

في الكلام على شيءٍ من غُررِ الألفاظ

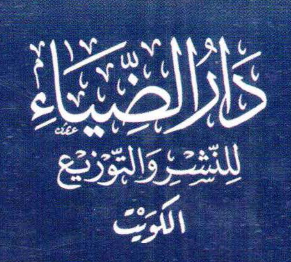
تأليف

الإمام العلاّمة عبد الله بن حُسين بن عبد الله بلفقيه

(١١٩٨ - ١٢٦٦هـ)

تشرّف بخدمته

د. مُصطفى بن حامِد بن سُميط



مطلب الأيقاظ

في الكلام على شيء من غرر الألفاظ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م
التَّجْلِيدُ الفَنِّي
شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
بَيْرُوت - لُبْنَان

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

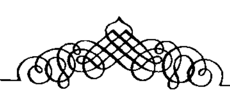




DAR ALDEYAA
For Printing & Publishing

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

المملكة العربية السعودية:
مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠

المملكة المغربية:
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء — هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية:
مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

الجمهورية اللبنانية:
دار إحياء التراث العربي - بيروت — هاتف: ٥٤٠٠٠٠ — فاكس: ٨٥٠٧١٧
شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة — هاتف: ١٧٠٧٠٣٩

الجمهورية العربية السوريَّة:
دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

جمهورية مصر العربيَّة:
دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر — تليفاكس: ٠٢٢٤١١١٤٤١ — محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٦٣

الجمهورية السودانية:
دار الأصالة - الخرطوم - شارع المطار — هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميَة:
دار الرازي - عمان - العبدلي — تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠ — تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنيَة:
مكتبة تريم الحديثة - تريم — هاتف: ٤١٧١٣٠ — فاكس: ٤١٨١٣٠

دولة ليبيا:
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

الجمهورية الإسلامية الموريتانيَة:
شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط — هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٣٤٦١



مطلب الإيقاظ

في الكلام على شيء من غرر الألفاظ

تأليف

الإمام العلامة عبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه

(١١٩٨ - ١٢٦٦هـ)

تشرف بخدمته

د. مصطفى بن حامد بن سميط

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت



بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَـدّمَة

الحمد للهِ الذي أيقض قلوبَ من أراد من سِنَة الغفلة، فصار مطلبهم رضاه في هذه الرحلة، واجتمعوا لديه بلا مكان ولا أثر، واصطلحوا عليه بلا لفظ ولا خبر.

والصلاة والسلام علىٰ الرحمة المهداة، صلاة يستمر وجودها باستمرار صلاة الحضرة وجنودها، وإن فنت الأحرف وسبب وجودها.

أما بعد: فمن حسن الطالع أن يتشرف مثلي بخدمة كتاب مثل مطلب الإيقاظ للسيد الشريف الإمام العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه رحمه الله رحمة الأبرار وجمعنا وإياه في دار القرار.

ولمَّا كان المطلب قد هُضِم حقه فيما سبق أحببت أن أخرجه في صورة حسنة، ولا أقول لائقة به؛ إذ لا يفي بتوضيحه إلا من هو في درجة المصنف، علىٰ أنني بذلت جهد المقل في تحصيل ما أمكنني من التنبيهات والتقييدات والتوضيحات ومقابلة النسخ، وأسأل الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم.. آمين.



وخلاصة العمل الذي قمت به يتمثل في:

أولًا: مقابلة النسخ للخروج بأفضل ما يُمكن من نسخة من حيثُ مطابقتُها للأصول وسوغ ما فيها، وإثبات الزيادات، وغالبا أجد ما استشكلته موجودًا صوابه في نسخة أو أصل، فإن لم أجده أقول لعله كذا فليحقق فلعله غلط مني.

وقد استعنت في هذا العمل بأربع نسخ هي:

النسخة «أ»: وهي أصح نسخة، وقد أخذتها من الشيخ محمد بن علي باعوضان حفظه الله وأدامه عَلَمًا شامخًا لطلاب العلم، وهي منقولة من خط الشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان ﵀ مفتي تريم سابقا، وهي بخط الشيخ محمد، وكان الفراغ منها بتاريخ ٢٧، ربيع الثاني، ١٣٩٧ هـ.

النسخة «ب»: وهي نسخة للشيخ علي بن أبي بكر بافضل (١٣٢٢ - ١٣٩٩هـ).

النسخة «ج»: وهي نسخة مطبوعة في دار المهاجر.

النسخة «د»: وهي نسخة كتبها شيخنا وقدوتنا خاتمة المحققين الشيخ محمد بن علي الخطيب، حفظه الله، وهي مكتوبة بخطه من نسخة السيد العلامة عمر المشهور بن شهاب الدين ﵀.

ثانيًا: وضع تعليقات من كلام علماء الشافعية، وخاصة ابن حجر؛ للبيان والفائدة.

ثالثًا: التمثيل لما ورد في الكتاب من قواعد وغيرها.



رابعًا: إثبات الحواشي المهمة من النسخ؛ تتميمًا للفائدة مع الإشارة لذلك.

خامسًا: ضبط الكلمات الموهمة والمشكلة.

سادسًا: عزو الأحاديث النبوية والآيات القرآنية.

سابعًا: تفسير ما يغرب ويستشكل من الكلمات من كتب اللغة المعتمدة.

وثامنًا: التحقق من أسماء الأعلام.

تاسعًا: ضبط نص الكتاب.

عاشرًا: ترقيم الكتاب.

الحادي عشر: وضع عناوين، كلُّ عنوان بين قوسين معقوفين؛ لتسهيل الرجوع للمسائل المتشابكة.

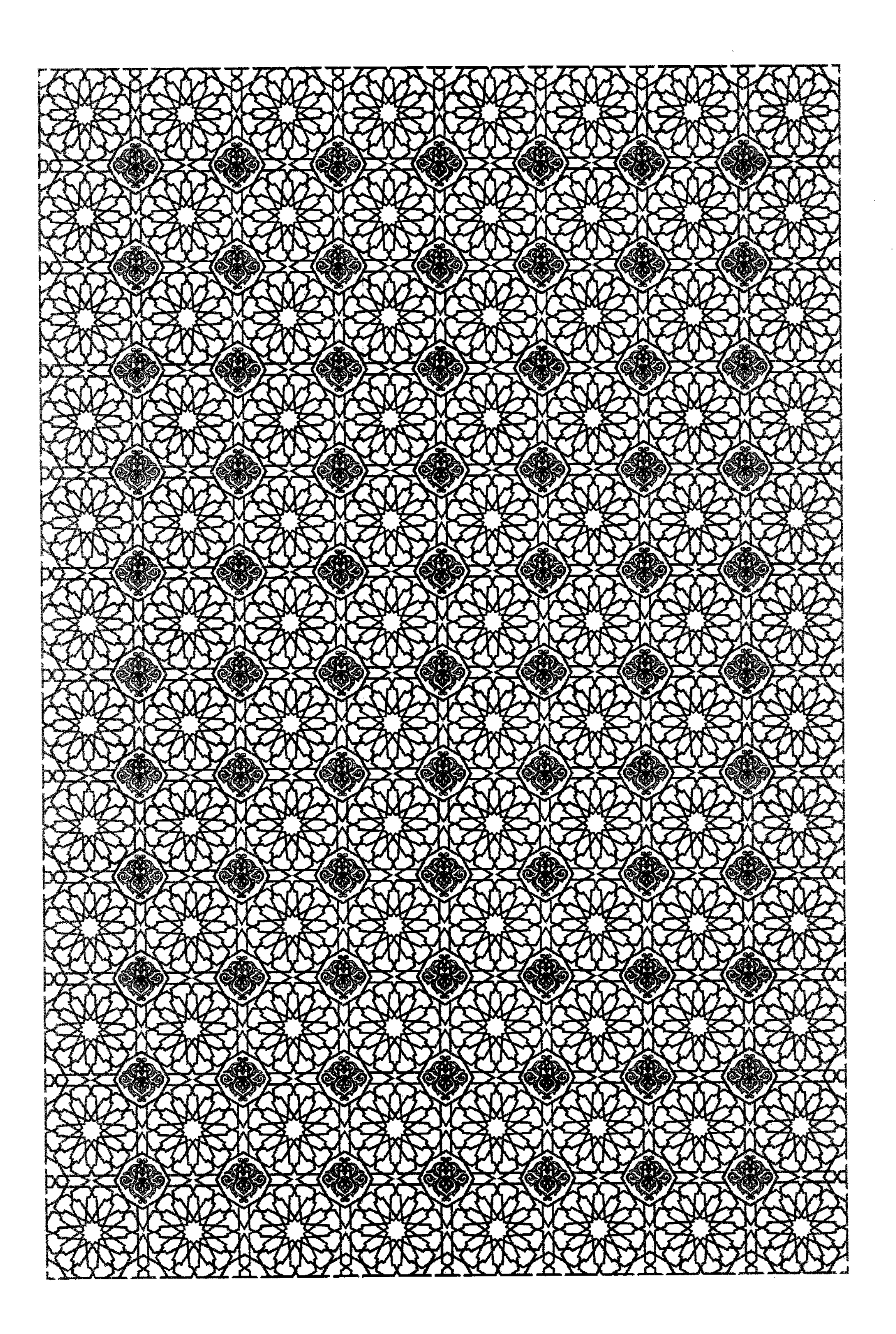
وأرجو إلهي ومولاي أن لا يؤاخذني بهفواتي وزللي إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه

د. مُصْطَفَى بْن حَامِد بْن سُمَيْط

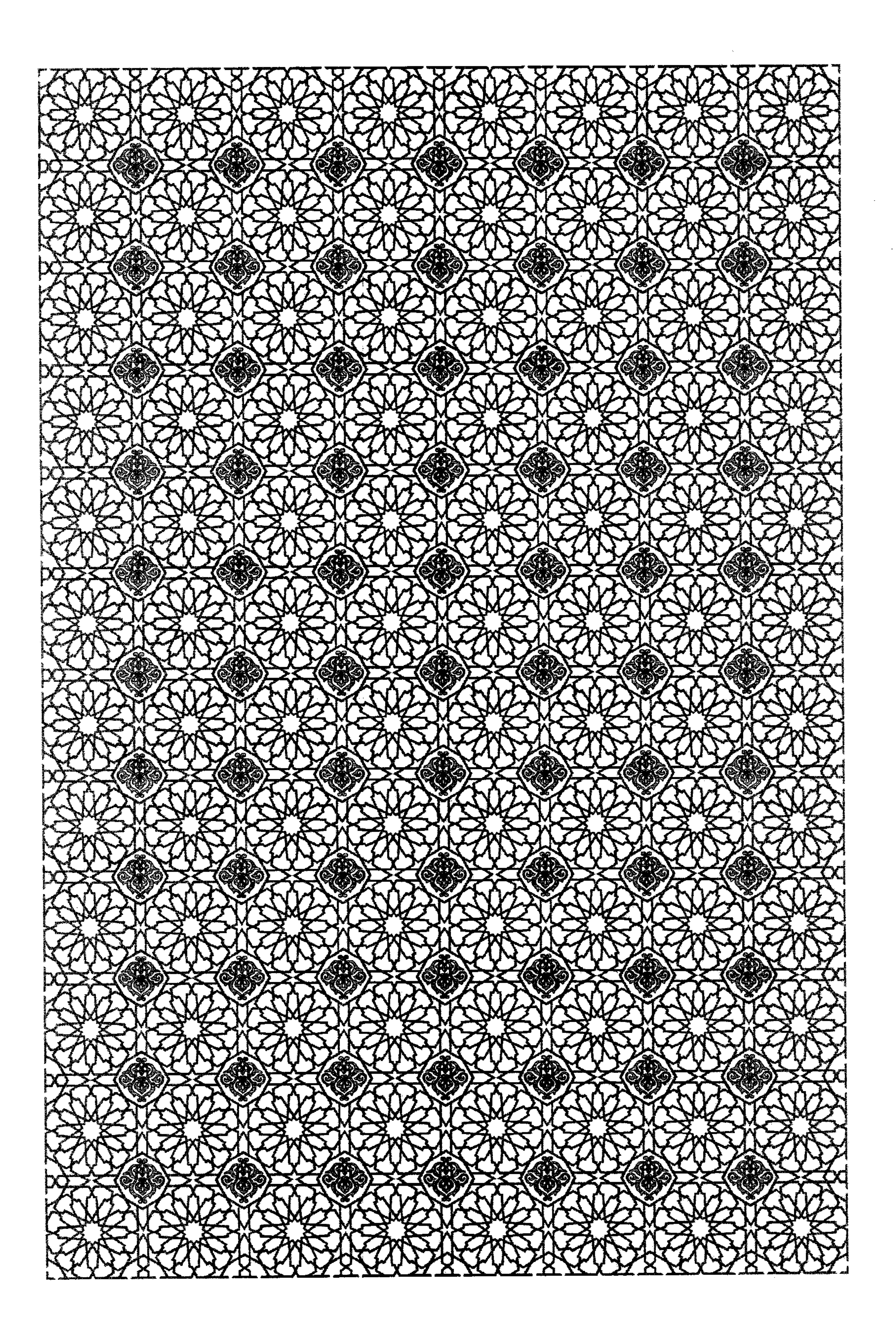
تريم الغنَّاء

٣ ظفر الخير، ١٤٣٧هـ

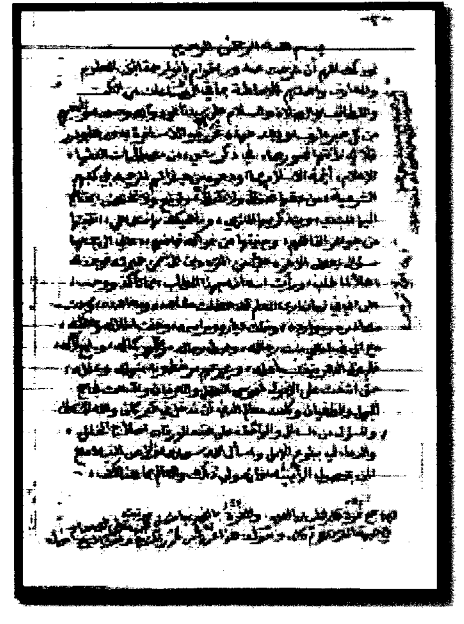




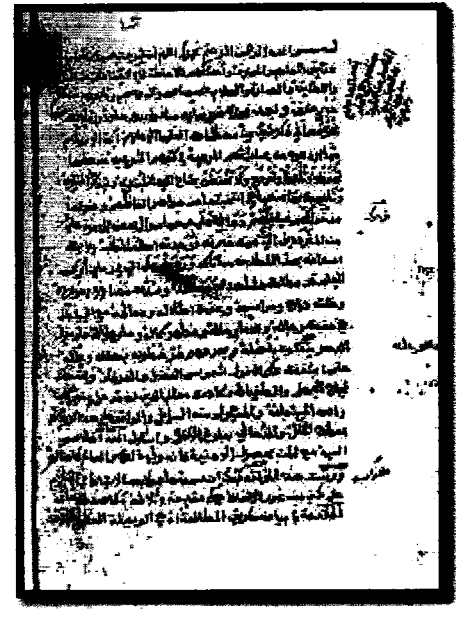
صُوَرُ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا





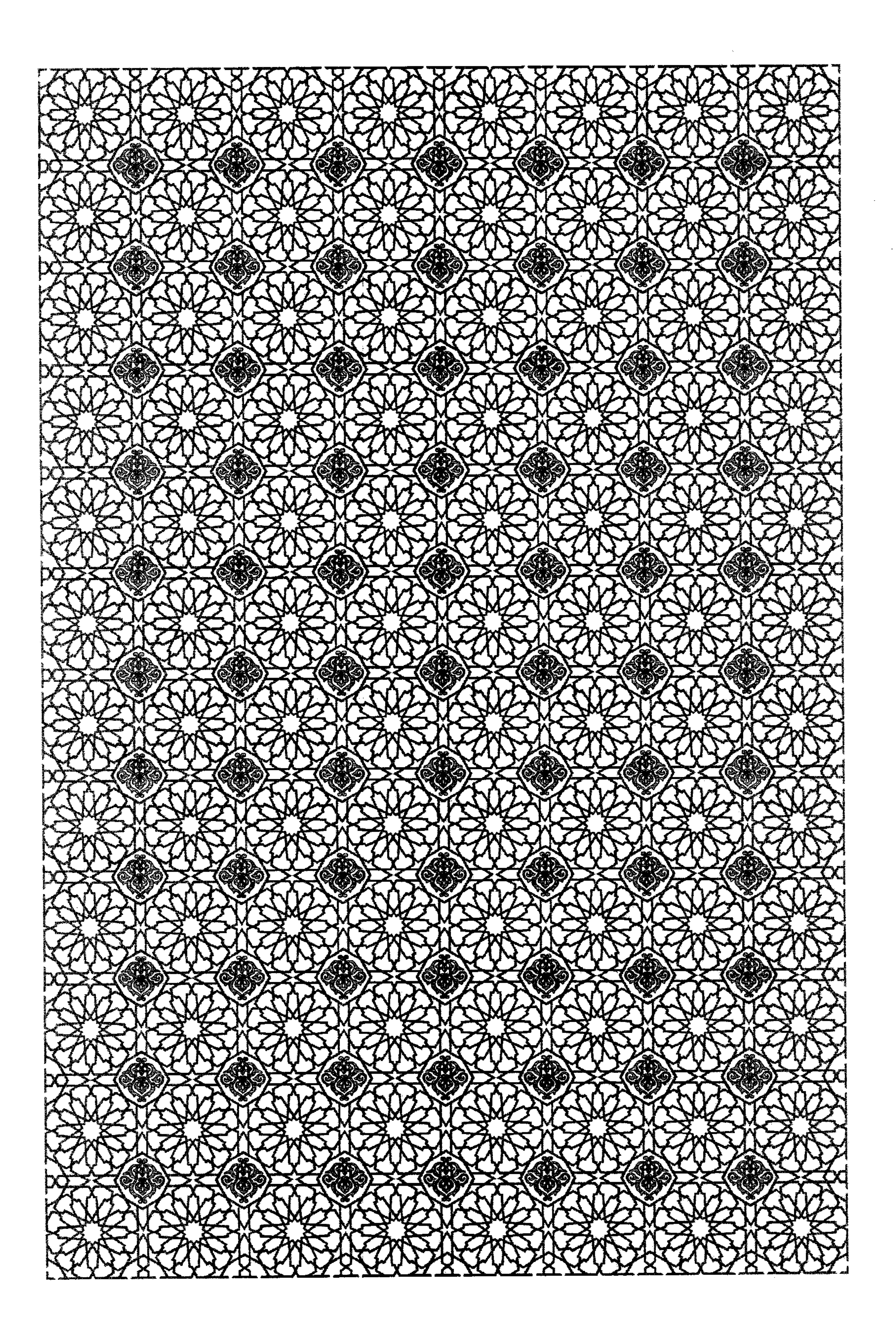



صورة الصفحة الأولىٰ من النسخة «أ»



صورة الصفحة الأولىٰ من النسخة «ب»

صورة الصفحة الأولىٰ من النسخة «د»



مطلب الأيقاظ

في الكلام على شيءٍ من غُررِ الألفاظ

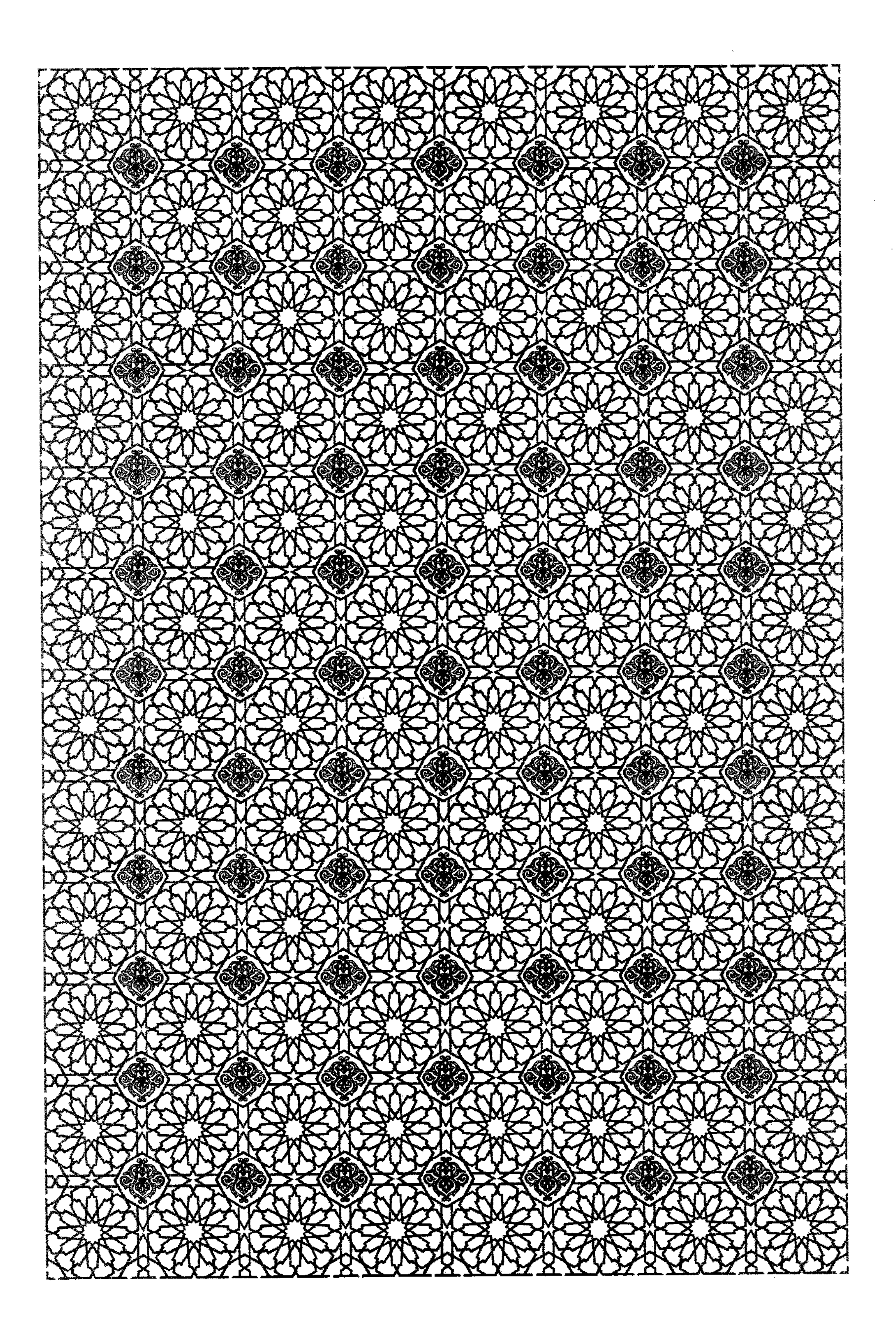
تأليف

الإمام العلّامة عبد الله بن حُسين بن عبد الله بلفقيه

(١١٩٨ - ١٢٦٦هـ)

تشرّف بخدمته

د. مُصطفى بن حامد بن سُميط





بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدُك اللَّهم أن شرحتَ صدورَ أقوامٍ بأنوارِ حقائقِ العلومِ والمعارف، وأهلتهم للإحاطة بما في الصِّناعات[١] من النكت واللطائف.

والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيِّدنا محمد، وآله وصحبه وتابعيهم من كل حَبْرٍ[٢] عارف.

وبعدُ:

فهذه غُرَرُ[٣] فوائدَ سافرةٌ بدورُها[٤]، ودُرَرُ قلائِدَ زانتها[٥] نحورُها.. في ذكر شيءٍ من مصطلحات الفقهاءِ الأعلامِ، أئمةِ الإسلامِ؛ مما أودعوه

(١) في حاشية «أ» و«ب» هذه الزيادة: (بكسر الصاد، جمعُ صناعةٍ، وهي: العلم الحاصل من التَّمَرُّن علىٰ العمل. انتهىٰ، من خط المؤلف).

(٢) هو: العالِم، ذِمِّيًّا كَانَ أَو مُسْلِمًا، بَعْدَ أَن يَكُونَ مِنْ أَهل الْكِتَابِ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ح ب ر)، ج٤ص١٥٧.

(٣) تَقُولُ: هَذَا غُرَّة مِنْ غُرَرِ الْمَتَاع، وغُرَّةُ الْمَتَاعِ خيارُه ورأْسه، وَفُلَانٌ غُرَّةٌ مِنْ غُرَرِ قَوْمِهِ أَي شَرِيفٌ مِنْ أَشرافهم. وَرَجُلٌ أَغَرُّ: شَرِيفٌ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (غ ر ر)، ج٥ص١٦.

(٤) ليس مدح الأئمة لكتبهم فخرًا، بل هو حثٌّ علىٰ تحري الأولىٰ والأكمل؛ مبالغة في النصح للمسلمين. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٧.

(٥) لعل هذا من خروج الكلام عن مقتضىٰ الظاهر، وهو من باب القلب، مثل قولهم: عرضت الإبل علىٰ الحياض، أي: والأصل زانت نحورها.

من عباراتِهم المَرْعِيَّة، في كتبهم الشرعية، من حَقِّها تُحفظ ولا تُلفظ[1]، وتُرفع ولا تُخفض، يحتاج إليها المبتدي، ويتذكر بها المنتهي، وناهيك بها، فنِعِمَّا هي، انتخبتُها من جواهر ألفاظهم، وجنيتُها من فواكه غياضهم[2].

دعاني إلىٰ جمعها سؤالُ بعضِ الأعزةِ عليَّ من المتردِّدِين إليَّ ممن خَبَرْتُهُ[3] فوجدتُهُ أهلًا لما طَلَب، ورأيتُ إسعافَهُ[4] بهذا المطلب[5].. مما تأكد ووجب.

علىٰ أنِّي في زمانٍ أرىٰ العلمَ قد عُطِّلَتْ مشاهدُهُ ومعاهدُهُ، وسُدَّت مصادرُهُ وموارِدُهُ، وخلتْ ديارُه ومراسِمُهُ، وعفتْ[6] أطلالُهُ ومعالمُهُ، مع أنِّي في بلدةٍ هي منبَت رجالِهِ، ومحطُّ رحالِهِ، ومظهرُ كمالِهِ، وملمع لآله[7].

---

(١) لَفَظَ الشَّيْءَ مِنْ فَمِهِ رَمَاهُ وَذَلِكَ الشَّيْءُ الْمَرْمِيُّ لُفَاظَةٌ. الرازي، مختار الصحاح، مادة (ل ف ظ)، ص٢٨٣.

(٢) الغَيْضَة: مَغِيضُ ماءٍ يَجْتَمِعُ فيَنْبت فِيهِ الشَّجَرُ، وَجَمْعُهَا غِياضٌ وأَغْياضٌ... وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: لَا تُنْزِلُوا الْمُسْلِمِينَ الغِياض؛ الغِياضُ جَمْعُ غَيْضة وَهِيَ الشَّجَرُ الْمُلْتَفّ لأَنهم إِذا نزَلُوها تَفَرَّقُوا فِيهَا فتمكَّن مِنْهُمُ الْعَدُوُّ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (غ ي ض)، ج٧ص٢٠٢.

(٣) خَبَرَهُ: إِذَا بَلَاهُ وَاخْتَبَرَهُ. الرازي، مختار الصحاح، مادة (خ ب ر)، ص٨٧.

(٤) أي أن أسعفه... إلىٰ آخره.

(٥) براعة استهلال، أي: مطلب الإيقاظ.

(٦) عَفا المَنزِلُ يَعْفُو وعَفَت الدارُ ونحوُها عَفاءً وعُفُوّاً وعَفَّت وتَعَفَّت تَعَفِّياً: دَرَسَت، يَتَعدَّىٰ وَلَا يَتَعَدَّىٰ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ع ف و)، ج١٥ ص٧٨.

(٧) جمع لؤلؤة، وهي الدرة، وفي نسخة «أ» و«ب» لألآئه، واللألاء هو بائع اللؤلؤ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ل أ ل أ)، ج١ص١٥٠.

فلم يزل الدهرُ يتقلب بأهله، ويجرِّعهم مُرَّ خطوبه بنهله[1] [و]عَلِّه[2].. حتىٰ أشفتْ[3] علىٰ الأفول[4] شموسُ الفضل والعرفان، واتسعتْ فجاجُ[5] الجهل والطغيان، وكادتْ معالِمُ الدين أن تدخلَ في خبر كان، والله المستعان.

والمسؤول من السائل والواقف علىٰ هذه الورقات.. إصلاحُ الخلل، والدعاءُ لي ببلوغ الأمل.

وأسألُ اللهَ ـ سبحانه ـ إخلاصَ النية مع المنِّ بحصول الأمنية، فإنه وليُّ ذلك والعالِمُ بما هنالك.

[اسم الكتاب وأقسامه]

ورتبتُ هذه المؤلفة ـ بعد أن سميتُها بـ(مَطْلَبِ الأَيْقَاظِ فِيْ الكَلَامِ عَلَىٰ شَيءٍ مِنْ غُرَرِ الأَلْفَاظِ) ـ علىٰ مقدمةٍ وثلاثةِ مقاصدَ وخاتمةٍ.

---

(١) النَّهَلُ: الشُّرْبُ الأَوَّلُ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ن هـ ل)، ج١١ص٦٨٢.

(٢) عَلَّه يَعُلُّه ويَعِلُّه.. مِنَ العَلَلِ وَهُوَ الشُّرْب الثَّاني. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ع ل ل)، ج١١ص٦٨٢.

(٣) أَشَافَ: ارْتَفَعَ. وأَشَافَ عَلَىٰ الشَّيْءِ وأَشْفىٰ: أَشْرَفَ عَلَيْهِ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ش وف)، ج٩ص١٨٥.

(٤) أَفَلَ أَي غَابَ. وأَفَلَت الشمسُ تَأْفِل وتَأْفُلُ أَفْلًا وأُفولًا: غَرَبت. ابن منظور، لسان العرب، مادة (أ ف ل)، ج١١ص١٨.

(٥) الفَجُّ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ بَيْنَ جَبَلين؛ وَقِيلَ: فِي جبَل أَو فِي قُبُلِ جَبَل، وَهُوَ أَوسع مِنَ الشِّعْبِ. الفَجُّ: المَضْرِب الْبَعِيدُ، وَقِيلَ: هُوَ الشِّعْب الْوَاسِعُ بَيْنَ الجبَلين، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ مَا انْخَفَضَ مِنَ الطرُق، وَجَمْعُهُ فِجاج وأَفِجَّةٌ، الأَخيرة نادرة. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ف ج ج)، ج٢ص٣٣٨ ـ ٣٣٩.

المقدمة: في بيان طريق المطالعة ؛ إذ هي الوسيلة العظمىٰ الجامعة.

المقصد الأول: في ذكر شيء من اصطلاح الفقهاء في عباراتهم، وما أودعوه في طيِّ إشاراتهم.

المقصد الثاني: في تعريف مصطلح الإمام شيخ المذهب النووي في المنهاج، واتِّبَاعِ الكثير له في ذلك الانتهاج.

المقصد الثالث: في تبيين بعض اصطلاح شيخ الإسلام ابن حجرَ الهيتمي ـ سقىٰ الله عهده ـ في تحفته وما تحرَّاه فيها من لطيف إشارته، وظريف عبارته.

والخاتمة: في ذكر فوائدَ شتَّىٰ يحتاجها الفقيه، ويستضيءُ بوهَّاجِهَا كلُّ ذي فضل نبيه.

ونسأل اللهَ مولانا التوفيقَ لإصابة الصواب ؛
فإنه الجوادُ المعطي الوهاب

* * *



المُقَدِّمَة

فِيْ بَيَانِ طَرِيْقِ المُطَالَعَةِ

[معنى المطالعة]

اعلم أن المطالعةَ: (صرفُ الفكر في مبحثٍ؛ لينجلي معناه، ويحصل للمطالِعِ من وضوح مطلبه مُنَاه؛ فيفوز بالمراد، ويسلم عن الخطأِ والانتقاد).

[طريقة المطالعة]

فإذا أردتَ الشروع.. فانظر في المبحث نظرًا إجماليًا ـ مبتدئًا من أوله، وإلىٰ آخره منتهيًا ـ علىٰ وجه ينتقش في ذهنك جملةُ المعنىٰ المرادِ منه.

فإن انتقش في النظر الأول.. وإلا فكرر النظرَ، ولا تَحِدْ عنه.

فإن ظفرت.. فذاك، واشكر لمن أولاك.

وإلا فهو: إما لسَقَمٍ في النسخة فارجع إلىٰ أصَحَّ منها، أو لخفاءٍ في لغة فاسأل مَن عنده علمُها أو اطلب مدوَّنَها[1].

ثم إذا عثرتَ علىٰ الوجه المذكور، بمعناه المزبور[2].. لاحِظ الأشياء

---

(١) ضبط في «أ» مدونها اسم مفعول، ولعل المراد: (اطلب الكتب التي ترقمها).

(٢) الزُّبْرُ: الْكِتَابَةُ وَبَابُهُ ضَرَبَ وَنَصَرَ. وَالزِّبْرُ بِالْكَسْرِ: الْكِتَابُ وَالْجَمْعُ زُبُورٌ كَقِدْرٍ وَقُدُورٍ. الرازي، مختار الصحاح، مادة (ز ب ر)، ص١٣٤.



التصويرية، من كل الأمور في كل قضيَّة، بدقة النظر العجيب أوَّلًا فأوَّلًا على الترتيب؛ إذ العلم على التعريف والتحقيق ينقسمُ إلى تصورٍ وتصديق؛ لأن إدراك الشيء إن خلا عن الحكم عليه بنفي أو إثبات فتصوُّرٌ وإلا فتصديقٌ كما حرره الأَثْبات.

واستبصِرْ في تلك الأشياء هل يتوجَّه عليها أمرٌ من الأمور القادحة؟.

فإن توجه فاستبصِرْ هل يمكن دفعه بشيء من الأشياء الواضحة؟، وبعد ظهور الدافع فتأمل هل يمكن ما يدفع ذلك الدافع أم لا؟.

وهكذا إلى حيثُ يستقر الذهنُ بالمحلِّ الأعلى.

وعلامة التوطن والاستقرار.. تكررُ النظر مَرَّات على سبيل الاختبار.

فإذا لم تر خللًا فارْقَ من ذلك المحل إلى ملاحظة الأمور التصديقيَّة، واستبصر هل يتوجه عليها شيءٌ من القوادح التفريقية؟.

فإذا ظهر شيءٌ من ذلك فهل يمكن نقضه عنها بشيء يؤديه النظر؟.

فإن أمكن النقض وظهر.. فاستبصِرْ هل يُمكن النقضُ عن ذلك النقضِ بشيءٍ من الصور؟.

وهكذا إلى حيثُ يحصل التوطنُ كما ذكر في الآنف، وآيته هنا آيته في السالف.

ثم بعد ذلك لاحظ الأشياء القادحة المُورَدَةَ عليها[1] وأمعن في

(١) أي: على القوادح التفريقية.



التعرضِ والنظرِ إليها يظهر لك هل هي متوجهة كما في زعم مورِدِها؟ أم غير متوجهة فلا تعبأ بتأولها[1]؟.

نعم إن كان المورِدُ عظيمَ الشأنِ، وممن يُشار إليه في خفي هذا الفن بالبنان.. فالقصور فيك لا فيه فتوقف حينئذٍ، واختبر ظاهرَ نظرِك وخافيه؛ بتكريره، ثم بالمطارحة مع الأقران، ثم بالعرض على المشايخ المشهورين بهذا الشأن، فإن أزاحوا شبهتك.. فذاك، وإلا فسَلِّم إلى أن يفتح عليك مولاك.

فإن تَوَجَّهَتْ.. فاستبصر في دفعها، وأمعن؛ فإن ظهر الدافع فانظر هل يمكن دفع ما يدفعه، أم لا يمكن؟، وهكذا إلى حصول التوطن المعهود الممكن.

فإذا نظرت في المبحث على هذا الوجه المذكور فلا يخلو حالُك عن أحد ثلاثة أمور:

*** إما أن لا تكونَ واجدًا[2] أو مصيبًا لشيء من القوادح أصلًا** فعدم الوجدان والإصابةِ.. إما؛ لقصور ذهنك عن إدراكه كللًا، أو لعدم القادح في المبحث؛ لكمال مَن حرَّرَهُ، أو لوقوعِ تحريره كاملًا فلا يتطرَّق إليه ما يمكن أن يغيره[3].

*** وإما أن تكونَ واجدًا لقادح مدفوع، أو يمكن دفعه عند الوقوع.**

---

(١) في «أ» بموردها، وفي «ب» بتأودها.

(٢) في «ب» واحدًا بالحاء المهملة وهو تصحيف.

(٣) زاد في «ج» قوله: (عن إدراكه).

* **أو واجدًا لشيء لا يمكن دفعه إذا نزل.**

ولا قصورَ في هذه الأمور إلا الأُوَل فقصوره محتمَل.

فإذا كان منشأُ عدم الوجدان والإصابة قصورَ الذهن والقريحةِ.. فلا تغيِّر جِدَّك ولا تسأم عن النظر الأَتَمِّ والمطالعةِ الصحيحة، ودُم على هذا المنوال ولازم هذه الخصال في كل مبحث ونِزَال إلى أن تُتِمَّ الكتاب، وترى من المطلوب العجب العجاب.

فإن حصل لك الكمالُ فذاك وإلا فعِد الكتاب، أو افْزَع[1] إلى آخرَ فآخرَ حتى حصولِ مناك، وعُدَّ نفسك مَحَلًّا قابلًا لفيضان الكمالات، ولا تيأس من رحمة الله في جميع الحالات؛ فإنك لستَ من الذين قد محاهم المخاطبون من دفاترهم، وفضل الله على الخلق أوسع من خواطرهم.

فإذا دمتَ في المطالعة على هذا النهج المبين سَنَةً أو سنتين فلا جرم أن ترتقيَ بمشيئة ذي الجلال والإكرام إلى وجهٍ تقدر به على تمييز المقبول عن ضدّه من الأحكام.

وإذا صِرتَ مقتدرًا على ذلك ودعيتَ بالإمام، فارْتَقِ إلى حيثُ خلقتَ له من المراتب والكمالات العظام، **وهي معرفة الله تعالى ذاتًا وصفةً،** والسلام[2].

انْتَهتِ المُقَدِّمَة

---

(١) في «ج» افرغ بالراء المهملة.

(٢) القِنَّوجي، أبجد العلوم، ص٧٣٤.



وقد ماشيتُ بعبارتها رسالةً[١] لبعض الأئمة مُعظمه[٢].

[نصائح لطلبة العلم]

فإذا علمتَ حقيقةَ المطالعة بشروطها وآدابها البارعة.. فحذارك من الانتقاد قبل التحقيق، والإنكار قبل التَّدقيق، وإياك والاعتراضَ، والجمود مع الألفاظ؛ إذ ليس المسارعةُ والاستعجال، إلىٰ ميادين المطارحة والنِّزَال، قبل التثبت في جميع الخلال.. شأنَ أولي العقل والكمال، لاسيما مع مبارزة الأبطال، في منزلة تبيين الحرامِ والحلال.

فإذا رأيتَ من يتسارع إلىٰ الجولان في كل مجال، ويجيب عن كلِّ سؤال، ويُكْثِر من القيل والقال، والخصومة في الدين والجدال من قَبْل أن يَتَثَبَّتَ في أقواله[٣] والأفعال، فاشهد علىٰ عقله بالخبال، واقض علىٰ دينه بالضعف ونفسه بالإذلال؛ إذ لا يصدُر ذلك غالبًا إلا من ذي حُمْقٍ جلي، أو داءٍ خفي من طلب شهرةٍ أو مال، أو من نتيجة عُجُبٍ أو حِقْدٍ أو حَسَدٍ أو نحو هذه الخصال.

وما درىٰ المسكينُ أن ذلك انحطاط له في دينه عن أوج الدرجات العليَّة إلىٰ مهاوي حضيضِ الدركات السُّفلية في الحال والمآل.

فلو كان كلُّ من اتصف بهذه الصفات وعُرِف بهذه الهيئات[٤] نال

---

(١) الرسالة يعني بها كتاب «أبجد العلوم»، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ت١٣٠٧هـ.

(٢) لعلها معظمها.

(٣) في حاشية «د» (في نسخة الأقوال).

(٤) في «ب» و«ج» واعترف بهذه الهنات، وفي «د» وعرف بهذه الهنات والمعنىٰ مستقيم=

درجات الفضلاء الأعلام، ودُعِي في عالم النَّاسوتِ[1] بالإمام، وَسَلَّم له في فعلِهِ الخاصُ والعام.. لكَثُرتْ أئمة قطره عددا، وقلَّ غيرهم فلا يَعْسُر حصرهم فردًا فردا، وصارت الثعالب أُسْدا، وَلَما حُفظ الشرع الشريف، من أن يتسورَ منصِبَه المنيف، كلُّ طفيلي أبدًا.

هيهات، هيهات.. أن يدركَ تلك المطالبَ النفيسة ذوو الأنفس والهمم الخسيسة.

قال الإمام الحافظ السيوطي في خطبة كتابه الأشباه والنظائر: (ولعمري إن هذا الفنَّ لا يدرك بالتمني، ولا ينال بـ«سوف» و«لعل» و«لو أني».

ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمَّر، واعتزل أهله وشد المئزر.

وخاض البحار، وخالط العَجاج، ولازم التَرداد إلىٰ الأبواب في الليل الدَّاج[2] ....

= علىٰ هذه الأخيرة؛ لأن الهنات خصال الشر، قال ابن منظور: (فِي فُلَانٍ هَنَوَاتٌ أَي خَصْلات شَرٍّ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْخَيْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «**سَتَكُونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ فَمَنْ رأَيتموه يَمْشِي إِلَىٰ أُمة مُحَمَّدٍ لِيُفَرِّقَ جَمَاعَتَهُمْ فَاقْتُلُوهُ**»، أَي شُرورٌ وفَسادٌ)، لسان العرب، مادة (هـ ن ا)، ج١٥ص٣٦٦.

(١) أي الناس فالناسوت لفظة غيَّرها العبرانيون من الناس. الغزالي، المستصفىٰ، ص٨٤.

(٢) في هذا الموضع من الأشباه: (يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلًا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتًا ومقيلًا، ليس له همة إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزت علىٰ القاصرين فيرتقي إليها ويحلها، يرد عليه ويرد، وإذا عذله جاهل لا يصد، قد ضرب مع الأقدمين بسهم، والغمر يضرب في حديد بارد). السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٤.

وحلّق على الفضائل[1][2]، واقتنص الشوارد[3])[4] انتهى.

فمن حق المستبرئِ لدينه، القويِّ في ورعِه ويقينه.. أن يتثبت في قوله وفعله، ويُسَلِّمَ كلَّ مقام لأهله، سالكًا سبيلَ الإنصاف، مجانبًا مهاوي التشدق والاعتساف.

قال الإمام ابن عبد البر ـ قدس الله سرَّه ـ: (من بركة العلم وآدابه الإنصاف)[5].

وقال الإمام مالك ﷺ: (ما في زماننا أقل من الإنصاف).

قال الدَّميري: (هذا في زمان مالك فكيف بهذا الزمن) ـ أي وما بعده ـ (الذي هلك فيه كلُّ هالك)[6] انتهى.

وليتذكر الموفَّق بما ورد عن المختار في قوله: (أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ الْفُتْيَا أَجْرَأُكُمْ عَلَىٰ النَّارِ)[7].

وليتأمَّل أحوالَ السَّلف الصالح من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من

---

(١) في «أ» و«د» وحَلَّ العضائل، وفي «ب» وحلق علىٰ العضائل.

(٢) في حاشية «أ» و«ب» (جمع معضلة انتهىٰ)، قال الرازي: (أَعْضَلَ الْأَمْرُ: اشْتَدَّ وَاسْتَغْلَقَ. وَأَمْرٌ مُعْضِلٌ: لَا يُهْتَدَىٰ لِوَجْهِهِ. والْمُعْضِلَاتُ: الشَّدَائِدُ) مختار الصحاح، مادة (ع ض ل)، ص٢١١.

(٣) في «أ» و«ب» و«د» وقنص.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٤.

(٥) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج١ ص٥٣٠.

(٦) الدميري، النجم الوهاج، ج١ ص٢٠١.

(٧) الدارمي، سننه، كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم (١٦٢)، ص١٣٢.

علماء الدين مِن تحريهم في الفتوىٰ مع أَمْكَنِيَّة أَقْدَامِهِم في العلوم، وقوةِ اجتهادِهم، وبُعدهم عن الأهواء[1].. حتىٰ رُوي أن الإمام مالك ﷺ وهو من أَجلِّ علماء السلف الصالح أجاب علىٰ أربعِ مسائلَ من نحو أربعين مسألة، وقال في الباقي: (والله أعلم).

وقال سيدنا أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب ﷺ: (وا بردها علىٰ كبدي)، ثلاث مرات.

قالوا: وما ذاك يا أمير المؤمنين.

قال: (أن يسألَ الرجلُ عما لا يعلم فيقول الله أعلم).

وعن ابن عباس ﷺ: (جُنَّةُ[2] العالِمِ.. لا أدري).

والبابُ هذا واسع عن كبار الصحابة والتابعين.. فكيف بغيرهم؟!.

فانظر إلىٰ هذا الزمان وانعكاسِه وتقلُّبِهِ وانتكاسِهِ، حتىٰ تَصَدَّر لهذا الأمر الكبير، وتقلد منصبه الخطير جَمْعٌ ممن ليس في العير ولا في النفير.

ومن ثَمَّ قال العلامة ابن قاسم العبَّادي في شأن أهل وقته مع أنهم من جبال العلم، وحَمَلَتِهِ ما لفظ عبارته: (ومنصبُ الإفتاء.. انحطَّت مرتبتُه، وتسوره كلُّ من أراد، بل تجرأ عوامُ الطلبة علىٰ التكلم فيما شاؤوا بما

---

(١) الذي في النسخ التي بين أيدينا: الأهوىٰ بالقصر، لكن قال الرازي: (وَالْهَوَىٰ مَقْصُورٌ هَوَىٰ النَّفْسِ، وَالْجَمْعُ الْأَهْوَاءُ) مختار الصحاح، مادة (هـ وي)، ص٣٣٠.

(٢) الجُنَّةُ: الدِّرْعُ، وكلُّ ما وَقاك جُنَّةٌ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ج ن ن)، ج١٣ص٩٤.

شاؤوا، وعلىٰ إساءة الأدب في حق علماء الدين، وسادات العارفين؛ لتغافل العلماء من أولي الأمر، وتشاغلهم عن البحث عن أوصافهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) انتهىٰ.

ومن كلام حبيبِنا القطب، الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، الشيخ الوحيد؛ عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام عبد الله ابن الشيخ أحمد بن الفقيه المقدم ـ سقىٰ الله عهده[1] شآبيب[2] الرحمة والرضوان وأحَلَّه وإيَّانا أعلىٰ فراديس الجنان ـ ما لفظه: (ومَن تَأَمَّل أحوال أهل هذا الزمان، وولاتِهم، وحُكَّامِهم، وما يجرون عليه في أحكامهم.. وَجَدَهَا بعيدةً عن التأسيس علىٰ التقوىٰ، وقريبةً من التَّجَرِّي علىٰ الفتوىٰ، والجَرِي مع الأهواء.. فالأولىٰ به أن يكون معهم ظاهرًا، ويحفظَ لهم حرمةَ صورةِ الإسلام وحقَّ الأمر العام، ويتحفظَ منهم، ومن الدخول في أمورهم؛ صيانةً لنفسه ولدينه من الملام والآثام؛ فلا يُصَدِّقهم ولا يُكَذِّبهم، وإذا خاطبوه قال: سلام).. إلىٰ آخر ما قال، نفع الله به في هذا المقام.

وإنَّما امتدَّ بنا القلمُ في هذا الاستطراد، وخرج بنا عمَّا نحن بصدده من المقصودِ المراد؛ لأنَّا رَأَيْنا في بعض الطلبة من يميل إلىٰ الانتقاد، ويتجرأُ علىٰ الإفتاء من غير تَثَبُّت واستعداد، مع أنه ليس معدودًا من أصحاب هذه

---

(١) في حاشية «أ» و«ب» زيادة، هي: (بمعنىٰ معهوده من منزل ومقام حسي ومعنوي. انتهىٰ مؤلف، رحمه الله تعالىٰ).

(٢) الشُّؤبوبُ: الدُّفْعَةُ مِنَ المَطَرِ، وحَدُّ كُلِ شَيْءٍ، وشِدَّةُ دَفْعِهِ، وأَوَّلُ ما يَظْهَرُ من الحُسْنِ، وشِدَّةُ حَرِّ الشَّمْسِ، وطَرِيقَتُها، ج: شآبيبُ. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٩٩.

الرُّتْبَة، ولا من خيل هذه الحَلْبَة[1]، بل يعترض علىٰ من هو أطولُ منه في الصناعة باعًا، وأمكن منه قَدَمًا، وأكثر متاعًا.. **فاستطردتُ** ذلك علىٰ سبيل النصيحة لي وللإخوان من أي قبيلة ومكان، والدين النصيحة كما في الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة.

مع اعترافي بأني لستُ من هذا الجِيل[2] الجليل ولا من أهل التحصيل ذوي المجد الأثيل لكني أردتُ أن أضربَ بسهمٍ معهم ففي الحديث: (من كَثَّر سوادَ قومٍ كان منهم[3][4]).

ومع ذلك أتوسل إلىٰ معيد النِّعم، ومبيد النقم؛ بأخصِّ أخِصَّائه، وأفضل أنبيائه.. أن يُنيلني ما أناله عبادَه الصالحين، وأولياءَه العارفين، بفضله، وامتنانه، وإنعامه، وإحسانه؛ فعوائده جميلة، وهباته جزيلة، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

ولنرجع إلىٰ ما نحن بصدده، فنقول بعون الله ومدده:

---

(١) من المَجَاز: فلانٌ يَرْكُضُ فِي كُلِّ حَلْبَةٍ من حَلَبَاتِ المَجْدِ، والحَلْبَةُ بالفَتْحِ: الدَّفْعَةُ مِن الخَيْلِ فِي الرِّهَانِ خاصَّةً. الزبيدي، تاج العروس، مادة (ح ل ب)، ج٢ص٣١١.

(٢) في حاشية «أ» و«ب» (الجيل بالكسر الصنف من الناس انتهىٰ مؤلف).

(٣) في «ب» و«ج» معهم.

(٤) لم أقف علىٰ هذا النص مرفوعًا، لكن في كتاب الزهد لابن المبارك أن أبا ذر الغفاري دعي إلىٰ وليمة فلما حضر.. إذا هو بصوت، فرجع، فقيل له: (ألا تدخل؟)، فقال: (أَسْمَعُ فِيهِ صَوْتًا، وَمَنْ كَثَّرَ سَوَادًا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَنْ رَضِيَ عَمَلًا كَانَ شَرِيكَ مَنْ عَمِلَهُ)، ج٢ ص١٢.



المَقْصَدُ الأَوَّلُ

فِيْ ذِكْرِ شيءٍ مِنْ اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ فِيْ عِبَارَاتِهِم وَمَا أَوْدَعُوْهُ فِيْ طَيِّ إِشَارَاتِهِم

اعلم أن الاصطلاحَ هو اتفاق طائفةٍ علىٰ أمر مخصوص بينهم.

[الكلام عن النقل والحكاية عن الغير]

فمن ذلك قولهم:

(نَقَلَهُ فلانٌ عن فلانٍ[1])، و(حَكَاه فلانٌ عَن فُلانٍ[2]).. فهو بمعنىٰ واحدٍ؛ لأن نقلَ الغير.. هو حكايةُ قولِهِ.

إلا أنه يوجد كثيرًا ما يتعقب الحاكي قولَ غيره[3].

---

(١) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي: (ولا يجب تعيين الإمام، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته) ـ: (... وبهذا يتضح قول ابن العماد: «محل ما صححه النووي من أنه متىٰ علق القدوة بالحاضر الذي يصلي لم يضر اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه إن علق القدوة بشخصه، وإلا بأن نوىٰ القدوة بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا يصح **كما نقله الإمام عن الأئمة**؛ لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه، ويلزمه من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة»، أي: فبان أنه اقتدىٰ بغير الحاضر)، ج٢ ص٣٢٩.

(٢) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي: (ومن خاف علىٰ نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه أكله) ـ: (... لو جوز التلف والسلامة علىٰ السواء حل له تناول المحرم **كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم**)، ج٩ ص٣٩١.

(٣) قال النووي: (قال المتولي ولا نأمر العطشان أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه؛=

بخلاف الناقل له؛ فإن الغالبَ تقريرُهُ والسُّكُوتُ عليه[1]، كما أفاد ذلك العلامة الأديب[2] عبد الله بن أبي بكر الخطيب.

والسكوت في مثل هذا.. رضًا من الساكت، حيث لم يعترضه بما يقتضي رَدَّه؛ إذ قولهم: (**سكت عليه**)، أي: ارتضاه[3]، وقولهم: (**أقرّه فلان**)، أي: لم يَرُدَّه، فيكون كالجازم به.

= لأن النفس تعافه.

قال الرافعي: كان والدي يقول ينبغي أن يلزمه ذلك إذا أمكن، ولا يجوز التيمم.

قال: وما ذكره والدي يجئ وجهًا في المذهب؛ لأن أبا علي الزجاجي، والماوردي، وآخرين ذكروا في كتبهم أن من معه ماء طاهر وآخر نجس وهو عطشان.. يشرب النجس، ويتوضأ بالطاهر؛ فإذا أمروا بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر.. فأولىٰ أن يؤمر بالوضوء ويشرب المستعمل.

قلت: هذا الذي حكاه الرافعي عن هؤلاء.. مشكل، وقد حكاه الشاشي في كتابيه عن الماوردي، ثم ضعفه، واختار أنه يشرب الطاهر ويتيمم، وهذا هو الصواب فيشرب الطاهر، ويكون وجود النجس كالعدم) المجموع ج٢ص٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(١) مما يؤيد هذا بالنسبة للنقل.. قول ابن حجر في «التحفة» في كتاب الصيال: (قال ابن الحاج المالكي: ويسن إظهار ختان الذكور وإخفاء ختان الإناث، كذا نقله جمع مِنَّا عنه، وسكتوا عليه، وفيه نظر... إلىٰ آخره)، ج٩ ص٢٠٠.

(٢) في «أ» الأريب، قال ابن منظور: (أرِبَ بالشيءِ: دَرِبَ بِهِ وصارَ فِيهِ ماهِراً بَصِيراً، فَهُوَ أَرِبٌ. قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: وَمِنْهُ الأَرِيبُ، أَي: ذُو دَهْيٍ وبَصَرٍ) لسان العرب، مادة (أ ر ب)، ج١ص٢٠٩.

(٣) فالسكوت علىٰ الشيء.. يقتضي اعتماده إلا إذا كان المسكوت عنه معلوم الضعف؛ فقد ذكر ابن حجر في «التحفة» قبيل التفويض أن الشيخين ـ أي النووي والرافعي ـ نقلا عن الحناطي كلامًا وسكتا عليه، وعَقَّبَ عليه ابن حجر بأنهما سكتا عليه؛ لأن ضعفه معلوم.، ج٧ ص٣٨٨.

وعبارة كاشف اللثام[1] للشيخ المحقق الإمام محمد بن سليمان الكردي من أثناء كلام: (لأن نقله منه، وسكوته عليه[2]، مع عدم التبري منه.. ظاهرٌ في تقريره) انتهىٰ.

وقال في موضعٍ آخرَ منه: (وكون تقرير[3] النقل عن الغير يدلُّ علىٰ اعتماده.. هو مفهومُ كلامِهم في مواضعَ كثيرةٍ.

فقول الجمال الرملي في باب زيارة قبره ﷺ، من شرح الإيضاح ـ عند قول المصنِّف[4] (ويقف) ـ ما نصُّه: (ونَقْلُه[5] التخييرَ عن غيره ولم يتعقبه.. لا يقتضي ترجيحه).. **لا يخلو عن نظرٍ**؛ وإن وافقه عليه ابن علان في شرحه، وسبقهما إليه ابنُ حجر في الحاشية[6].

---

(١) اسمه الكامل: «كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام».

(٢) يُفَرِّقُ الشافعية في المصطلح بين سكت عليه المذكورة، وهي النقل دون تعقيب، وبين سكت عنه، ومعنىٰ سكت عنه لم يذكره أصلًا، قال عبد الحميد الشرواني ـ تعليقًا علىٰ قول ابن حجر في الطلاق: «ومجوسية علىٰ الأوجه» ـ: (وفاقًا لشرح المنهج وخلافًا للنهاية في المحرمة، وسكت عنها «المغني»، و«الأسنىٰ»)، ج٨ ص١٩.
ثم إن قضية السكوت عن الشيء عدم اعتماده قال عبد الحميد في كتاب الجراح ـ عند قول الشارح: (يعلم أنه) ـ: (سكت عنه المنهج و«المغني».. فقضيته ـ كمقتضىٰ كلام الشارح في الدرس وفي التنبيه ـ عدمُ اعتماده)، ج٨ ص٣٨٣.

(٣) في «ب» تقريره.

(٤) أي النووي.

(٥) هذا الموجود في الأصل المنقول عنه، وفي النسخ التي بين أيدينا «ونقل».

(٦) وكلام ابن حجر في «التحفة» لعله محتمل للأمرين؛ حيث قال في كتاب الجزية: (عبارة أصل الروضة: واستثنىٰ الجويني البراذين الخسيسة، وسكت عليه ففهم منه في الروض اعتماده فجزم به، لكن قال الزركشي وغيره: الجمهور علىٰ أنه لا فرق)، ج٩ ص٢٩٨.



نعم قد يجاب عنه؛ بأن عدم التعقيب ظاهر في ترجيحه، لا أنه يقتضيه؛ فإن الاقتضاء رتبةٌ فوق الظاهر.

[استطراد في الكلام على الاقتضاء ومرتبته من الصريح]

قال الشوبري في أوائل الزكاة من حاشيته على شرح المنهج ـ عقب كلام نَقَلَهُ عن الرملي ـ ما نَصُّه: (في اقتضاء ما ذكر نظر لا يخفى، نعم هو ظاهر فيه فتأمل) انتهى كلام الشوبري.

بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخولُ في الحكم من بابٍ أولى؛ فقد ذكروا في باب البغي.. أن معناه: (الخروج على الإمام بتأويل).

واستدلوا لقتالهم[1] بقوله تعالى ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ﴾ [الحجرات: ٩].

قالوا ـ ومنهم شيخ الإسلام، والشهاب الرملي، وولده، وابن حجر، وغيرُهم، والعبارة لنور الدين الزيادي في شرح المحرر ـ: (وليس فيما ذكر الخروجُ على الإمام صريحًا، لكنها[2] تشمله[3]؛ لعمومها؛ لأنه[4] من جملة المؤمنين، أو تقتضيه[5]؛ لأنه إذا طلب القتال لِبَغْيِ طائفة على طائفة..

(١) أي قتال البغاة.

(٢) أي الآية.

(٣) أي تشمل الخروج على الإمام.

(٤) أي الإمام.

(٥) أي الخروج على الإمام.



فالبغي على الإمام أولى) انتهت.

لكن الظاهرَ أن الاقتضاءَ رتبةٌ دونَ التصريح؛ فقد ذكر الشيخ ابن حجر في فصل الاختلاف في المهر من كتاب (الصَّداق) من (التحفة) ما نصه: (فرع: خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالًا قبل العقد ـ أي ولم يقصد التبرعَ ـ ثم وقع الإعراضُ منها أو منه رجع بما وصلها منه، كما أفاده البغوي، واعتمده الأذرعي، ونقله الزركشي، وغيره، عن الرافعي، أي: اقتضاء يقرب من الصريح)[1].

ثم قال في (التحفة) ـ نقلًا عن قواعد الزركشي ـ: (ذكره الرافعيُّ في الصداق، وعجيبٌ ممن ينقل ذلك عن فتاوى ابن رزين، أي وقد بان أن لا عَجَبَ؛ لأن ابن رزين ذكره صريحًا والرافعي اقتضاء)[2] انتهى[3].

فائدة

من كاشف اللثام أيضًا ما لفظه: (وقوله: (كلام ابن الرفعة لا يدل)... إلى آخره.. فيه نظر ظاهر؛ لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه ظاهرٌ في تقريره سيما وقد زاد على ذلك تخريجه عليه لما هو مثله من الصورة المذكورة.

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ ص٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ ص٤٢٢.

(٣) هنا انتهت عبارة التحفة، لكن لعل قوله انتهى يعود إلى الموضع الآخر المنقول عن كاشف اللثام ولم تتيسر لي نسخة منه كي أثبت ذلك أو أنفيه.

وقد قال الإمام النووي في المنسك الكبير له ـ عقب كلام ابن عبدان في كسوة الكعبة ـ ما نصُّه: (هذا كلام ابن عَبْدَان وحكاه الإمام أبو القاسم الرافعي عنه ولم يعترض عليه فكأنه وافقه عليه) انتهىٰ.

وفي صفة الصلاة من شرح المنهج أثناء كلام له ما نصُّه: (وممن جزم بذلك النووي في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه)[1] انتهىٰ بحروفه؛ **فجعل ما أقره النوويُّ من النص جازمًا به.**

ثم قال في كاشف اللثام ما لفظه: (ثم رأيتُ في خادِم الزركشي تفصيلًا فيما ذكرتُهُ، وعبارته[2] قبيل كتاب الطهارة: «**فصلٌ**: سكوت الرافعي علىٰ مسائِلَ نقلها يَظُنُّ أكثرُ الناس أنه دليل الموافقة والرضا، وليس هذا علىٰ إطلاقه، بل إن كان المسكوت عنه نصًا للشافعي أو الأصحاب.. فهو دليلُ الرضا.

وإن كان كلامًا لبعض الأصحاب فقد يكون سكوته؛ لأنه لم يجد سواه[3] وقد يكون استغنىٰ بما سبق له من التصريح بخلافه[4] كالفروع المنثورة آخر الإجارة والطلاق والدعاوي وغيرِها المنسوبةِ لكثير من فتاوىٰ الأصحاب فإنه لم يقصد بها التصحيحَ بل إحاطة[5] الذهن والتنبيه علىٰ كثر

(١) زكريا، فتح الوهاب، ج١ص٥٤.
(٢) أي: الزركشي.
(٣) أي: فهو معتمد.
(٤) أي: فهو غير معتمد.
(٥) في «أ» و«ب» إحماض، قال الزبيدي: (أَحْمَضَ القَوْمُ: أَفَاضُوا فِيما يُؤْنِسُهُمْ من حَدِيثٍ. وَمِنْه حَدِيث ابنِ عَبّاس ﷺ أَنّه كانَ يَقُول، إذا أَفاضَ مَنْ عِنْدَهُ فِي الحَدِيثِ بَعْدَ القُرْآنِ والتَّفْسير: «أَحْمِضُوا») تاج العروس،، مادة (ح م ض)، ج١٨ص٣٠٧.

المأخذ والخلاف» انتهت عبارة الخادم). وانتهىٰ ما أردتُ نقله من كاشف اللثام.

ومن قواعدهم إذا نقلوا عن الغير ولم يتعقبوه.. فهو تقريرٌ، وعلامةٌ علىٰ اعتماده.

ومن فتاوىٰ العلامة عبد الله بن أحمد زرعة: (والقاعدةُ أن مَن نقل كلامَ غيرِهِ وسكتَ عليه فقد ارتضاه) انتهىٰ.

وقد مر بتفصيله ودليله عن كاشف اللثام.

لكن سيأتي إن شاء الله في المقصد الثالث عن خط العلامة محمد بن عبد الولي بارجاء أنه إذا حكىٰ الشيخ ابن حجر في تحفته أو غيرها قولًا لأحد أو مبحثًا وسكتَ عليه، فلم يقل: **(وهو واهٍ)** مثلًا ولا: **(وهو الأصحُّ)**، ولا غيرَهما مما يصرح بترجيحه أو تضعيفه فسكوته ليس ترجيحًا ولا تضعيفًا لكن لك أن تأخذَ بالمذكور والعهدة علىٰ قائله لا علىٰ الشيخ.. إلىٰ آخر ما يأتي.

فإطلاق هذه العبارة ربما ظاهرُهُ يخالف ما مر عن الشيخ محمد بن سليمان ولعله مقيَّد(١) بتفصيل عبارة الخادم المذكورة آنفًا.

[معنىٰ نبّه عليه فلان أو ذكره]

وأما قولهم (**نَبَّه عليه الأذرعيُّ**(٢)) مثلًا.. فالمراد أنه معلومٌ من كلام

---

(١) أي ظاهر إطلاق العبارة.

(٢) مثاله قول الرملي في «النهاية»: (واستثني من إطلاق وجوب الفدية علىٰ الحالق ما لو=



الأصحاب، وإنما للأذرعي مثلًا التنبيهُ عليه.

أو (**كما ذكره الأذرعيُّ**[1]) مثلًا فالمراد أن ذلك من عند نفسه، ذَكَر ذلك الشوبريُّ في (حاشيته على شرح المنهج) عن شيخه الزيادي[2].

[معنىٰ قولهم الظاهر وظاهر ونحوهما]

وأما قولهم (**الظاهر كذا**[3]).. فهو من بحث القائل[4]، لا ناقلٌ له.

ففي الإيعاب لابن حجر ـ سقىٰ الله عهده ـ ما لفظه: (قد جرىٰ في العباب علىٰ خلافِ اصطلاحِ أكثرِ المتأخرين من اختصاصِ التعبير **بالظاهر**،

= أمر حلالٌ حلالًا بحلق محرم نائم أو نحوه، فالفدية علىٰ الآمر إن جهل الحالق، أو أكره، أو أكان أعجميًا يعتقد وجوبَ طاعة آمره، وإلا فعلىٰ الحالق، ومثله ما لو أمر محرم محرمًا، أو حلال محرمًا، أو عكسه، كما **نبه عليه الأذرعي**)، ج٣ ص٣٣٩.

(١) قال الرملي في «النهاية»: (لو زاد علىٰ الأربع [أي في تكبيرات الجنازة] عمدًا معتقدًا البطلان.. بطلت، **كما ذكره الأذرعي**)، ج٢ ص٤٧٢.

(٢) لكن قال المصنف: (لكنه عبَّر بعد نقله ذلك بكذا التي هي من صيغ التمريض فيوهم أنه لم يقره فهو متبر عنه؛ فليتأمل).
وعبارة الشوبري: (كذا أفاده شيخنا زيادي عن مشايخه). الجمل، حاشية الجمل، ج١ص٥٠٧.

(٣) مثاله قول ابن حجر: (يتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية أحدهما؟ [أي أن يبسمل أحد الزوجين، دون الآخر]، **والظاهر** نعم)، تحفة المحتاج، ج١ ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٤) مما يدل علىٰ ذلك نقل ابن حجر عن الزركشي ـ في تفويض الطلاق ـ قوله: (والظاهر اشتراط القبول علىٰ الفور، ولا يشترط التطليق علىٰ الفور)، ثم عقَّب ابن حجر علىٰ ذلك بقوله: (فكيف يبحث هنا الجمع بينهما، أو الاكتفاء بقبلت في الفورية... إلىٰ آخره)، ج٨ ص٢٣ ـ ٢٤.

ويظهر، ويحتمل، ويتجه، ونحوِها.. عمَّا لم يَسْبِق إليه الغيرُ بذلك؛ ليتميز ما قاله مما قاله غيره.

والمصنف يُعَبِّر بذلك عما قاله غيره، ولم يبالِ بإيهامِ أنه من عنده؛ غفلةً عن الاصطلاح المذكور) انتهىٰ.

وقال الكردي: (قد جرىٰ عُرْف المتأخرين علىٰ أنهم إذا قالوا الظاهر كذا.. فهو من بحث القائل، لا ناقلٌ له). انتهىٰ.

وقال السيد عمر البصري ـ قدس الله سره ـ في حاشيته علىٰ التحفة: (إذا قالوا: «**والذي يظهر**[1]» مثلًا، أي: بذكر الظهور.. فهو بحث لهم) انتهىٰ.

قال بعضهم: (إذا عبروا بقولهم: «**وظاهرٌ كذا**».. فهو ظاهر[2] من كلام الأصحاب.

وأما إذا كان مفهومًا من العبارة فيعبروا عنه بقولهم: «**والظاهر كذا**») انتهىٰ.

* * *

---

(١) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (واختلفت فتاوىٰ المتأخرين في أنملة أو أنف من نقد التحم وخشي من إزالته محذور تيمم، **والذي يظهر** وجوب غسل ما في محل الالتحام من الأنف، لا غير)، ج١ ص٢٠٢.

(٢) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره، **وظاهرٌ** أن ذلك لا يأتي في غيره، بل لو قيل بمنعه ـ فإن فيه تعذيبا بلا حاجة ـ لم يبعد)، ج١ ص٩٥.

[معنىٰ البحث]

وأما (البحث[١]) في[٢] كلامهم.. هو ما يُفهم فهمًا واضحًا من كلام الأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام، ذكر ذلك الشيخ ابن حجر في رسالته في (الوصية بالسهم المقدر)[٣].

وقال السيد عمر في فتاويه: (البحثُ هو الذي استنبطه الباحثُ من نصوص الإمام وقواعد الكليتين[٤]).

قال العلامة العليجي ـ تلميذُ العلامة محمد بن سليمان الكردي ـ ما نصه: (قال شيخنا[٥]: وعلىٰ كلا التعريفين لا يكون البحثُ خارجًا عن مذهب الإمام، وقول بعضهم في مسائل الأبحاث: «**لم نر فيه نقلًا**[٦]» يريد به نقلًا خاصًا، فقد قال إمام الحرمين: لا تكاد مسألةٌ من مسائل الأبحاث

(١) يأتي الإشارة إلىٰ أن صيغة بُحث من صيغ الترجيح.

(٢) ومما يدل علىٰ البحث أيضًا «ينبغي» حيث يكون ما بعدها بحثا كما نص علىٰ ذلك ابن حجر في «التحفة»، عند قول الإمام النووي في كتاب دعوىٰ الدم والقسامة: (فينبغي الاكتفاء بها.. الخ)، قال ابن حجر: (وعجيب مع قوله: «ينبغي» اعتراضُ شارح له بأنه يقتضي أن هذا منقول)، ج٩ص٥٨.
وقد بيَّن ابن حجر استعمال الفقهاء لها فقال: (الأغلب فيها [أي ينبغي] استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرىٰ، وقد تستعمل للجواز أو الترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم أو الكراهة)، ج١ ص٥٤ ـ ٥٥.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ ص٦٧.

(٤) في «ج» الكليين.

(٥) أي الكردي.

(٦) مثاله قول ابن حجر: (إذا شك المأموم هل هو موافق أو مسبوق فلم أر فيه نقلا منذ سنين مع تطلبه)، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٠.



خارجةً عن المذهب من كلِّ الوجوه) انتهىٰ.

[معنىٰ الفحوىٰ والمقتضىٰ والمختار]

وأما تعبيرهم (**بالفحوىٰ**[1][2]).. فهو ما يعلم من الأحكام بطريق القطع.

(**وبالمقتضىٰ**[3] **والقضية**).. هو الحكم بالشيء لا علىٰ وجه الصراحة، كما أفتىٰ به العلامة عبدالله بن محمد بن عبد العزيز الزمزمي.

وأما تعبيرهم (**بالمختار**[4]).. فهو لما يختاره قائله من جهة الدليل.

وعبارة التحقيق للإمام النووي ـ سقىٰ الله عهده ـ ما هي: (ومتىٰ جاء شيء رجحته طائفةٌ يسيرة وكان الصحيح الصريح يؤيده قلتُ: «**المختار كذا**».. فيكون المختار تصريحًا بأنه الراجح دليلًا، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه) انتهت.

---

(١) فَحْوَىٰ الْقَوْلِ: مَعْنَاهُ وَلَحْنُهُ، يُقَالُ: عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي فَحْوَىٰ كَلَامِهِ وَفَحْوَاءِ كَلَامِهِ؛ مَقْصُورًا وَمَمْدُودًا. الرازي، مختار الصحاح، مادة (ف ح ا)، ص٢٣٥.

(٢) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي: (فإن فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم علىٰ قدر مؤنتهم) ـ: (أي المرتزقة الرجال دون غيرهم، علىٰ ما نقله الإمام عن **فحوىٰ** كلامهم)، ج٧ ص١٤٠.

(٣) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة.. فمقتضىٰ كلامهم حلها، ويتعين حمله علىٰ ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة)، ج١ص١٢٦.

(٤) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (اختار كثيرون من أصحابنا مذهبَ مالك أن الماء لا ينجس مطلقًا، إلا بالتغير، وكأنهم نظروا للتسهيل علىٰ الناس، وإلا فالدليل صريح في التفصيل)، ج١ ص٨٨.

وتبعه علىٰ ذلك المتأخرون، ومحلُّ ذلك في غير «الروضة»، أما هي فحيث عبَّر فيها بالمختار، ولم ينبِّه علىٰ أنه مختار من حيثُ الدليلُ.. يكون مراده أنه مختارٌ من حيثُ المذهبُ فتنبه له.

وفي «مهمات الإسنوىٰ»: (أن المختار في «الروضة» بمعنىٰ الصحيح والراجح ونحو ذلك) انتهىٰ.

قال العلامة محمد بن إبراهيم العليجي: (قال شيخنا[1]: الاختيار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد ـ أي: علىٰ القول أنه يتحرىٰ[2][3]، وهو الأصح ـ من غير نقل له عن صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجًا عن المذهب ولا يُعَوَّل عليه.

أما المختار الذي وقع للنوويِّ في «الروضة» فهو بمعنىٰ الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح) انتهىٰ.

وفي الفوائد المدنية ـ من أثناء كلام ـ: (وتعبيره بالمختار يفيد أن ذلك خلافُ المنقول في المذهب؛ لِما اشتهر عندهم من استعمال التعبير بالمختار لما يختاره قائِلُهُ من جهة الدليل).

ثم ساق عبارةَ التحقيق السابقة إلىٰ أن قال: (وَلَّما قال السبكي: «المختار طهارة النبيذ بالتخلل».. قال ابن حجر في فتاويه بعد كلام قرَّره:

(١) أي الكردي.

(٢) أي يجتهد؛ فالتَّحَرِّي: القَصْدُ والاجتهادُ فِي الطَّلَبِ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ح ر ي)، ج١٤ص١٧٤.

(٣) في «ب» يتجزأ.

«فعلم أنهم مصرحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل، وأن ذلك هو المعتمد مذهبًا ودليلًا خلافًا لما يوهمه تعبير السبكي بالمختار»)[1] انتهىٰ.

ثم نقل بعد ذلك عن الزيادي وغيره ما يؤيِّد كلامَه السابق.

[معنىٰ الزعم]

وقولهم (**وزعم فلان**[2]) فهو بمعنىٰ (قال)، إلا أنه أكثرُ ما يقال فيما يُشَكُّ فيه، ذكر ذلك العلامة بحرق في شرحه الكبير علىٰ لامية الأفعال.

[النقل عن الحي والميت]

ومن اصطلاحهم أنهم **إذا نقلوا عن العالِم الحيِّ.. فلا يصرحون باسمه**؛ لأنه ربما رَجَعَ عن قوله، وإنما يقال: **(قال بعض العلماء)**، ونحوُهُ.

وإن مات صرحوا باسمه، كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن عثمان العمودي.

[ألفاظ النقل وكيفيته]

قال الشيخ ابن حجر في كتاب «الحق الواضح المقرر»: (الناقل متىٰ قال: «**وعبارته كذا**[3]».. تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ ص٣٣.

(٢) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (وزَعْمُ أن صدور قولين معا في مسألة واحدة كـ«فيها قولان» لا يجوز إجماعًا.. غلط أُفرد رده)، ج١ ص٤٦.

(٣) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي: (ويحل المموه) ـ:=




له تغييرُ شيءٍ منها، وإلا كان كاذبًا.

ومتىٰ قال: «**قال فلان**».. كان بالخيار، أي بين أنْ يَسُوقَ عبارَتَه بلفظها[1] أو بمعناها من غير نقلها[2]، لكن لا يجوز له تغييرُ شيءٍ من معنىٰ لفظها[3]) انتهىٰ[4].

ورأيتُ عن بعض الأدباء ما نصه (إذا حكيتَ كلامًا من أحدٍ كان بالفاء فجعلت بدله واوًا لم تكن من الصادقين) انتهىٰ.

وفي (التحفة) من الشهادات (يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجهٍ، لا غير)[5] انتهىٰ.

= (أي المطلي من أحدهما بنحو نحاس مطلقا كما مر أو من غيرهما بأحدهما أي استعماله حيث لم يتحصل يقينا منه شيء وعبارة **الأنوار**: «متمول») تحفة المحتاج، ج١ص١٢٢.

(١) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (لو صلىٰ علىٰ من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز، بل ندب، قال في المجموع: «لأن معرفة أعيان الموتىٰ وعددهم ليست شرطًا»)، ج٣ ص١٣٣، وهي نفسها عبارة المجموع، ج٥ص٢٣١.

(٢) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (قال في المجموع في موضع: لا يجب غسل المولود إجماعًا؛ وإن قلنا بنجاسة الرطوبة)، ج١ ص١٠٣.

وعبارة الإمام النووي في المجموع: (وهل يجب غسل ظاهر البيض إذا وقع علىٰ موضع طاهر؟، فيه وجهان، حكاهما البغوي، وصاحب البيان، وغيرهما؛ بناء علىٰ أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة؟.

وقطع ابن الصباغ في فتاويه بأنه لا يجب غسله، وقال: الولد إذا خرج طاهر لا يجب غسله بإجماع المسلمين، وكذا البيض، والله أعلم)، ج٢ ص٥٧٥.

(٣) في «ب» معاني ألفاظها.

(٤) تكملة عبارة ابن حجر: (إذ العبارة اسم للألفاظ المعبَّر بها عمَّا في الضمير؛ فالقصد بسوقها.. حكاية تلك الألفاظ بعينها)، تحفة المحتاج، ج٤ ص٥٩.

(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١٠ ص٢١٣.

وقولهم (**انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا**[1])، أي: مؤتىٰ من ألفاظه بما هو المقصود، دون ما سواه.

والمراد بـ«**المعنىٰ**».. التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه، ذكر ذلك العلامة عبد الله الزمزمي، انتهىٰ.

فائدة

[الزيادة علىٰ الأصل]

قال بعضُهم[2]: (إن الشارح والمحشي إذا زادا علىٰ الأصل فالزائدُ لا يخلو: **إما أن يكون بحثًا أو اعتراضًا**) إن كان بصيغة البحثِ والاعتراضِ.

(**أو تفصيلًا لما أجمله، أو تكميلًا لِمَا نقصه وأهمله**.

والتكميل إن كان له مأخذ من كلامٍ سابقه أو لاحقه.. فإبراز[3]، وإلا فاعتراض فِعلي[4]).

---

(١) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (قال الجلال البلقيني: «لم يتعرضوا للإمام إذا أراد أن يقتدي بآخر ويعرض عن الإمامة وهذه وقعت للصديق مع النبي ﷺ لمَّا ذهب للصلح بين جماعة من الأنصار، وفي مرض موته، ثم جاء وهو في الصلاة؛ فأخرج نفسه من الإمامة واقتدىٰ بالنبي ﷺ، والصحابة ﷺ أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي ﷺ. وقضية استدلالهم بالأول للأظهر كما مر.. جوازُ ذلك، بل الاتفاق عليه، والثاني ظاهر»، **انتهىٰ ملخصا**)، ج٢ ص٣٦٠.

(٢) هو القِنَّوجي في كتابه أبجد العلوم، ص ١٢٤.

(٣) أي: أن الشارح أو المحشي أظهرا ذلك النقص.

(٤) في هامش «د» (أي وإن لم يكن له مأخذ من كلام.. فهو اعتراض فعلي، أي من فعل الشارح، أي: سياقه بهذا التكميل، لا قولي؛ لأنه لم يذكر صيغة اعتراض، انتهىٰ،=




[صيغ الاعتراض]

(وصيغ الاعتراض مشهورةٌ، ولبعضها محلٌّ لا يشاركها فيه الآخر.

فـ«يَرِد[1]» وما اشتُقَّ منه.. لما لا[2] يندفع له بزعم المعترِض.

و«يتوجه[3]» وما اشتق منه.. أعمُّ منه من غيره[4].

ونحو «إن قلتَ[5]» ونحوه مما هو بصيغة ....

= تعليق شيخنا فضل بن عبد الرحمن بافضل، ﷺ).

والمحقق مستشكل عبارة المؤلف، مع تعليق الشيخ فضل عليها؛ لأن عبارة القنوجي في أبجد العلوم والتي نقلها عنه المؤلف: (وإلا فاعتراض، فعلى الأولين [والذي يظهر أنه يعني بهما الشارح والمحشي] إما تفسير لما أبهمه؛ فإن كان بكلمة «أي» أو بالبيان أو بالعطف فتفسير باللفظ، وإن كان بكلمة «يعني»، أو ما يرادفه فتفسير بالمعنى الظاهر). أبجد العلوم، ص١٢٤.

(١) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (والضابطُ أنه يحلف بتًّا في كل يمين، إلا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه، وكذا العاقلة؛ بناء على أن الوجوب لا في القاتل، **ويرد عليه** مسائل مرَّت في الوكيل في القضاء على الغائب...)، ج١٠ ص٣١٥.

(٢) في «ج» «لا» ساقطة.

(٣) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (نعم بُحث حِلُّهُ [أي التمويه] في آلة الحرب؛ تمسكا بأن كلامهم يشمله **ويوجه** ـ بعد تسليمه ـ بأنه لحاجة)، ج١ ص١٣٣.

(٤) يتأمل المراد بهذا، ولعل المراد أن وجه العموم أن التوجيه قد يكون لاعتراض أوْ لا، وقوله: «من غيره» تعود إلى المعترض.

(٥) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (وهي [أي النعمة]، أي: حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته، ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر، وإنما ملاذه استدراج.

فإن قلتَ: هذا لا يوافق تفسير النعمة لغةً من أنها مطلق الملائم، وهو الموافق للاستعمال في أكثر النصوص، فما حكمته؟ =



المعلوم[1].. شرطٌ لِما يتحقق له الجوابُ، مع قوةٍ في البحث.

ونحو «**إن قِيل**[2]».. له[3] مع ضعفٍ فيه[4].

و«**قد يُقال**[5]»، ونحوه.. لما فيه ضعف شديد.

ونحو «**لقائل**[6]».. لما فيه ضعف ضعيف، ....

= **قلتُ**: شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية، وكونها أخص منها كالحمد والصلاة عرفًا)، ج١ص١٨.

(١) في «ج» العلوم.

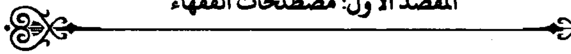
(٢) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (قوله ﷺ لعمرو: «صليت بأصحابك وأنت جنب».. صريح في تقريره علىٰ إمامته.
وحينئذ **فإن قيل** بلزوم الإعادة.. أشكل بأن من تلزمه لا تصح إمامته، أو بعدم لزومها.. أشكل بأن المتيمم للبرد تلزمه الإعادة.
وقد يجاب بأنه إنما يفيد صحة صلاته، وأما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة؛ لأنهم لم يعلموا بوجوب الإعادة حالة الاقتداء؛ فجاز اقتداؤهم لذلك، وحينئذ فلا إشكال أصلًا)، ج١ ص٣٥٩.

(٣) أي: شرط لما يتحقق له الجواب.

(٤) أي: في البحث، وزاد «ج» هنا لفظة «**بحث**»، والمناسب عليها أن يعبرَ بـ«**في البحث**».

(٥) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (ولو حلفت لا تتزوج.. لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها لها، وتحنث غيرها بتزويج وليها لها بإذنها، قاله البلقيني.
وأفتىٰ [أي البلقيني] فيمن حلف لا يراجع فوكَّل في الرجعة.. بعدم الحنث؛ بناء علىٰ ما مر عنه في لا ينكح، وبالحنث؛ بناء علىٰ ما في المتن، قال: «بل هذا أولىٰ؛ لأنه استمرار نكاح فالسفارة فيه أولىٰ» انتهىٰ.
وقد يقال اغتفروا فيها؛ لكونها استدامة ما لم يغتفروه في الابتداء؛ فلا يبعد أن هذا من ذلك)، ج١٠ ص٦٣.

(٦) مثاله قول الرملي في «النهاية»: (يسن للجنب، ونحوِه.. تقديمُ التيمم أيضًا، كما في=



وفيه بحث[1] ونحوه.. لما فيه قوةٌ سواءٌ تحقق الجواب أوْ لا.

و«**صيغة المجهول**» ماضيًا كان أو مضارعًا[2] و(**لا يبعد**[3])، و(**يمكن**[4])

= المجموع عن الشافعي ﷺ، والأصحاب.

قال الإسنوي: **ولقائل** أن يقول: الأولىٰ تقديم ما ندب تقديمه في الغسل؛ فإن كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه، ثم تيمم عن جرحه، ثم غسل باقي جسده، وما بحثه ظاهر، لا معدل عنه)، ج١ ص٢٨٥.

(١) مثاله قول الخطيب الشربيني في «المغني»: (ولو نوىٰ أداء فرض الطهارة.. صح، كما صرح به جمع، منهم سليم في «التقريب»، وكذا لو نوىٰ الطهارة للصلاة أو غيرها مما يتوقف علىٰ الوضوء، كما ذكره في «التنبيه» و«المهذب»، ووافقه عليه المصنف في «شرحه».

وفيه بحث؛ إذ يقال إن هذا كإطلاق الطهارة؛ لترددها بين الأكبر والأصغر وإزالة النجاسة؛ فلا يصح ذلك إلا علىٰ القول الثاني.

ويجاب بأن الطهارة لمَّا أضيفت إلىٰ الصلاة.. شملت رفع الحدث والخبث؛ فهي متضمنة لرفع الحدث فصحت بخلاف فرض الطهارة أو الطهارة؛ فإنها تصدق بإزالة النجاسة فقط؛ فلم تكف دون الأول)، ج١ ص١٦٩.

(٢) نعم للشيخ ابن حجر إشارةٌ إلىٰ أن بُحث من صيغ الترجيح، قال في الخلع: (**وبُحث** إلحاق مرادفه به»، ثم حكاه علىٰ أنه مقررٌ؛ فقال: «ومرادفه كغيره كما تقرر)، ج٧ ص٤٨٩ ـ ٤٩٩.

(٣) ويفهم من كلام ابن حجر أن صيغة «لا يبعد».. تدل علىٰ التوقف؛ فقد قال «التحفة»: (ولو فقد آلة السبك، أو احتاج فيه لزمن طويل.. أجبر علىٰ تزكية الأكثر من كل منهما، ولا يعذر في التأخير إلىٰ التمكن؛ لأن الزكاة فورية، كذا نقله الرافعي عن الإمام وتوقف فيه؛ فقال: «**ولا يبعد** أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان»)، ج٣ ص٢٧٠.

(٤) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (ولو تقدم عمدا بتكبيرة.. لم تبطل، علىٰ ما قاله شارح، وجرىٰ عليه شيخنا أيضًا.

ويشكل عليه ما مر أن التقدم أفحش؛ فإذا ضر التأخر بتكبيرة.. فالتقدم بها أولىٰ. =



كلُّها؛ صيغ التمريض[1].. تدل على ضعف مدخولها بحثًا كان أو جوابًا.

و«**أقول، وقلت**».. لما هو خاصة القائل.

[التعبير بحاصله ونحوهما]

وإذا قيل «**حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه**» أو نحو ذلك.. فذلك إشارةٌ إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو[2].

[التنزيل والإنابة والإقامة]

وتراهم يقولون في مقام إقامة شيء مُقام آخرَ مرةً: «**نُزِّل مَنْزِلَتَهُ**[3]»، وأخرى «**أُنِيْبَ مَنَابَهُ**[4]»، وأخرى «**أُقِيْمَ مُقَامَهُ**[5]».. **فالأول** إقامة الأعلى مقام الأدنى، **والثاني** بالعكس، **والثالث** في المساواة.

= ويمكن أن يجاب بأن التأخر هنا أفحش؛ إذ غاية التقدم أنه كزيادة تكبيرة، وقد مر أن الزيادة لا تضر هنا وإن نزلوا التكبيرات كالركعات بخلاف التأخر فإن فيه فحشا ظاهرًا)، ج٣ ص١٤٣ ـ ١٤٤.

(١) لعلها صيغ تمريض.

(٢) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (وفي «الروضة» وأصلها ما حاصله أن ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير زكي)، ج٣ص٢٤٠.

(٣) مثاله قول ابن حجر «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي: (والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة) ـ: (كما قبل ظهورها بل أولى؛ لأنه أبعد عن الغرر ولوقوع الآفة فيه كثيرا نزل منزلة المعدوم)، ج٦ ص١١٢.

(٤) قال الخطيب في «المغني»: (ضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب، وهو التضبيب في مادته فأنيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق)، ج١ ص١٣٨.

(٥) مثاله قول ابن حجر «التحفة»: (ولو ضم للسجود صدقة أو صلاة كان أولى أو أقامهما مقامه فحسن)، ج٢ص٢١٧.



وإذا رأيتَ واحدًا منها مقامَ آخر فهناك نكتةٌ[1].

وإنما اختاروا في **الأول** التفعيل، **وفي الأخيرين** الإفعال؛ لأن تنزيلَ الأعلىٰ مكانَ الأدنىٰ يُحْوِجُ إلىٰ العِلاج والتدريج.

وربما يُختم المبحث بنحو «**تأمل**».. فهو إشارة إلىٰ دِقة المقام مرةً وإلىٰ خَدْشٍ، أي[2]: قصورٍ فيه أُخرىٰ، سواءٌ كان بالفاء أو بدونها، إلا في مصنفات الإمام البوني[3]؛ فإنها بالفاء إلىٰ الثاني وبدونها إلىٰ الأول)[4].

[الفرق بين تأمل وفتأمل وفليتأمل]

والفرق بين (**تَأَمَّلْ**)، و(**فَتَأَمَّل**)، و(**فَلْيُتَأَمَّلْ**).. أن (**تَأَمَّلْ**) إشارة إلىٰ الجواب القوي[5]، و(**فَتَأَمَّل**) إلىٰ الضعيف[6]، و(**فَلْيُتَأَمَّلْ**) إلىٰ

---

(١) لعل مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (.. علىٰ أن الذي في المجموع وغيره أن ما دخل في إطلاق الأصحاب منزل منزلة تصريحهم به)، ج١ ص٤٠.

(٢) في «ج» أو.

(٣) الذي في أبجد العوم: «الداوني»، وهو محمد بن أسعد الصديقي الداوني، جلال الدين، قاض، باحث يعد من الفلاسفة، سكن شيراز، وولي قضاء، فارس، وتوفي بها سنة ٩١٨هـ.

(٤) القِنَّوجي، أبجد العلوم، ص١٢٤.

(٥) مثاله قول عبد الحميد الشرواني ـ عند قول ابن حجر (حكمته [أي الأذان الأول للفجر] أن الفجر يدخل، وفي الناس الجنب والنائم؛ فجاز، بل ندب تقديمه؛ ليتهيئوا لإدراك فضيلة أول الوقت) ـ (انظر هل يشكل مع قوله الآتي: «فإن اقتصر فالأولىٰ بعده»؛ إذ ندب التقديم إنما يظهر عند الاقتصار؛ إذ مع الجمع بينهما لا ينتظم أن يقال ندب تقديمه، إلا أن يجاب بأن المراد ندب تقديم أذان آخر.. **تأمل**)، ج١ ص٤٧٦.

(٦) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (وقدمت عليه [أي الأم علىٰ الأب] في النفقة؛=



الأضعف[1]، ذكر هذا الإمام الدماميني.

[الفرق بين بالجملة وفي الجملة]

والفرق بين (**وبالجملة**[2])، و(**في الجملة**).. أن (**في الجملة**[3]) يستعمل في الجزئي، و(**بالجملة**) في الكليات، كذا وَجَدْتُهُ بخط شيخنا سعيد بن أحمد الشيخاني، وهو بخط شيخنا الفقيه العلامة علوي بن عبدالله باحسن) انتهىٰ.

[حالات اللّٰهُمَّ إلا أن يكون كذا]

وقولهم: (**اللهم إلا أن يكون كذا**) قد يجيءُ حشوًا[4]، أو بعد عمومٍ؛

= لأنها لسد الخلة وهي أحوج والفطرة للتطهير والأب أحق به لشرفه بشرفه ونقضه الإسنوي بتقديم الولد الصغير عليهما وهما أشرف منه فدل علىٰ اعتبارهم الحاجة في البابين ويجاب بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالأصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره.. **فتأمله**)، ج٣ص٣١٩.

(١) مثاله قول علي الشبراملسي نقلًا عن ابن قاسم: (قد يقال: لم اكتفىٰ بغسل ظاهر الكثيف الخارج من غير اللحية والعارض، مع عدم الاكتفاء بذلك في أصله الذي في حد الوجه وإن كان كثيفا، إلا أن يجاب بأنه لما خرج عن الوجه الذي هو مناط الوجوب انحط أمره فسومح فيه فليتأمل)، حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج، ج١ ص١٧٠.

(٢) مثاله قول الخطيب الشربيني في «المغني»: (كل إيمان إسلام، ولا ينعكس، وكل مؤمن مسلم، ولا ينعكس، وقيل الإيمان والإسلام في حكم الشرع.. واحد، وفي المعنىٰ والاشتقاق.. مختلفان.

وبالجملة فلا يصح إيمان بغير إسلام، ولا إسلام بغير إيمان؛ فكل واحد منهما شرطٌ في الآخر علىٰ الأول، وشطر منه علىٰ الثاني)، ج١ ص١١٢.

(٣) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (إن أخبره ثقة عن مشاهدة، أو سمع أذان عدل عارف بالوقت في صحو.. لزمه قبوله، ولم يجتهد؛ إذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ، بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية نحو الشمس؛ لأن فيه مشقة عليه **في الجملة**)، ج١ ص٤٣٦.

(٤) لعل من أمثلة ذلك قول الخطيب في «المغني» مع المنهاج: (**«ولو حلف لا يدخل دار**=

حثًّا للسامع علىٰ القيد المذكور بعدها[1][2]، وتنبيهًا.. فهي بمثابة (نستغفرُكَ)، كقولك (أَنَا لا أنقطعُ عن زيارتِك، اللهم إلا أن يمنعَ مانعٌ)، فلذا لا يكاد يفارق حرفَ الاستثناء.

وتأتي في جواب الاستفهام، نفيًا وإثباتا، بتأكيد؛ فيقال: (اللهم نعم)، (اللهم لا).

ومن حاشية السيد عمر (يقع كثيرًا أنهم يقولون في أبحاث المتأخرين (**وهو محتمل**[3])؛ فإن ضبطوه بفتح الميم الثاني.. فهو مُشْعِرٌ للترجيح؛ لأنه بمعنىٰ قريب[4].

= **زيد، أو لا يكلم عبده، أو زوجته.. فباعهما، أو طلقها؛ فدخل وكلم.. لم يحنث، إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث»** تغليبا للإشارة، **اللهم «إلا أن يريد ما دام ملكه»)**، ج٦ ص٢٠٠.

(١) ومن أمثلتها قول الرملي علىٰ شرح الروض (إذا صلىٰ خلف إمام؛ فكبر، ثم كبر.. هل يجوز الاقتداء به حملًا علىٰ أنه قطع النية، ونوىٰ الخروج من الأولىٰ، أم يمتنع؛ لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولىٰ؟

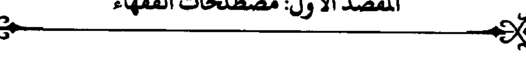
يحتمل أن يكون علىٰ الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء الصلاة؛ فإنه يحمل علىٰ السهو، ولا يقطع الصلاة في الأصح.

والمتجه هنا الامتناع؛ لأن إفساد ما لم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرض في الأثناء بعد عقد الصحة، **اللهم إلا أن يكون فقيها** لا يخفىٰ عليه مثل هذه المسألة)، ج١ ص١٤٤.

(٢) في «أ» و«ب» و«ج» قبلها، وفي هامش «أ» و«ب» «خ بعدها».

(٣) ويقدم الأخذ علىٰ الاحتمال كما يستفاد من كلام علي الشبراملسي فيما نقله عنه عبد الحميد الشرواني عند قول ابن حجر في شروط القود «ويحتمل الأخذ»، ج٨ ص٣٩٨.

(٤) وقد فسر ابن حجر ـ في «التحفة» قبيل الأصول والثمار ـ المحتمَل بالقريب بعد أن ضبطها بفتح الميم، ج٤ ص٤٣٧.



وإن ضبطوه بالكسر فلا يُشْعِر به؛ لأنه بمعنىٰ ذو احتمال، أي قابل للحمل والتأويل.

فإن لم يضبطوه بشيءٍ منهما فلا بد أن تُراجَع كتبُ المتأخرين عنهم[1] حتىٰ تنكشف حقيقة الحال[2]) انتهىٰ.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم العليجي ـ في كتابه «تذكرة الإخوان» ـ ما نصُّه: (وأقولُ: والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب الترجيح كلفظِ «كما» مثلًا، أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف يتعين الكسر) انتهىٰ.

[بعض صيغ الفرق والجواب والرد والترجيح والتقرير والتبري]

ومن الفوائد المنقولة من كلام الفقيه سالم باصهي ما نصُّه: (ما يُذْكَر في كلام الشيخ ابن حجر وغيرِهِ من قولهم: «**وقد يُفْرَق**[3]»، و«**إلا أن يُفْرَقَ**»، و«**يمكن الفَرْقُ**».. فهذه كلُّها صيغ فَرْقٍ[4].

---

(١) أي: المتأخرين عن المتأخرين المذكورين.

(٢) في «أ» و«ب» و«ج» و«د» الحقيقة الحالة، وهذه نسخة في هامش «د».

(٣) مثاله قول ابن حجر «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي (إن وجدا مركبا) ـ: (ولو آدميًا لم يزر به ركوبه، كما هو ظاهر؛ بإعارة، أي: لا مِنَّة فيها؛ بأن تفهت المنفعة جدًا، فيما يظهر.
ويحتمل أنه في الآدمي.. لا فرق أخذًا مما يأتي في بذل الطاعة للمعضوب في الحج، وعللوه باعتياد المسامحة بالارتفاق في بدن الغير ما لم يعتد به في ماله.
وقد يفرق بأن الحج يحتاط له أكثر ؛ لأنه لا يجب في العمر إلا مرة، ولا مجزئ عنه)، ج٢ ص٤١٢.

(٤) قال ابن حجر في «التحفة»: (فائدة مهمة: لا يُكتفىٰ بالخيال في الفرق، قاله الإمام،=



وقولهم: «**وقد يجابُ**[(١)]» ، و«**إلا أن يجابَ**[(٢)]» ، و«**لك أن تجيبَ**[(٣)]» . . فهذا جواب من قائله.

وقولهم: «**ولك**[(٤)] **رَدُّه**» ، و«**يمكن رَدُّه**» . . فهذه صيغة رد[(٥)].

= وعقَّبه بما يبين أن المراد به ما ينقدح على بعد، دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع، وعبَّر غيره بـ: أن كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر، أي، عند ذوي السليقة السليمة، وإلا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك، ومن ثم قال بعض الأئمة: الفقه فرق وجمع)، ج١ ص١٣٨.

(١) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال؛ لما قيل أنه مأوى الجن، وعجيب استنتاج الكراهة من هذه العلة التي لا أصل لها، بل لو فُرض أن لها أصلًا . . كانت التسميةُ دافعةً لشرهم؛ فلتحمل الكراهة هنا على الإرشادية، **وقد يجاب** بالتزام أنها شرعية، ويوجَّه بنظير ما مر في كراهة المشمس أنه مريب)، ج١ ص١٦٦ - ١٦٧.

(٢) قولهم: «**إلا أن يجاب**» . . من صيغ الترجيح كما يشير إلى ذلك قول عبد الحميد الشرواني - تعقيبًا على قول ابن حجر (وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته): - (إن ظاهر كلام ابن حجر اعتماده، وقد كان ابن حجر تبرأ من ذلك ونَظَّر فيه، ثم قال: «إلا أن يجاب»)، ج٦ ص٣٨٢.

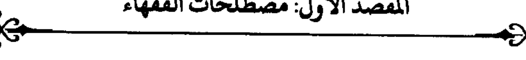
(٣) ويستفاد من كلام ابن حجر في نظائر هذه . . أن ذلك الجواب معتمدٌ؛ فقد ذكر ابن حجر قبيل فصل الشهادة على الشاهدة قولين، ثم قال: (ولك أن تجمع . . . إلى آخره)، ثم في فصل تعارض بينتين نقل كلامًا، وقال: (مر ما يعلم منه المعتمد في ذلك)، قال عبد الحميد: (عبارته «ولك أن تجمع . . . إلى آخره»)، ج١٠ص٢٧٣.

(٤) مثاله قول ابن حجر «التحفة» - شارحًا لقول الإمام النووي: (وليس له تزويج ابنه الصغير أمة) -: (لأنه مأمون العنت، قال الزركشي: «قد يمنع هذا في المراهق؛ لأن شهوته إذ ذاك أعظم.

فإن قيل: فعله ليس زنًا . . قيل: وفعل المجنون كذلك، مع أنهم جوزوا له نكاح الأمة عند خوف العنت؛ فهلا كان المراهق كذلك» انتهى.

ولك رده بأن وطء المجنون يشبه وطء العاقل إنزالًا ونسبًا، وغيرهما، بخلاف وطء المراهق؛ فلا جامع بينهما)، ج٧ ص٢٨٤.

(٥) وقوله: «**إن سُلِّم**» و«**بعد تسليمه**» . . فيه إشارة للمنع، كما نص عليه ابن قاسم في كتاب=



وقولهم: «**لو قيل بكذا.. لم يبعد**[1]»، و«**ليس ببعيدٍ**»، **أو** «**لكان قريبًا**»، **أو** «**قربَ**».. فهذه صيغ ترجيح.

وإذا جاء في كلامهم: «**كما**[2] **قاله جمع**»، **أو** «**كما قاله فلان**».. فهذا تقرير له.

وقولهم: «**علىٰ ما قاله فلان**» مثلًا.. صيغةُ تبرٍ واستشكال، ويكون غالبًا للتبري.

وقد يرد للاستشكال[3]، وقولهم: «**كذا قاله فلان**».. للتبرِّي.

[تقديم ما في المصنف والباب والمظنة وآخر المؤلفات]

وإذا وجدنا في المسألة كلامًا في المصنَّف وكلامًا في الفتوىٰ.. فالعمدة علىٰ ما في المصنَّف.

وإذا وجدنا كلامًا في الباب وكلامًا في غير الباب فالعمدة علىٰ ما في باب المسألة[4] وإذا كان في المظِنَّة وفي غير المظِنَّة استطرادًا فالعمدة علىٰ

= الجراح، ج٨ ص٣٨٩.

(١) قال ابن حجر في «التحفة»: (يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب؛ لدفع ضرره، وظاهرٌ أن ذلك لا يأتي في غيره، بل لو قيل بمنعه فإن فيه تعذيبا بلا حاجة.. لم يبعد)، ج١ ص٩٥.

(٢) سيأتي التمثيل لـ«كما»، وما بعدها في الكلام علىٰ مصطلح ابن حجر.

(٣) ومن أمثلة ذلك قول ابن حجر «التحفة» في الديات الواجبة: (فديتان علىٰ ما قاله جمع). وعقَّب علىٰ ذلك عبد الحميد الشرواني ناقلًا عن الرشيدي أن صريح هذا السياق أن وجوب ديتين ضعيف إلىٰ آخره، ج٨ ص٤٨٠.

(٤) قال ابن حجر في «التحفة»: (؛ لأن الاعتناء بتحرير ما فيه أكثر)، ج٩ ص٢٠٥.



ما في المظِنَّة. وإذا كان للشيخ ابن حجر كلامًا في (التحفة) وكلامًا في غيرها فالعمدة على ما في التحفة؛ لأنها آخر مصنفاته) انتهى.

[أدوات الغايات]

ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كـ(لو) و(إن) للإشارة إلى **الخلافِ**[(١)]، فإذا لم يوجدْ خلافٌ فهي لتعميم الحكم[(٢)].

[تقديم المنقول على غيره والصريح على المفهوم]

وعندهم أن **البحثَ والإشكالَ والاستحسانَ والنظرَ لا يَرُدُّ المنقولَ**[(٣)] **وأن المفهومَ لا يرد الصريحَ**.

[العزو للروضة وأصلها]

وسُئِل العلامةُ الشريفُ عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي عن قول المصنفين: (**كذا في أصل الروضة**)، أو (**في الروضة كأصلها**)، أو (**وأصلها**).. ما المراد بما ذكر؟.

فأجاب: (وجدت بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بهامش نسخة الغرر لشيخه ما حاصله: أنه إذا قال: «**في أصل**

---

(١) مثاله قول الخطيب في «الإقناع»: (ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء؛ لتعذر صون الماء عنها)، ج١ص٨٧ ـ ٨٨.

(٢) مثاله قول الخطيب الشربيني في «المغني»: (إلا نوم ممكن مقعده، أي: ألييه من مقره من أرض أو غيرها؛ فلا ينقض وضوءه، ولو مستندًا إلى ما لو زال لسقط)، ج١ص١٤٣.

(٣) أي عن الشافعي والأصحاب.



الروضة».. فالمراد منه عبارة النووي في «الروضة» التي لخصها واختصرها من لفظ «العزيز[1]» رفع هذا التعبيرَ بصحةِ نسبةِ الحكم إلىٰ الشيخين.

وإذا عزىٰ الحكمَ إلىٰ **زوائد «الروضة»**.. فالمرادُ منه زيادتُها علىٰ ما في العزيز.

وإذا أطلق لفظ **«الروضة»**.. فهو محتمِل؛ لتردده بين الأصل والزوائد، وربما يستعملُ بمعنىٰ الأصل كما يقضي به السبرُ.

وإذا قيل: **«كذا في الروضة وأصلها»، أو «كأصلها»**.. فالمراد **بالروضة** ما سبق التعبير بأصل «الروضة»، وهي عبارة الإمام النووي الملخِّص فيها لفظَ «العزيز»، **وبأصلها** لفظُ «العزيز» في هذين التعبيرين[2].

ثم بين التعبيرين المذكورين فرقٌ، وهو أنه إذا أتىٰ بالواو فلا تفاوتَ بينها[3] وبين أصلها في المعنىٰ.

---

(١) وفي حاشية النسخة «د» عن شيخنا فضل بن عبد الرحمن بافضل ﷺ: (قال القليوبي: «فائدة: قال بعضهم: واستقرئ كلامُ الشارح فوُجد أنه متىٰ أطلق لفظ الروضة.. فمراده زوائدها.
ومتىٰ قال أصل الروضة.. فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي أو زاده بغير تمييز.
ومتىٰ قال: الروضة وأصلها.. فهو ما اتفقا عليه معنىٰ.
أو كأصلها.. فهو ما اتفقا عليه لفظا.. فراجعه».
ففيه مخالفة للمذكور، ورأيت من أثناء جواب سؤال في سفينة العلامة رضوان تلميذ المؤلف ما نصه: «وتعبير الشيخ المحلي وغيره تارة بأصل الروضة، وتارة بالعزيز، وتارة بالشرح الكبير.. تفنن، وإلا فالكل اسم للعزيز»).

(٢) متعلق بالمراد، وأصل الكلام فالمراد بالروضة في هذين التعبيرين ما سبق.. إلىٰ آخره.

(٣) أي الروضة، وفي «ب» و«ج» بينهما.



وإذا أتىٰ بالكاف فبينهما بحسَبِ المعنىٰ يسيرُ تفاوتٍ.

وهذا المعنىٰ الذي أشار إليه هذا الإمام.. يقضي به سبرُ صنيع أجِلّاءِ المتأخرين؛ من أهل الثامن، والتاسع، ومَن داناهم من أوائل العاشر.

وأما مَن عداهم.. فلا التزم وجودَ هذا الصنيع في مؤلفاتهم؛ لأغراض فيها من التساهل في ذلك، بل فيما هو أهم منه بتحرير الخلاف والله أعلم) انتهىٰ.

[تعارض الدليل والعمل]

ومن فتاوىٰ الشيخ ابن حجر: (معنىٰ قولهم في تكبير العيد[1] والشهاداتِ[2]: «**الأشهرُ كذا والعمل علىٰ خلافه**[3]».. تعارضُ الترجيحِ؛ لأن العملَ مما يُرَجَّحُ به وإن لم يستقلْ حجةً.

فلما تعارض الترجيحُ من حيثُ دليلُ المذهبِ والترجيحُ من حيثُ العملُ.. [لم يستمر الترجيح المذهبي علىٰ رجحانيته؛ لوجود المعارِض[4]]

(١) قال الإمام النووي: (ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الأظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل علىٰ هذا)، منهاج الطالبين، ص٥٣.

(٢) قال ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي: (ولا يصح تحمل شهادة علىٰ منتقبة اعتمادا علىٰ صوتها، فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز ويشهد عند الأداء بما يعلم، ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين علىٰ الأشهر، **والعمل علىٰ خلافه**) ـ: (من الشهود لا الأصحاب، كما قاله البلقيني)، ج١٠ ص٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٣) نقل عبد الحميد الشرواني عن الخطيب الشربيني أن قولهم: «**العمل علىٰ كذا**».. صيغة تقتضي الميل، ج١٠ ص٢٦٢.

(٤) من قوله: «لم يستمر» إلىٰ قوله: «**المعارض**» **زيادة من الفتاوىٰ**.



فساغ العمل بما عليه العمل)[1] انتهىٰ.

فائدة

[المراد من بعض صفات العلماء]

(إذا عبروا بـ«الشّيوخ[2]».. فالمراد بهم النووي والرافعي والسبكي.

أو «الإمام».. فالمراد به إمام الحرمين.

أو «القاضي».. فالمراد به القاضي حسين.

أو «القاضيان».. فالمرادُ بهما الرُّوياني والماوردي) انتهت.

[نسبة القول المخرج للشافعي]

كما وجدتُ فائدةً أخرىٰ من فتاوىٰ الأشخر: (الصحيحُ أن الأقوال المخرَّجة علىٰ قواعد المذهب.. تعد منه).

وكلام الشربيني ـ الآتي في آخر المقصد الثاني ـ أن القول المخرج لا ينسب للشافعي... إلىٰ آخره، أي: من حيثُ إطلاقُ نسبته إليه فلا يقال: (قال الشافعي)، مثلًا، أي: وإن كان معدودًا من مذهبه بشرطه، كما في الأشخر، وغيره، انتهىٰ.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ ص٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢) في حاشية «أ» عن كَشَّاف المصطلحات الفقهية: (متىٰ أطلق لفظ الشيخ في الفقه فالمراد به أبو إسحاق الشيرازي.. أو أطلق لفظ الإمام في أصول الفقه والمنطق فالمراد به فخر الدين محمد بن الحسن بن الحسين الرازي).



فائدة

[إطلاقات الأئمة]

قال الشيخ ابن حجر في التحفة: (وقد أخذ[1] الإسنوي من المجموع وتبعوه أنّ **إطلاقات الأئمة** إذا تناولت شيئًا، وصرَّح بعضُهم بخلافه فالمعتمدُ الأخذ فيه بإطلاقهم)[2].

وقال[3] في فتاويه: (قاعدةُ الفقهاءِ أنهم يطلقون في محلٍّ اتكالًا علىٰ ما قدَّمُوه في محلٍّ آخَرَ، أو علىٰ ما هو معلومٌ) انتهىٰ.

قال الإمام الطنبداوي في تصحيح تحرير المقال لابن زياد: (إن التمسك بالإطلاق إنما يكون حيثُ لم يوجدْ في كلام المطلِقين ما يقتضي تقييدَ إطلاقهم، وأما مع وجوده فلا، وكذا إذا قامت دلالةٌ علىٰ أن ذلك الإطلاق غير مراد) انتهىٰ.

قال العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير: (وكم للأئمة من تخصيص لإطلاقٍ أو تقييدٍ لمهمَل، كما لا يخفىٰ علىٰ ذي فضيلةٍ) انتهىٰ.

ومن «الدشتة» للعلامة الحبيب عبد الرحمن بن محمد العيدروس ـ نقلًا عن فتاوىٰ السيد عمر البصري ما حاصله ـ: (أنّ ما ذكره الشيخ ابن

---

(١) قال بعض العلماء: الأخذ تناول حكم مسألة من نص علىٰ حكم غيرها من دليل أو تعليل.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١٠ ص١١٣.

(٣) وقد قدَّمنا عن ابن حجر في «التحفة»: نقله عن الإمام النووي أن ما دخل تحت إطلاقات الأصحاب مُنزَّل منزلة تصريحهم، ج١ص٤٠.

حجر في باب القضاء عن الإسنوي من أن إطلاقات الأصحاب مُقَدَّمة على غيرها وإن رَجَّح بعضُ المتأخرين خلافها.. فهو كذلك، غير أنه محمولٌ على ما إذا لم يعارضه من مقتضى قواعدهم ونصوصهم ما يُقَيِّد ذلك الإطلاقَ، وإلا فيلزم على الآخذ بإطلاقِ ما ذُكِرَ أنه لا يعتد بتقييدِ متأخرٍ لإطلاقِ متقدِّمٍ أبدًا، ولا سبيل إلى ذلك، وإلا لزم إلغاءُ كثير من تصريحات الأئمة؛ فإنه ما مِن طبقةٍ من الطبقات من عصر إمامنا الشافعي إلى عصرنا.. إلا وقد أجمع أهلُها أو معظمُهم على تقييد إطلاق مَن سبقهم) انتهى.

قال العلامة علي بن عبد الرحيم في مؤلَّفٍ له: (ومن قواعدهم أن القرائن والسِّيَاق تخصص العامَّ) انتهى.

[استعمال صيغة الجزم والإجماع]

ومن اصطلاحاتهم ما قاله الشيخ ابن حجر في كتابه كشف الغين عمن ضلَّ عن محاسن قرة العين: (إنَّ قولَهم: «اتفقوا»، و«هذا مجزومٌ به[1]»، و«هذا لا خلافَ فيه».. يُقال فيما يتعلق بأهل المذهب، لا غيرُ.

وأما قولهم: «هذا مجمَعٌ عليه».. فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأمة)[2] انتهى.

[دلالة التنظير في الصحة ونحوها على عدم النقل]

وقال في قرة العين له ما نصه: (إذ الاستقراءُ من صنيع المؤلفين قاضٍ

(١) مثاله قول الخطيب في «المغني»: (وعدم القسامة في المال مجزوم به)، ج٥ ص٣٨٥.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ ص٣٠.

بأنهم إذا قالوا: «في صحةِ كذا»، أو «حرمَتِهِ، ونحوِ ذلك نظرٌ[1]».. دل علىٰ أنهم لم يروا فيه نقلًا)[2] انتهىٰ.

وقال في كشف الغين أيضًا من أثناء كلام ما لفظُه: (علىٰ أن أكثرَهم) ـ يعني الأصحاب ـ (إنما عبَّروا بقولهم: «**وقضيته كذا**»، وهذا لا يقتضي اعتماده؛ لأمرين:

أما **أوَّلًا** فلأنه قضيته، ويحتمل أنه أرادها، ويحتمل أن لا.

وأما **ثانيًا** فلأن سكوتَهم عليها لا يقتضي أنهم يوافقونه عليها لو فرض أنه أرادها، ومن تأملَ كلمات المؤلفين علم ذلك ولم يرتَب فيه)[3] انتهىٰ.

[معنىٰ الجواز وعدمه]

ومن باب الطهارة من الإقناع للشربيني: (تنبيه: **يجوز** إذا أضيف إلىٰ العقود.. كان بمعنىٰ الصحة.

وإذا أضيف إلىٰ الأفعال.. كان بمعنىٰ الحِلّ.

---

(١) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي: (وإذا لم يقع المعجل زكاة.. استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) ـ: (كما إذا عجل أجرة دار ثم انهدمت في المدة، أما قبل المانع.. فلا يسترد مطلقًا؛ كمتبرع بتعجيل دين مؤجل.
وأما لو شرطه من غير مانع.. فلا يسترد، بل **نظَّر** شارح في صحة القبض مع هذا الشرط)، ج٣ ص٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ ص١٨.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ ص٢٧ ـ ٢٨.

وهو هنا[1] بمعنىٰ الأمرين[2][3][4]؛ لأن مَنْ أَمَرَّ غيرَ الماء علىٰ أعضاء طهارته بنية الوضوء أو الغسل لا يصحّ، ويحرم؛ لأنه تَقَرَّبَ بما ليس موضوعًا للتقرُّب فعصىٰ؛ لتلاعبه)[5] انتهىٰ.

ومن فتاوىٰ الشهاب الرملي سئُل عن إطلاق الفقهاء نفيَ الجواز، هل ذلك نصٌّ في الحرمة فقط، أو يطلق علىٰ الكراهة؟.

فأجاب بـ: (أن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء.. التحريمُ.

وقد يُطلَق الجوازُ علىٰ رفع الحرج، أعمَّ من أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مكروهًا، أو علىٰ مستوي الطرفين؛ وهو التخيير بين الفعل والترك، أو علىٰ ما ليس بلازِم من العقود كالعارية)[6] انتهىٰ.

فائدة

[معنىٰ فقط]

(قولهم «**فقط**» هو من أسماء الأفعال بمعنىٰ انْتَهِ، وكثيرًا ما يُصَدَّرُ بالفاء؛ تزيينًا للفظ وكأنه جوابُ شرط محذوف.

---

(١) في «أ» و«ب» هذه الحاشية عن المؤلف: (أي في باب الطهارة).

(٢) في «ب» حاشية عن المؤلف هي: (أي لا يجوز ولا يصح).

(٣) زاد «أ» عبارة: «لا يجوز».

(٤) في حاشية «ب» عن النسخة الأم عن المدابغي (قوله بمعنىٰ الأمرين، أي أن هذا المحل مستثنىٰ، والجواز فيه بمعنىٰ الصحة والحل معًا، فلا يرد أن التطهير فعل فكيف يكون بمعنىٰ الصحة؟، وقد يقال هنا جُعل بمعنىٰ الحل المستلزم للصحة.. فليتأمل).

(٥) الخطيب، الإقناع، ج١ص١٩.

(٦) الرملي، فتاويه، ج٤ص٣٨٦.

فقولك مثلًا: «الفصاحة يوصف بها المفرد، والكلام، والمتكلم، والبلاغة يوصف بها الأخيران فقط»، أي: إذا وَصَفْتَ بها الأخيرين فقط.. فاتتهِ عن وصف الأوَّلِ بها)، أفاد ذلك العلامة السعد التفتازاني في شرح المطول، انتهىٰ.

[إعراب كثيرًا ما]

ومنه[1]: (قولهم «وكثيرًا ما».. نُصِبَ علىٰ الظرف؛ لأنه من صفات الأحيان، وما[2] لتأكيد معنىٰ الكثرةِ، والعاملُ ما يليه علىٰ ما ذكره في الكشاف في قوله تعالىٰ ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠] أي: في كثير من الأحيان) انتهىٰ.

[تعريف القاعدة]

ومنه[3] («القاعدة».. حكمٌ كليٌّ[4] ينطبق علىٰ جزئياتِهِ؛ ليستفاد أحكامُها منه.

و«الأمثلة»: الجزئيَّات التي تذكر؛ لإيضاح القواعد وإيصالها إلىٰ فهم المستفيد.

---

(١) أي من شرح المطول للتفتازاني.

(٢) ظاهرٌ أن ما تعبر به النسخ هنا بقولها «إما».. غلط من النسَّاخ.

(٣) أي: من شرح المطول للتفتازاني أيضًا.

(٤) في «أ» و«ب» حاشية عن المؤلف نصها (والفرق بين الكلي والكل.. أن الكلي الذي ينطبق علىٰ جزئيات، ويكون جنسًا لتلك الجزئيات، ويصح أن يخبر به عن كل واحد من تلك الجزئيات، والكل منطبق علىٰ أجزاء مجموع ذلك الكل فلا يخبر به عن أحدها).

و«الشواهدُ»: الجزئيات التي يستشهد بها في إثبات القواعد؛ لكونها من التنزيل وكلامِ العرب الموثوق بعربيَّتِهِم؛ فهي أخصُّ من الأمثلة) انتهىٰ.

فائدة

مُلْتَقَطَةٌ من مؤلَّفٍ[1] لشيخِ الإسلام زكريا في الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين

فمنه:

(«الحدُ»، لغة: المنع، ومنه سُمِّيَ البوابُ حَدَّادًا؛ لمنعه الناسَ عن الدخول في الدار.

واصطلاحًا: الجامع المانع، ويقال المطرد المنعكس.

«الإدراكُ»: تمثل[2] حقيقة المُدْرَك عند المُدْرِك[3] ليشاهدها[4][5] بما به يُدْرِك.

«السهوُ»: الغفلة عن المعلوم.

---

(١) اسمه: «الحدود الأنيقة، والتعريفات الدقيقة».

(٢) أي: تصور، وهذه نسخة هامش «أ»، وفي أصلها «تمثيل»، ومثلها في هذه «ب»، و«ج».

(٣) هذا في نسخة من هامش «أ»، وأصلها و«ب» و«ج»: «الدرك».

(٤) في «أ»: «ليشاهد».

(٥) الموجود في أصله ـ أي: «الحدود الأنيقة» ـ يشاهدها، ولا توجد من النسخ المقابلة عليه ما أثبته المصنف هنا، وفي بعضها تعريفه بأنه حقيقة الدرك عند المدرك.



«**اليقينُ**»، لغةً: طمأنينةُ القلبِ على حقيقةِ الشيء.

واصطلاحًا: اعتقادٌ جازِمٌ لا يقبل التغييرَ[1].

«**الهوى**»: ميلُ القلبِ إلى ما يَسْتَلِذُّ به.

«**الخطابُ**»: توجيهُ الكلامِ نحوَ الغيرِ للإفهام، والمراد بخطاب الله ما أفاد، وهو الكلام النفسي الأزلي.

«**التكليفُ**»: إلزام ما فيه كلفةٌ.

«**النظرُ**»: فِكْرٌ يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو[2] ظن.

«**البيانُ**»: إخراج الشيء من حَيِّز الأشكال إلى حَيِّز التجلي.

«**الاختيارُ**»: الميلُ إلى ما يُراد ويُرتَضى.

«**الشرعُ**»، لغة: البيانُ.

واصطلاحًا: تجويز الشيءِ أو تحريمهُ، أي جعله جائزًا أو حرامًا.

«**الشارعُ**»: مُبَيِّنُ الأحكام.

«**الشريعةُ**»: الطريقة في الدين.

«**المشروعُ**»: ما أظهره الشرعُ.

«**الدينُ**»: ما وَرَدَ به الشرعُ من التعبُّدِ، ويُطْلَقُ على الطاعةِ والعبادةِ، والجزاء، والحساب.

---

(١) في الأصل زيادة بعد قوله «التغيير»، وهي قوله «من غير داعية الشرع».

(٢) قوله «أو» ساقط من «ج».

«الضرورةُ»: ما نَزَلَ بالعبد مما لا بُدَّ من وقوعه.

«الحاجةُ»: نقصٌ يزولُ بالمطلوب[1].

«العرفُ»: ما استقرَّتْ عليه النفوسُ بشهادة العقول، وتلقته الطباعُ بالقبول، وهو حجةٌ.

«العادةُ»: ما استمرَّ الناسُ فيه علىٰ حكم العقول[2]، وعادوا إليه مرةً بعد أخرىٰ.

«الضدان»: أمران وجوديان يستحيل اجتماعُهما في محلٍّ واحدٍ.

«النقيضان»: أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان.

«المُحَالُ»: ما اقتضىٰ الفسادَ من كلِّ وجهٍ؛ كاجتماع الحركةِ والسكونِ في محلٍّ واحدٍ.

«الشبهةُ»: التردُّدُ بين الحلال والحرام.

«الزّلةُ»: مخالفةُ الأمرِ سهوًا.

«العصيانُ»: مخالفة الأمر قصداً.

«الإطلاق»: رفعُ القيدِ.

«المطلَقُ»: ما دَلَّ علىٰ الماهية بلا قيد.

«الحقيقةُ: لفظٌ مستعمَلٌ في ما وُضِعَ له أوَّلًا.

---

(١) هذا في بعض نسخ الأصل، وفي المثبت منها «ما تقضىٰ وتزول بالمطلوب».

(٢) في «أ» المعقول.

«**المجازُ**»: لفظٌ مستعملٌ بوضع ثانٍ لعلاقة.

«**الدليلُ**[١]»: ما يلزمُ من العِلْمِ به العلمُ بشيءٍ آخرَ.

«**المدلولُ**»: ما يلزْم من العلمِ بشيءٍ آخرَ العلمُ بِهِ.

«**المنطوقُ**»: ما دلَّ عليه اللفظُ في محلِّ النطق كزيدٍ والأسدِ.

«**المفهومُ**»: ما دلَّ عليه اللفظُ لا في محل النطق، وهو شاملٌ لمفهوم الموافقة والمخالفة.

«**النصُّ**»: ما دل دلالةً قطعيةً.

«**الظاهرُ**»: ما دلَّ دلالةً ظنيةً.

«**الخفيُّ**»: ضِدُّه.

«**المؤولُ**»: مُشْتَقٌّ من التأويل، وهو إحالة الظاهر على المحتمِل المرجوح.

«**المجملُ**[٢]»: ما لم تتضح دلالتُهُ.

«**الاستصحابُ**»: استصحابُ العدم الأصلي أو العمومِ، أو النصِ، أو ما دل الشرعُ على ثبوته؛ لوجود سببه إلى ورودِ الغير[٣].

---

(١) زاد في «ج» هذه العبارة: (مخالفة الأمر قصدًا الدليل)، ولعل في ذلك سقط تقديره: (المعصية مخالفة الأمر قصدًا، الدليل ما يلزمُ... إلخ).

(٢) هذا المثبت في كتاب الشيخ زكريا ـ أي: (الحدود الأنيقة) ـ وهو الصواب، وما وجد في النسخ من إبدالها بـ«المحتمل».. تصحيف من النسَّاخ.

(٣) لعلها المُغَيِّر، كما في الحدود الأنيقة، ص٨١.



«**الاستحسانُ**»: دليلٌ ينقدِحُ في نفس المجتهدِ تقصرُ عنه عبارتُهُ، وليس بحجةٍ.

«**العامُ**»: لفظٌ يستغرِق الصالحَ له بلا حصر.

«**الخاصُ**»: لفظٌ يختص ببعض الأفرادِ الصالحة له.

«**التخصيصُ**»: قصرُ العام على بعض أفراده.

«**العلَّةُ**»: المعرِّفُ للشيء.

«**النقصُ**[1]»: تخلُّفُ المدلول أو الحكم عن الدليل أو العلة.

«**المناقضةُ**»، لغة: إبطال أحد الشيئين بالآخر.

واصطلاحًا: منعُ بعضِ مقدمات الدليل أو كلِّها مُفَصَّلة.

«**الملازمةُ**»: كون الشيء مقتضيًا لآخر، والأول هو الملزوم والثاني هو اللازم).

انتهىٰ ما أردتُ التقاطَه، وبِهِ يتم هذا المقصَدُ.

والله ﷻ أعلم

---

(١) لعله النقض بالضاد المعجمة، وهو المذكور في كتب الأصول.
ومثاله أن يقول الشافعي: (من لم يبيت النية في صوم واجب يُعرىٰ أول صومه عن النية.. فلا يصح).
فينقضه الحنفي بصوم التطوع؛ فإنه يصح بلا تبييت؛ فقد وجدت العلة، وهي العُري عن النية بدون الحكم، وهو عدم الصحة.



المَقْصَدُ الثَّانِي

فِي تَعْرِيْفِ مُصْطَلَحِ الإِمَامِ شَيْخِ المَذْهَبِ النَّوَوِيِّ فِي المِنْهَاجِ واتِّبَاعِ الكَثِيْرِ لَهُ فِي ذَلِكَ الانْتِهَاج

فنقولُ اعلم أنَّ الإمامَ النوويَّ ـ قدَّس الله سِرَّهُ ـ قد بَيَّن مصطلحه في خطبة منهاجه.

وإنما ذكرتُ ذلك مع كونه معلومًا؛ تفخيمًا لشأنه وتنبيهًا وزيادةَ إيضاحٍ لبيانِهِ، ولأني رأيتُ من بعضِ أهلِ التحصيلِ كثيرًا ما يغلط ويخلط فيه عند التفصيل.

ولقد بلغني أن بعضَهم يُقرِّرُ أن **الأصح** أقوى من **الصحيح**، وأنه الراجحُ عليه عند النظر للترجيح، وما ذاك إلا لعدمِ الاهتمامِ لتقرير ذلك المصطلح، والاقتناع بما بدر من ظاهر اللفظ وسنح.

ومن ثَمَّ سألني الأخ النجيب الفاضل الأديب البدر **الحسن ابن الوالد علوي الحامد المنفِّر**، علوي العام الماضي عن تعريف ذلك الاصطلاح، فأجبته لَمَّا عرفتُ منه لوائحَ النباهة والنجاح بجوابٍ عَنَّ لي أن أذكر حاصله في هذا المقصد، وأكتفي به عن سآمة طولِ ما هو معلوم محرر منضد[١].

(١) نَضَدَ مَتَاعَهُ: وَضَعَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ. الرازي، مختار الصحاح، مادة (ن ض د)، ص٣١٢.

وصورة سؤال الأخ المذكور (ما قول العلماء، نفع الله بهم، في تعبير الأئمة كالإمام النووي في المنهاج بالقولين، والوجهين، والأظهر، والمشهور، والأصح، والصحيح، والمذهب، والنص، والطرق، وفي قول قديم؟.

وما الأقوىٰ من ذلك الذي عليه العمل و[1] الفتوىٰ؟.

وما الذي يجوز تقليدُهُ وما الذي لا يجوز؟.

وهل الأقوىٰ الصحيح أو الأصح؟.

حيثُ الأمرُ اشتبه علىٰ السائل الفقير؛ لاختلاف بعض الطلبة في ذلك. بيِّنوا لنا بيانًا شافيًا لا عَدِمَكُم المسلمون).

هذا لفظ السؤال، فكان الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن الكلام علىٰ هذا السؤال يستدعي طُوْلًا، والوقتُ لا يكاد يسمح بالتطويل، وإيضاح البرهان بالدليل والتعليل.

ولكنَّا ننقلُ لك شيئًا من ذلك علىٰ سبيل الإجمال؛ مراعاةً للوقت المبارك الحال.

فنقول أوَّلًا: إن بيان **القولين** أو **الأقوال**، **والوجهين** أو **الأوجه**، **والطريقين** أو **الطرق**، **والنص**، ومراتب **الخلاف**، حيثُ ذُكِرَ، في القوة

(١) لعلها أو.

والضعف، في غالب الحالات.. هو اصطلاحٌ للإمام شيخ المذهب محيي الدين النووي ـ قدس الله روحه ونفعنا به ـ لم يَسْبِقْهُ إليه أحدٌ، كما ذكر ذلك العلامة الشربيني في المغني.

فشكر اللهُ سعيَه على هذا الصنيع الحسنِ البديع.

فأما المحرر أصلُ المنهاج؛ فقد يُبَيِّنُ ذلك، وقد لا يُبَيِّن[1].

إذا علمتَ ذلك.. فاعلم أنه متى عبَّر في المنهاج بـ**(الأظهر)** أو **(المشهور)**؛ فهما من جملة القولين أو الأقوال للإمام الشافعي رضي الله عنه ونفعنا به، ومتى عبَّر بـ**(الأصح)** أو **(الصحيح)**؛ فهما من جملة الوجهين أو الأوجه لأصحابه رضي الله عنهم يخرجونها من أصولها المنصوصة.

ومتى عَبَّر بـ**(المذهب)**.. فهو من جملة الطريقين أو الطرق، وهي: اختلافهم في حكاية المذهب.

ومتى عبَّر بـ**(النص)**.. فهو نص الإمام الشافعي، بمعنى المنصوص له.

متى عَبَّر بـ**(قيل كذا)**.. فهو وجه ضعيف.

أو **(وفي قول** كذا).. فالراجحُ خلافُهُ.

ولكل مما ذكر مقابِلٌ يخالفه، وللجميع مراتبُ ودرجاتٌ بعضُها فوق بعضٍ بحسب القوة والضعف.

وكلُّ ذلك معلومٌ من كلامهم، وسيأتي بعضه.

---

(١) غالب استدراكات الإمام النووي على المحرر من الشرح الكبير، كما أفاده ابن حجر، في «التحفة»، في كتاب الإجارة، ج٦ ص١٦٢.

نعم قد يُعبِّر الإمام في بعض كتبه بالأظهر وفي بعضها يُعبِّر عن ذلك بالأصح ؛ فإن عُرِف أن الخلاف أقوال أو أوجه.. فالأمر واضح.

وإلا فالمرجَّحُ الدالُّ علىٰ أنه أقوال ؛ لزيادة علم قائله بنقله عن الشافعي بخلاف نافيه عنه ، ذكر ذلك الشيخ ابن حجر في تحفته[(١)(٢)].

[معنىٰ الأظهر ومقابله]

ثم اعلم أيضًا أن التعبير بـ(**الأظهر**) يُشْعِرُ بأن مقابلَه ظاهرٌ قويُّ المدرَك ؛ لظهور دليله ، وعدمِ شذوذه ، وتكافؤ الدليلين في أصل الظهور.

وإنما يمتازُ الراجِحُ بأن عليه المعظم ، أو بكون دليله أوضح ـ **وقد لا يقع تمييزٌ**[(٣)] **كما في (التحفة)** ـ فيصير من هذه الحيثية أظهرَ وأقوىٰ ومعتَمدًا للعمل والفتوىٰ.

ويجوز تقليدُ مقابله ؛ لما علمتَ من ظهوره وقوَّتِهِ لكن لمن يريد العمل به في خاصة نفسه ، لا قضاء مطلقًا إذا لم يكن القاضي من أهل

---

(١) ذكر ذلك ابن حجر في الوليمة ، ج٧ ص٤٢٤.

(٢) وقع للإمام النووي في مسح الخف التعبير بـ«المشهور» بدلًا عن «المذهب» ، واعتذر له المحلي بأنه: (استغنىٰ عن ذلك بتعبيره بـ«المشهور» المشعرِ بضعف عن تعبير المحرر كالشرح بـ«أصح الطريقين») ، ج١ ص١١٢.
قال الخطيب الشربيني: (أي ؛ لأن التعبير به في اصطلاحه يدل علىٰ أن مقابله ضعيف ؛ فيغني ذلك في الدلالة علىٰ معرفة ما عليه الفتوىٰ ، وأن فيه خلافًا ، وأنه ضعيف) ، ج١ ص٢٧٧.

(٣) مقابل لقوله: «وإنما يمتاز».

الترجيح، ولا في إفتاء مع إطلاق نسبته إلىٰ مذهب الشافعي، لا[1] لمن يريد الإفتاء علىٰ طريق التعريف بحاله، وأنه[2][3] يجوز للعامي تقليده بالنسبة للعمل به؛ فغير ممتنع، علىٰ كلامٍ يطول في ذلك.

[معنىٰ المشهور ومقابله]

وأما التعبيرُ **بالمشهور**.. فهو مُشْعِرٌ بخفاء مقابله وغرابته؛ لضعف مدركه.

فيقصر عن مرتبة مقابل الأظهر؛ لما ذكر فيه.

وحينئذٍ يتبين لك أن المشهور أقوىٰ من الأظهر مدركًا، وأن مقابل الأظهر أقوىٰ من مقابل المشهور في المدرك.

[معنىٰ الأصح ومقابله]

وهكذا القول في الأصح والصحيح من الوجهين أو الأوجه فإنه متىٰ عَبَّر بالأصح أشعر بصحة مقابله وقوّتِه نظير ما مر في الأقوال.

قال في التحفة: (وكأن المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف أن مدركه له حظٌّ من النظر بحيثُ يُحتاج في رَدِّه إلىٰ غوصٍ علىٰ المعاني الدقيقة، والأدلة الخفية ـ بخلاف مقابل الصحيح.. فإنه ليس كذلك، بل

(١) لعلها إلا.

(٢) في «د» وإنما.

(٣) لعلها عطف علىٰ شبه جملة بحاله، والتقدير والتعريف بأنه... إلىٰ آخره.

يردُّه النظرُ[1] ويستهجنه من أول وهلة ـ فكان ذلك صحيحًا بالاعتبار المذكور، وإن كان ضعيفًا بالحقيقة؛ لا يجوز العمل به) انتهىٰ مُلَخَّصًا.

ويجوز تقليده[2] كمقابل الأظهر فيما مر؛ لما مر.

وقول التحفة (لا يجوز العملُ به) يُحملُ علىٰ من أراد العملَ بالراجح ـ كما نصوا عليه ـ أو في إفتاءٍ أو قضاءٍ علىٰ ما تقدم[3].

[معنىٰ الصحيح ومقابله]

وإذا عَبَّر بـ(**الصحيح**) أشعرَ بفسادِ مقابله؛ لضعف مدركه وانتفاء اعتبارات الصحة عنه[4]، فلا يجوزُ تقليده؛ لأن الغالبَ فسادُه فلا يجوز الأخذُ به.

قال في التحفة: (ولم يعبر بنظيره في الأقوال، بل أثبت لنظيره الخفاء، وأن القصور في فهمه إنما هو مِنَّا فحسب؛ تأدبًا مع الإمام الشافعي (، وفرقًا بين مقام المجتهد المطلق والمقيَّد) انتهىٰ المقصود منه.

وبذلك تعلمُ[5] أن الصحيح أقوىٰ من الأصح؛ لضعف مقابل

---

(١) في هامش «أ» «وفي نسخة الناظر».

(٢) أي مقابل الأصح.

(٣) قال في بغية المسترشدين نقلًا عن فتوىٰ المؤلف من أثناء كلام: (يجوز تقليد القول الضعيف لعمل نفسه كمقابل الأصح، والمعتمد، والأوجه، والمتجه)، ص١٥.

(٤) وبالرغم من ذلك فلا تخرق أوجُهُ الأصحابِ الإجماعَ، كما أفاده ابن حجر في «التحفة»، قبيل فصل التسوية، ج١٠ ص١٤٧.

(٥) زاد «ج» هنا لفظة «صحة».

الصحيح وفسادِهِ، بخلاف مقابل الأصح فإنه صحيحٌ قويٌّ بالاعتبار السابق.. فافهم الفرقَ إن كنتَ أهلًا، وإلا فاسأل وسَلِّم لأهلِهِ.

شعرًا: [من الخفيف]

وإِذا لَــمْ تَــرَ الهِــلَالَ فَسَــلِّم ... لأُنَــاسٍ رَأَوْهُ بِالأَبْصَــارِ

ثم بعد تسطيري لهذا الجواب بمدةٍ طويلةٍ.. وقفتُ علىٰ عبارة (النهاية) للجمال الرملي في هذا المبحث؛ إذ لم تكن عندي نسخة منها حال الجواب؛ فوجدته قد نص علىٰ عين المسألة المرادة، وحاصل عبارته ما هو: (وظاهرٌ أن المشهور أقوىٰ من الأظهر، وأن الصحيح أقوىٰ من الأصح.. إلىٰ آخر ما فيها)[1].

هو المقصود كما ترىٰ، فالحمد لله علىٰ موافقة الحق.

ولنرجع إلىٰ تمام الجواب فنقولُ:

[معنىٰ وقيل كذا، وفي قولٍ كذا]

وبهذا الذي تقدم من الاصطلاح.. تعرف مراتبَ الخلاف قوةً وضعفًا في الأقوال والأوجه، بخلاف ما يأتي فإنه لا اصطلاح فيه، كما قرره شراح المنهاج؛ إذ قد يكون الراجح المقابل في الآتي إما قولًا، أو وجهًا، صحيحًا، أو واضحًا[2].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ص٤٩.

(٢) لعلها ضعيفًا.

كما قال في المنهاج: (وحيثُ أقولُ **وقيل كذا** فهو وجهٌ ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه. وحيثُ أقولُ **وفي قول كذا** فالراجح خلافه)[1] انتهىٰ.

قال في (المغني) بعد ذلك: (فمراده بالضعيف هنا خلافُ الراجح يدل عليه أنه جَعَلَهُ مقابِلَ الأصح تارةً والصحيحِ أخرىٰ فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين)[2] انتهىٰ.

وقال في (التحفة) هنا: (وَوَصَفَ الوجه بالضعف دون القول تأدبًا)[3] انتهىٰ.

[معنىٰ المذهب]

وأما إذا عَبَّر **بالمذهب**.. فهو من الطريقين أو الطرق، وهي: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ كأن يحكي بعضُهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، وأن لا نصَّ سواه.

ففي (التحفة) ـ بعد قول المنهاج: (وحيث أقول: المذهب فمن الطريقين أو الطرق)[4] ـ ما لفظه: (كأن يحكي بعضٌ القطعَ ـ أي: لا نَصَّ سواه ـ وبعض قولًا أو وجهًا أو أكثر، وبعضٌ ذلك[5]، أو بعضَه، أو غيرَه،

(١) النووي، منهاج الطالبين، ص٨.

(٢) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ص١١٠.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٥٤.

(٤) النووي، منهاج الطالبين، ص ٨.

(٥) قال عبد الحميد الشرواني: (إن اسم الإشارة.. راجع إلىٰ النص، وضمير «أو بعضه»..



مطلقًا، أو باعتبار، كما مر)[1] انتهىٰ.

ومنه يؤخذ الجواب.

[معنىٰ النص]

وأما **النص** ـ أي: المنصوص؛ من باب إطلاق المصدر علىٰ اسم المفعول ـ فهو نص الإمام الشافعي ﷺ ونفعنا به.

وسُمِّي ما قاله نصًا؛ لأنه مرفوعُ القدرِ؛ لتنصيص الإمام عليه من قولك: (نصصتُ الحديثَ إلىٰ فلان).. إذا رفعتُه إليه.

قال في المنهاج: (وحيث أقولُ: النصَّ فهو نص الشافعي ﷺ ويكون هناك وجهٌ) ـ أي مقابل له ـ (ضعيفٌ أو قولٌ مُخرَّجٌ)[2].

قال في (المغني) ـ بعد قوله (ضعيف) ـ: (أي خلاف الراجح، لا المصطلح عليه قبل ذلك، وهو المذكور عند قوله: «**الأصح أو الصحيح أو الأظهر أو المشهور**».

قال الإسنوي: ويدل عليه قوله: «**أو قول مخرجٌ**»؛ فإن القول المُخَرَّج ليس فيه تعريض بشيءٍ من ذلك، وعلىٰ هذا فليس من هذا القسم بيان مراتب الخلاف في القوة والضعف)[3] انتهىٰ.

راجع إلىٰ الأكثر، وضمير «أو غيره».. راجع إلىٰ قوله وجهًا أو أكثر)، ج١ ص٥١.

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٥١.

(٢) النووي، منهاج الطالبين، ص٨.

(٣) الخطيب، مغني المحتاج، ج ١ص١٠٦.

وقوله: **(أو قول مُخَرَّج)**، أي: من نصه في نظير المسألة علىٰ حكم مخالف بأن ينقلَ بعضُ أصحابِهِ نصَّ كلٍّ إلىٰ الأخرىٰ؛ فيجتمع في كلٍّ منصوصٌ ومُخَرَّج.

ثم الراجح إما المنصوص، وإما المُخَرَّج، وإما تقرير النصين والفرق وهو الأغلب.

ومنه النصُّ في مضغةٍ قال القوابل: (لو بقيت لتصورت).. علىٰ انقضاء العدة بها؛ لأن مدارها علىٰ تيقن براءة الرحم وقد وجُد، وعدمِ[1] حصول أمية الولد بها؛ لأن مدارَها علىٰ وجود اسمِ الولد ولم يوجد، ذَكَرَ ذلك في التحفة[2].

قال الشربيني: (والأَصَحُّ أن القول المخرج لا يُنسَبُ للشافعي[3]؛ لأنه ربما لو رُوجعَ فيه ذكر فارقًا، قاله المصنف في مقدمة شرح المهذب، وفي الروضة في القضاء)[4] انتهىٰ.

[معنىٰ الجديد والقديم]

وأما إذا عَبَّر **بالجديد**.. فالمراد به مذهبُ الشافعي، الذي قاله بمصر؛ تصنيفًا وإفتاءً.

---

(١) عطف علىٰ انقضاء.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٥٣.

(٣) تقدم في المقصد الأول تفسير المؤلف لهذا بأن المعنىٰ: لا يقال قال الشافعي مثلًا، وإن كان معدودًا من مذهبه بشرطه.

(٤) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ص١٠٦.

ويقابله القديمُ وهو مذهبه الذي قاله بالعراق وقبلَ دخوله مصر[(١)] تصنيفًا وإفتاءً.

وقد رجع الشافعيُّ عنه، وقال: (لا أجعل في حِلٍّ من رواه عني).

وقال الإمام: (لا يحلُّ عَدُّ القديم من المذهب).

فإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد.. فالجديد هو المعمول به، إلا في مسائلَ يسيرةٍ أُفتي فيها بالقديم.

قال بعضهم: (وقد تُتُبِّعَ ما أفتي به في القديم فوُجِد منصوصًا عليه في الجديد أيضًا)؛ ففي المنهاج: (وحيث **أقول الجديد**.. فالقديم خلافه، **أو القديم**[(٢)] [**أو**[(٣)] **في قول قديم**[(٤)]].. فالجديد خلافه).

قال في (التحفة) بعد ذلك: (والعملُ عليه إلا في نحو عشرين ـ وعَبَّر

---

(١) وعبارة التحفة: (وهو ما قاله قبل دخولها)، قال ابن قاسم: (شامل لما قاله في طريقها). ج١ص٥٤.
وقال الخطيب الشربيني في «المغني»: (القديم ما قاله بالعراق، وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم)، ج١ص١٠٨.

(٢) قوله النووي: (أو القديم).. زيادة في المنهاج، ساقطة من النسخ التي بين أيدينا من المطلب.

(٣) زاد «ب» و«ج» واوًا هنا.

(٤) ذكر الأهدل في سلم المتعلم أن الإمام النووي لم يعبر في المنهاج بـ(في قول قديم).. قال: (فلعله ظن صدور ذلك منه).
وأقول: إن الإمام النووي يعبر بـ«وفي قول» ويريد قولا قديما كقوله في الجمع في السفر «وكذا القصير في قول»، ولا مشاحة في الألفاظ عند الاتفاق على المعنى، على أن المقدَّر كالمذكور، كما هو معروف عند أهل اللغة.

بعضهم بنيِّف وثلاثين ـ مسألةً، ولو نَصَّ فيه على ما لم ينص عليه في الجديد وجب اعتمادُه؛ لأنه لم يثبت رجوعُهُ عن هذا بخصوصه) انتهى.

إذا علمتَ هذا وتحققتَه.. عرفتَ الأقوى والقوي، والسقيم والصحيح، وتبين لك أن الراجح الذي عليه الفتوى وأحكامُ القضاة من الأقوال والأوجه هو ما عبر فيه بالجديد ـ إلا فيما استثني ـ والنصِّ والمشهورِ والأظهرِ والصحيحِ والأصحِ والمذهبِ.

وأما العمل في خاصة النفس.. فيجوز تقليدُ الأقوالِ الضعيفةِ.

والقول الضعيف ـ على ما في الفوائد المدنية للكردي ـ شامِلٌ لخلاف الأصح، وخلاف المعتمد، وخلاف الأَوْجَه، وخلاف المتجه.

وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه فاسدٌ لا يجوز الأخذُ به كما تقدم، والله أعلم.

انتهى المقصود من الجواب، وبه يكمل هذا المقصد.

والله ﷻ أعلم



المَقْصَدُ الثَّالِثُ

فِيْ تَبْيِينِ بَعْضِ اصْطِلاَحِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ أَحْمَدَ بنِ حَجَرَ الهَيْتَمِيِّ سَقَىٰ اللهُ عَهْدَهُ فِي تُحْفَتِهِ وَمَا تَحَرَّاهُ فِيْهَا مِنْ لَطِيْفِ إِشَارَتِهِ

اعلم أن شرح المنهاج المُسَمَّىٰ بـ(تحفة المحتاج) لَمَّا كان آخِرَ مصنفات الشيخ في الفروعِ الفقهية والشروحِ المذهبية وكثيرًا ما قُرِئَ عليه، وتحررَ وتهذَّبَ لديه.. كان أشهرَ كتبه تصحيحًا وأظهَرَها تنقيحًا وترجيحًا[1].

فلما كان بهذا المقام التام تلقته بالقبول أئمةُ الإسلام، وصار عمدةً للخاص والعام، ومرجِعًا للقضاة والحكام، حتىٰ نُقِل أن بعض الأئمة تتبع كلام (التحفة) لابن حجر و(النهاية) للجمال الرملي فوجد ما فيهما عمدةُ مذهب الشافعي وزبدتُهُ.

بل نُقِل عن بعضهم أيضًا أنه كان يُقرر للطلبة عَدَمَ جواز الإفتاء بما يخالف (التحفة) و(النهاية)، وهو وإن كان لا يوافَقُ علىٰ إطلاق ذلك،

(١) ولا يقدح في منزلته اضطراب كلامه أحيانًا؛ لأن ذلك من قوة المدرك واختلافه، فقد قال ابن حجر نفسه في القسمة عن الإمام النووي: (وكونه قوَّاه هنا وضعفه في الروضة فكثير ما يقع له، ولا اعتراض عليه؛ لأن منشأه الاجتهاد وهو يتغير)، ج١٠ ص٢٠٩.

لكن تعلم به جلالَةَ هذين الكتابين وعلوَّ شأن مؤلِّفَيهما؛ إذ صارا عند المتأخرين عَلَمَي هدىٰ وإمامَي حَقٍّ، إلىٰ أقوالهما يتسارع العلماءُ بالقبول، ويقدمونهما علىٰ من يساويهما[1] من الأكابرِ الفحول، فشكر الله سعيهما ونفعنا بهما.

[افتراق الشافعية في الأخذ بقول ابن حجر والرملي]

واختلف في الترجيح بين قوليهما عند تخالفهما.

فذهب أهلُ حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثرُ أهل اليمن، وغير ذلك من البلدان.. إلىٰ أن المعتمد ما قاله ابن حجر.

وذهب أهل مصر أو أكثرهم.. إلىٰ أن القول ما قاله الجمال الرملي.

وأما أهل الحرمين.. فكان في الأزمنة السابقة القولُ عندهم ما قاله ابن حجر، إلىٰ أن فشا قولُ الجمال الرملي فيهما من علماء مصر وتقريرهم لهم في دروسهم مُعْتَمَدَهُ؛ حتىٰ صارَ مَن له إحاطة بقولي الجمال الرملي وابن حجر من أهل الحرمين.. يقرر قوليهما من غير ترجيح بينهما.

وقد سُئِل الإمام السيد العلامة عمر بن عبد الرحيم البصري تِلميذُ الشيخ ابن حجر ـ نفع الله بهم أجمعين ـ **عمَّا إذا اختلف الرملي وابن حجر وغيرهما مثلًا.**

فأجاب بجوابٍ بسيطٍ حاصله: (أن العامل إن كان من أهل النظر في

---

(١) في «ب» و«ج» يباريهما، قال الرازي: (فُلَانٌ يُبَارِي فُلَانًا، أَيْ: يُعَارِضُهُ وَيَفْعَلُ مِثْلَ فِعْلِهِ)، مختار الصحاح، مادة (ب ر ي)، ص٣٤.

المأخذ والأدلة فَلْيَرِد مما وَرَدَ منه الشيخان المذكوران أو غيرُهما.

وإن كان ممن لا قدرة له على ذلك تخير في الأخذ بأيهما شاء، وكثيرًا ما يجري على لسان بعض مشايخنا حين يُسأل عن ذلك: «من شاء قرأ لقالون ومن شاء قرأ لورش»، والمعنى فليختر العملَ بأيهما شاء) انتهى.

وسُئِل حبيبنا الشيخ الإمام فريدُ العصر عبد الرحمن ابن الشيخ القطب الإمام عبد الله ابن الشيخ أحمد بلفقيه **عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصروه.. فأجابَ** السائلَ بقوله: (اعزل الحظَّ والطمعَ وقَلِّدْ من شئتَ فإنهم أكفاء).

وفي منظومة العلامة النحرير[1] علي ابن العلامة عبد الرحيم باكثير - التي في التقليد وما يتعلق به - قولُه شعرًا: [من الرجز]

وَشَاعَ تَرْجِيْحُ مَقَالِ ابْنِ حَجَر ... فِي يَمَنٍ وَفِي الحِجَازِ فَاشْتَهَر

وَفِي اخْتِلَافِ كُتْبِهِ فِي الرُّجْحِ ... الأَخْذُ بِالتُّحْفَةِ ثُمَّ الفَتْحِ

فَأَصْلِهِ، لا شَرْحِهِ العُبَابَا ... إِذْ رَامَ فِيْهِ الجَمْعَ والإِيْعَابَا

إلى أن قال:

مُحَمَّدُ الرَّمْلِيْ يُكَافِي ابنَ حَجَر ... فَاخْتَرْ إِذَا تَخَالَفَا بِلاَ غَرَر

(١) النِّحْرِيرُ: الْحَاذِقُ الْمَاهِرُ الْعَاقِلُ المجرِّب، وَقِيلَ: النِّحريرُ الرَّجُلُ الطَّبِنُ الفطِن المُتْقِن البصِير فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَجَمْعُهُ النَّحارِير. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ن ح ر)، ج٥ص١٩٧.

ومن فوائدِ العلامةِ عبد اللهِ بن أبي بكر قدري باشعيب رحمه الله: (من المعلوم أَنَّ غالِبَ العمل اليوم بمصر، وعملَ بعض الحرمين علىٰ مرجَّح الشمس الرملي عند الاختلاف، مع العلم بأن الشيخ ابن حجر أجلُّ كما أفادناه الشيوخ.

الذي[1] أفاده شيخنا الإمام شهابُ الدين أحمد البهجوري.. إنما سبب ذلك جلالةُ والده الشهاب الرملي، وإمامتُهُ؛ فَسَرَت الشهرةُ منه إلىٰ ابنه محمد، وللشهرة عمل، كما ذكروا أن الليث بن سعد لم يحفظوا فقهه ويدونوه، وكان بجيزة مصر، ومالك كان بالمدينة محلَّ الواردين والصادرين) انتهىٰ.

وغالب هذا الذي استطردته من الفوائد المدنية للعلامة الكردي مع تصرف في بعض العبارات[2].

إذا عرفتَ ذلك.. فاعلم أن للشيخ ابن حجر اصطلاحاتٍ في (التحفة) مما ليس لغيره غالبًا، كما سبره أئمةُ المذهب من بعده.

ونحن ننقل في هذا المقصد ما بَلَغَنَا من ذلك حسبما أدىٰ إليه اجتهادُنا حِرْصًا علىٰ الفائدة، وطمعًا في نيل العائدة.

[تعبير ابن حجر بالمعتمد]

فنقول سُئِل العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب التريمي **أن الشيخ**

---

(١) لعلها والذي.

(٢) الكردي، الفوائد المدنية، ص٦٢ ـ ٦٦.

ابن حجر قد يعبِّر في كتبه بـ(الأَوْجَه) وبـ(المعتمد)، فهل هي بمعنىً واحدٍ أم لا؟.

وحيث قلتم بينهما فرقٌ.. فما مقابل الأوْجَه؟، وما مقابل المعتمد؟.

وهل مقابلهما للشافعي أو الأصحاب؟... إلىٰ آخر السؤال.

فأجاب بكلام إلىٰ أن قال: (وقول السائل وقد يعبِّر شيخ الإسلام ابن حجر في كتبه بـ«الأوجه» و«المعتمد» إلىٰ آخره.. الظاهرُ ـ والله أعلمُ ـ مما يقضي به سبرُ كلامه المذكور أنه في التعبير مختلف، وأن **المعتمد** هو الراجح الذي عليه المُعَوَّل في الفتوىٰ من المذهب[1]، ومقابله مرجوحٌ، وقد يكون ذلك من مسائل القولين أو الأقوال لمولانا الشافعي، وقد يكون من مسائل الوجهين أو الأوجه للأصحاب، أو من آثار المتأخرين، واحتمالاتهم.

ويعبِّر الشيخ في الذي عليه المعوَّل في الفتوىٰ بـ«**المعتمد**».

ومقابله مرجوح غير معتمد في الفتوىٰ والحكم.

أما العمل مع التقليد فيتخرج علىٰ حكم التقليد بشروطه المعتبرة.

[تعبير ابن حجر بالأَوْجَه]

وأما التعبير بـ(**الأوجه**[2])، و(**علىٰ الأوجه**).. فهو الراجح أيضًا،

---

(١) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (وقع هنا للقاضي ومن تبعه أنه لو شك أثناء الصلاة في مبطل لطهارته.. أثَّر؛ كالشك في النية، **والمعتمد** أنه لا يؤثر، كما يأتي في سجود السهو)، ج٢ ص٨١.

(٢) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي: (ويسن أن لا ينقص ماء=



لكنه بالنسبة إلى المعتمد دونه في التعويل في الفتوى عند المعبِّر[(١)].

والذي يقضي به سبرُ كلامه أن مقابلَه احتمالُ وجهٍ آخرَ وجيهٍ في المدرك، إلا أن هذا أوجه منه.

والظاهر أنه ليس من مسائل أصحاب الوجوه، بل من مسائل المتأخرين التي استنبطوها من نظائرها.

ووقع للشيخين وغيرِهما التعبيرُ بـ«**أوجه الوجهين**[(٢)]»، و«**أشبه الوجهين**» بعد أن نقلوا في المسألة وجهين أو وجهًا، وهذا يضاهيه تعبيرُ الشيخ وغيره بالأوجه، لكن ما وقع لمثل الشيخين من[(٣)] احتمالات المتأخرين[(٤)] وآرائهم) انتهى المقصود من الجواب.

لكن نقل الشيخ محمد باقشير ـ كما نقله عنه العلامة العليجي في كتابه المذكور[(٥)] في المقصد الأول ـ (أنه تتبع كلامَ ابن حجر، فإذا قال:

= الوضوء عن مد، والغسلِ عن صاع) ـ: (وهو خمسة أرطال وثلث تقريبا فيهما؛ للاتباع، ومحله فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه ﷺ ونعومته وإلا زيد ونقص لائق به.
وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك.. أنه لا يسن له ترك زيادة لا سرف فيها **والأوجه** ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم، والخبر.. أنه يندب له الاقتصار عليها)، ج١ ص٢٨٣.

(١) وهو ابن حجر.

(٢) مثاله قول الرملي في «النهاية»: (ولو كتب ورقة، وقال: أدعي بما فيها كفى في **أوجه الوجهين** إذا قرأها القاضي أو قرئت عليه)، ج٧ ص٣٨٨.

(٣) زاد في «ج» لفظة «نقل».

(٤) المتأخرون في كلام الشيخين من كان بعد الأربعمائة.

(٥) أي: «تذكرة الإخوان».



«على المعتمد»، مثلًا.. فهو الأظهر من القولين أو الأقوال، وإذا قال: «على الأوجه»، مثلًا.. فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه[1]) انتهى.

[صيغ تبري الشيخ ابن حجر وصيغ اعتماده]

ومن خط العلامة السيد عبد الرحمن بن أحمد الجفري على ظهر نسخته من (التحفة) بخطه أيضًا ما لفظه: (إذا قال الشيخ ابن حجر في تحفته مثلًا: «ويحرم على نزاع فيه[2]».. فيكون ذلك تبرءًا من النزاع لا من الحكم.

ومثله إذا قال: «على خلاف فيه[3]».

وأما إذا قال: «على ما اقتضاه إطلاقهم[4]».. فيكون تبرءًا من الحكم؛ فيكون المعتمد مخالفة إطلاقهم.

---

(١) لعل هذا من حيث الغالب، وإلا فالمثال المار عند الأوجه.. صريح في أن كلام ابن الرفعة مأخوذ من كلامهم وليس وجهًا للأصحاب.

(٢) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (ظاهر أن المدار على الاستعمال العرفي.. فلا تحرم الملاقاة بالفم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وإن مسه الفم **على نزاع فيه**؛ لأنه لا يعدُّ استعمالا له عرفًا)، ج١ ص١١٩.

(٣) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (ولا يعطى غارم مات، ولا وفاء معه؛ لأنه إن عصى به فواضح، وإلا فهو غير محتاج ؛ لأنه لا يطالب به، كذا أطلقه شارح، ويتعين حمله على أنه لا يحبس بسببه عن مقامه الكريم **على خلاف فيه**...)، ج١ ٧ ص١٥٧.

(٤) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي: (وأن يبصقَ قِبَلَ وجهه أو عن يمينه) ـ: (ولو في مسجده ﷺ **على ما اقتضاه إطلاقهم** لكن بحث بعضهم استثناءه)، ج٢ ص١٦٤.

وأما إذا قال: «**كما اقتضاه كلامهم**»، **أو** «**إطلاقهم**[1]»، أو نحو ذلك.. فالمعتمد ذلك الاقتضاء.

ولو قال: «**لو قيل بالحرمة.. لم يبعد**[2]».. فمعنىٰ ذلك أن الحرمة هي القريبة للناظر فيكون معتمداً.

ولو قال: «**لكن المعتمد كذا**»، **أو**[3] «**الأوجه كذا**».. فهو المعتمد ولو كان بعد كما[4].

ومثل ذلك لو وقع الاستدراك من غير نحو الأوجه أو المعتمد ولم يكن قبله كما.

أما إذا كان قبله كما[5].. فما قبل كما هو المعتمد، ولا عبرة بالاستدراك

---

(١) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (ولو فقد الكعب أو المرفق.. اعتبر قدره، أي: من غالب أمثاله، فيما يظهر، بخلاف ما إذا وجد في غير محله المعتاد؛ كأن لاصق المرفق المنكب، والكعب الركبة؛ فإنه يعتبر، وكذا في الحشفة، **كما اقتضاه إطلاقهم**)، ج١ ص٢١١.

(٢) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (يظهر من الخبر السابق.. ندب غمس الذباب؛ لدفع ضرره، وظاهرٌ أن ذلك لا يأتي في غيره، بل لو قيل بمنعه فإن فيه تعذيبًا بلا حاجة.. **لم يبعد**)، ج١ ص٩٥.

(٣) في «ب» بالواو.

(٤) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي (لو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه لكن إن خالف لزمه كفارة يمين علىٰ المرجح) ـ «في المذهب، **كما** بأصله، واقتضاه كلام الروضة وأصلها في موضع، **لكن المعتمد** ما صوبه في المجموع وصححه في الروضة كالشرحين.. أنه لا كفارة فيه مطلقًا؛ كالفرض والمعصية والمكروه)، ج١٠ ص٨١.

(٥) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي: (وإنما يصير العرض=

بعدها، أي: بعد كما، انتهىٰ، تقرير الشيخ سعيد سنبل المكي).

ومن خط السيد المذكور[(١)]: (إذا عَبَّر الشيخ ابن حجر في «التحفة» بـ«**علىٰ**».. فمعناه غيرُ مُسَلَّم.

وإذا عبَّر بـ«**كما**».. فهو مرتضيه والشيخ الرملي مثلُهُ.

والظاهر أن هذا اصطلاحٌ لأهل المذهب أن «**علىٰ**» للتبري، ذكره الشيخ في باب الجنائز بعد قول المتن: «ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتىٰ كبر إمامه أخرىٰ بطلت صلاته»[(٢)]، وهو قوله حيث قال: «وذكره[(٣)] شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه؛ فقال: علىٰ ما اقتضاه كلامهم»[(٤)] انتهىٰ.

وإذا عبّر في «التحفة» بـ«**كذا قالوه**».. فهو متبري من العلة، لا من الحكم)[(٥)] انتهىٰ.

= للتجارة إذا اقترنت نيتُها بكسبه بمعاوضة كشراء) ـ: (... وكاقتراض **كما** شمله كلامهم، **لكن** قال جمع متقدمون: لا يصير للتجارة وإن اقترنت به النية ؛ لأن مقصوده أي الأصلي الإرفاق، لا التجارة)، ج٣ ص٢٩٧.

(١) أي: عبد الرحمن بن أحمد الجفري.

(٢) النووي، منهاج الطالبين، ص٥٩.

(٣) قوله «وذكره» ساقط من «ب» و«ج».

(٤) أول العبارة: (وقع لشارح أن الناسي يغتفر له التأخر بواحدة لا بثنتين وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال علىٰ ما اقتضاه كلامهم) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص١٤٣.

(٥) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (تعمد صيرورته إليه [أي تعمد النهوض إلىٰ القيام من نحو التشهد الأخير].. ليس مبطلًا وحده، بل مع عوده، **كذا قالوه**، وفيه نظر، بل لا=



[التعبير بشيخنا والشارح وغير ذلك]

ومن الفوائد المدنية للشيخ المحقق محمد بن سليمان الكردي: (**خاتمة**: في ذكر نبذة من مصطلح الشيخ ابن حجر في «تحفته» وغيرِها، وكذا غيره من المتأخرين.

اعلم أن الشيخ ابن حجر إذا قال: «**شيخنا**».. يريد به شيخَ الإسلام زكريا الأنصاري، وكذلك الخطيب الشربيني.

وأما الجمال الرملي فإنه يعبر عنه بقوله «**الشيخ**» بالتعريف بالألف واللام.

وإذا قالوا: (**الشارح**[1])، أو (**الشارح المحقق**).. فمرادهم جلالُ الدين المحلي.

= يصح؛ لأن الذي بينته في شرح العباب أن الهوي المخرج عن حد القيام في الفرض والنهوض إليه من نحو التشهد الأخير مبطل بمجرده وإن لم يعد)، ج٢ ص١٨٨.

ولعل ما ذكره السيد عبد الرحمن الجفري من أن كذا قالوه تبر من العلة هو للغالب، وإلا فهناك عدة مواضع في «التحفة» يتبرأ فيها ابن حجر من الحكم كقوله في «التحفة» ـ عند قول المنهاج: (فإن عجز عن القعود صلىٰ لجنبه) ـ: (للخبر السابق، مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبًا، **كذا قالوه**، وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود.. نظر، وقياسهما عدم وجوبه؛ إذ لا فارق بينهما لإمكان الاستقبال بالمقدم دونه)، ج٢ ص٢٥.

ويصرح بما ذكرته نقل الشارح عن بعضهم آخر هذا المقصد.

(١) وقد ورد في «التحفة» شارح بالتنكير، ومراده به الإمام جلال الدين المحلي، قال ابن حجر في كتاب السِّيَر من التحفة: (وبما تقرر علم أن «بحيث... إلىٰ آخره» متعلق بعلوم خلافًا لما يوهمه كلام شارح)، ج٩ ص٣١٤.

وأشار عبد الحميد إلىٰ انه قد يُنَكِّره تادبًا، ج٧ ص٤٩١.

نعم ابن حجر في «الإمداد» ؛ شرحِ الإرشاد.. يريد بـ«**الشارح**» الشمس الجوجري ، شارح «الإرشاد».

وإذا قالوا «**الإمامَ**».. يريدون به إمام الحرمين.

وإذا قالوا: «**القاضي**».. يريدون به القاضي حسين.

وإذا قال في «التحفة»: «**شارِحٌ**» بالتنكير.. يريد به شارحًا ما من شراح المنهاج أو غيرِه.

هذا هو التحقيق ؛ كما أوضحته في تأليفٍ مستقل ؛ فاحفظه ، ولا تغتر بمن يقول إنه ابن شهبة أو غيرُه[1].

وإن قال: «**قال بعضهم**» ، مثلًا.. فمراده به ما هو أعم من قوله شارح ، كما أوضحته في ذلك المؤلَّف ؛ إذ المراد بعض العلماء سواء كان شارحًا أم لا.

[تعبير ابن حجر بكما ولكن]

وإن قال: «**كما قاله بعضهم**» ، أو «**كما اقتضاه كلامهم**» ، أو نحو ذلك.. فتارةً يُصَرِّح باعتماده[2] ، وتارةً يصرح بضعفه[3] ، والحكم واضح.

---

(١) سيأتي هذا القول في الكتاب مفصلًا ، وأن قائله يقول إن شارح في التيمم وقسم الصدقات ونحوها.. ابن شهبة.

(٢) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي (وتحرم متولدة من وثني وكتابية ، وكذا عكسه في الأظهر) ـ (تغليبا للتحريم ، إلا إن بلغت واختارت دين الكتابي منهما ، كما حكياه عن النص ، وإقراره ؛ لاستقلالها حينئذ ، **وهو المعتمد**) ، ج٧ ص٣٢٦.

(٣) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي (فلو كوثر بإيراد طهور) ـ=



وإن أَطْلَقَ ذلك ولم ينبه علىٰ اعتماده، ولا ضعفه.. فيكون ذلك مُعْتَمَدَ «التحفة» كما أوضحتُه في ذلك المؤلَّف.

ومثل «**كما**» في ذلك «**لكن**» الاستدراكية؛ فيجري فيها تفصيل «**كما**».

وقد يجمع في «التحفة» بين «**كما**»[1] و«**لكن**».. فيتردد النظر في الترجيح بينهما.

وبينتُ في ذلك المؤلَّف ما يُفهم منه التعارض في الترجيح بينهما، لكن مقتضىٰ ما نقلته ثَمَّة عن ابن حجر نفسه.. ترجيح ما بعد كما؛ فراجع ذلك المؤلَّف إن أردته.

[التبري في التحفة]

وإن قال في التحفة: «**علىٰ ما اقتضاه كلامهم**[2]»، أو «**علىٰ ما قاله فلان**»، أو «**كذا قاله فلان**[3]»، ونحو ذلك.. فهذه صيغة تبرٍّ كما صرحوا به.

ثم تارةً يُرَجِّحُ ذلك ـ وهو قليل[4] ـ.. فيكون معتمد التحفة.

= (عليه أكثر من النجس **كما** أفهمه المتن، **لكن** بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر)، ج١ ص٨٩.

(١) قدمنا له مثالاً.

(٢) وتقدم أن نقلنا تصريح ابن حجر بذلك.

(٣) وتقدمت الأمثلة.

(٤) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي (وليدع بما شاء ومأثور الدعاء أفضل من القراءة) ـ (أي: الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها؛ ولو لنحو=

وتارة يضعِّفه ـ وهو أكثر ما في «التحفة» مما قبله ـ.. فيكون مقابله هو المعتمد.

وتارةً يطلق ذلك ولم يرجِّح شيئًا، وجرىٰ غير واحدٍ حينئذٍ علىٰ أنه ضعيف، والمعتمد خلافهُ.

وتوقفتُ في ذلك المؤلَّف في ذلك، وأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله؛ فينبغي حينئذٍ مراجعة بقية كتب ابن حجر؛ فما فيها هو معتمده.

فإن لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمدو متأخري أئمتنا الشافعيةِ؛ فَحَرِّرْ ذلك.

وهذا بحسب ما ظهر للفقير، والله أعلم بحقائق الأحوال، وتفصيل المعتمد من الأقوال) انتهىٰ ما من الفوائد المدنيَّة[1].

[العودة للكلام عن كما ولكن]

وقال بعض العلماء: (ما بعد «لكن» في «التحفة».. هو المعتمد، سواء كان قبلها «كما»، أو غيره) انتهىٰ.

ورأيتُ عن تقرير الشيخ إدريس رحمه الله: (إذا قال الشيخ ابن حجر في كتبه: «لكن»، فإن كان قبل «لكن» «كما».. فالمعتمد عند المكيين الذي

= ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم، خلافا لمن فَصَّل، ويوجه بأنها لم تحفظ عنه ﷺ فيه، وحفظ عنه غيرها؛ فدل علىٰ أنه ليس في محلها بطريق الأصالة، بل منعها فيه بعضهم)، ج٤ ص٨٨.

(١) الكردي، الفوائد المدنيَّة، ص٣٧٥ ـ ٣٧٦.

نقلوه عن الشيخ ما بعد[1] «لكن»، والمصريون لا يفرقون[2])، وفي ذلك نظرٌ؛ لما سبق عن الفوائد المدنية.

[اصطلاح الرملي والخطيب كاصطلاح ابن حجر]

ويظهر من كتاب العليجي المذكور أن اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشربيني كاصطلاح الشيخ ابن حجر في هذه الألفاظ المذكورة عن الفوائد المدنية.

وذكر في كتابه أيضًا: (إذا قال الشيخ محمد الرملي: «**أفتىٰ به الوالد**».. فمراده أبوه الشهاب أحمد الرملي، ويُعبِّر عنه الخطيب بـ«**شيخي**»، والشيخ ابن حجر عنه بـ«**البعض**» كما يعبر به عن غيره) انتهىٰ.

[سكوت الشيخ ابن حجر علىٰ كلام غيره]

ومن خطِّ الشيخ العلامة محمد بن عبد الولي بارجاء ما لفظه: (**إذا حكىٰ الشيخ** في «تحفتهِ»، أو غيرِها قولًا لأحدٍ، أو مبحثًا، وسكت عليه؛ فلم يقل: «**وهو واهٍ**»، مثلًا، ولا: «**وهو الأصح**»، ولا غيرَهما مما يصرح بترجيحه أو تضعيفه.. **فسكوته ليس ترجيحًا**، ولا تضعيفًا، لكن لك أن تأخذ بالمذكور والعهدة علىٰ قائله، لا علىٰ الشيخ.

مثال ذلك ما حكاه الشيخ عن النووي فيما لو عرض ذكرُ النبي ﷺ في الصلاة من أنها لا تندب الصلاة عليه؛ فإنه نقله عن النووي، وسكت عليه.

---

(١) في «أ» ما قبل.

(٢) زاد في «ب» و«ج» لفظة «العكس».



فإن لم يسكت الشيخ علىٰ ما حكاه، بل قال: «**وفيه ما فيه**»، أو «**علىٰ ما فيه**».. فهو تضعيف له منه.

ومثاله في «التحفة».. ما ذكره في ركن التشهد في موالاته[1].

فإن لم يقل ذلك، بل قال: «**وهو القياس**[2]»، أو نحوه.. فهو ترجيح له منه.

فإن حكىٰ بعد قوله: «**وهو القياس**» قولًا يناقض القياس.. فلا اعتماد عليه.

[استدراك الشيخ ابن حجر بلكن]

فإن لم يحك ذلك، بل استدركَ عليه بلكن.. فهو ترجيحٌ.

وَذَكَرَ الصورتين[3] في حمل المصحف مع الأمتعة[4].

---

(١) عبارته: (وصرح في التتمة بوجوب موالاته، وسكتوا عليه، وفيه ما فيه)، ج٢ص٨٣.

(٢) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي (وليمة العرس سنة وفي قول أو وجه.. واجبة) ـ (وصوب جمع أنه قول **وهو القياس**؛ لأن مع مثبته زيادة علم)، ج٧ ص٤٢٥.

(٣) الصورة الأولىٰ إذا حكىٰ قول غيره، ثم قال: (وهو القياس)، والثانية إذا حكىٰ قول غيره، وقال: (وهو القياس، ثم ذكر قولا آخر).

(٤) قال ابن حجر ثمة: (أو مطلقا [أي يحل حمل المصحف مع أمتعة ولو لم يقصد شيئًا؛ من حمل المتاع، أو حمل المصحف] علىٰ ما اقتضاه كلام الرافعي، وجرىٰ عليه شيخنا وغيره.

لكن قضية ما في المجموع عن الماوردي الحرمة، **وهي قياس** ما يأتي في استواء التفسير والقرآن، وفي بطلان الصلاة إذا أطلق فلم يقصد تفهيما ولا قراءة، ويؤيده تعليلهم الحل في الأولىٰ بأنه لم يخل بالتعظيم؛ إذ حمله هنا يخل به؛ لعدم قصد يصرفه عنه. =

وصورة الاستدراك[1] ذكرها في التيمم فيما لو جرح في أعضاء التيمم ووضع الجبيرة عليه بلا[2] طهر[3].

واستدراك الشيخ بـ«لكن».. ليس ترجيحًا علىٰ إطلاقه؛ فقد يستدرك بلكن لقوةٍ رآها في كلام الروياني) انتهىٰ، **عن خط العلامة بارجاء.**

ورأيتُ نحوَ ذلك بخط شيخنا الحبيب العلامة أبي بكر ابن الإمام عبد الله ابن القطب الشيخ أحمد الهندوان علوي ـ أمتع الله به ـ بل أملاه عليَّ من خطه.

إلا أنه أَمْلَىٰ عليَّ من خطه الشريف ما هو: (وإذا استدرك علىٰ ما تقدم بـ«لكن»، مثلًا.. فهو ترجيح للمستدرَك به، إلا صورتين في حمل المصحف مع الأمتعة[4]).

وأملىٰ عليَّ أيضًا منه: (واستدراك الشيخ بـ«لكن».. ليس ترجيحًا

= فإن قصد المصحف حرم.

وإن قصدهما فقضية عبارة سليم ـ بل صريحها ـ.. الحرمة، خلافا للأذرعي، وجرىٰ عليها غير واحد من المتأخرين، **وهو القياس**، وجرىٰ آخرون أخذا من العزيز علىٰ الحل) تحفة المحتاج، ج١ص١٥١.

(١) لعله يريد صورة الاستدراك بعد التبري.

(٢) لعلها علىٰ.

(٣) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي: (وإن كان ساتر لم يقض في الأظهر إن وضع علىٰ طهر) ـ: (لشبهه بالخف بل أولىٰ للضرورة ومحله إن لم يكن بعضو التيمم، وإلا لزمه القضاء قطعًا علىٰ ما في الروضة؛ لنقص البدل والمبدل، لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه)، ج١ ص٣٨٢.

(٤) يتأمل القارئ هذا الاستثناء مع كلام ابن حجر في حمل المصحف مع الأمتعة، ولعل في العبارة سقطًا.



علىٰ إطلاقه؛ فقد يأتي لغيره؛ كأن يرىٰ قوة في المستدرَك به.

وصورة هذه في الرضاع؛ فيما لو وقعتْ قطرةُ لبنٍ في حُبٍّ[1] ماء؛ فشرب جميعَهُ طفلٌ؛ فإن للشيخ في المسألة استدراكًا **بلكن**[2] بكلامٍ للروياني بعد كلام للشيخين يناقِضُ[3] الاستدراكَ.

فالاستدراك علىٰ هذه الصورة.. ليس للترجيح، بل الراجح عنده ما تقدم، كما هو مرجَّحٌ في الفتح، وإنما استدراكه هنا لقوةٍ رآها في كلام الروياني حَسْبُ.

وقد ذاكرتُ في هذه المسألة الحبيبَ طاهرَ بن هاشم.. فأجابني بهذا نفسِهِ) انتهىٰ من خط الحبيب أبي بكر[4].

ومما عُزِي إلىٰ العلامة القاضي عبد الله بن أبي بكر الخطيب ما صورته:

سُئِل عمَّا إذا استدرك الشيخ ابن حجر بعد نقله المسألة عن غيره بقوله: «**لكن فيه نزاع**»، أو «**نظر**»، أو نحو ذلك.

فأجاب: (الذي يظهر لنا من سبر كلامه أنه لا يُطلق القولُ بأنه مُرَجِّحٌ ما استدرك به، بل فيه تفصيل، حاصله:

---

(١) الحُبُّ: الخابِيةُ؛ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: هُوَ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الماءُ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ح ب ب)، ج١ص٢٩٥.

(٢) لفظة «لكن» ساقطة من «أ».

(٣) أ ي: كلام الشيخين.

(٤) أي الحبيب أبي بكر بن عبد الله بن أحمد الهندوان علوي.

إن كان بعد المنقول عن الأصحاب أو[1] الشيخين أو النووي.. فلا يؤثر ما استدرك به في ذلك؛ لأن نحو النزاع لا يدفع المنقول، كما صرحوا به كالمسألة التي نقلوها عن الغزالي وإقرار الشيخين لها[2]، وقبولُ[3] الشاهد واليمين في السرقة.. بالنسبة للمال، دون القطع.

وإن كان في مسألة[4] مُوَلَّدة عن المتأخرين، ثم استدرك عليه[5].. فالظاهر ترجيحه الاستدراكَ.

وإذا ساق الشيخ كلامًا وأتىٰ بخلافه ثم قال: «**ويجاب عن الأول**».. فالمعتمد عنده ما أجاب به[6] والله أعلم) انتهىٰ.

---

(١) في «ب» و«ج» بالواو.

(٢) لعلها قول ابن حجر في «التحفة» في كتاب الشهادات (نقل الشيخان عن الغزالي، وأقراه ـ **لكن نوزعا فيه** ـ لو ادعت أنه طلقها عند الوطء وطالبته بالشطر أو بعده وطالبته بالكل أو أن هذا الميت زوجها وطلبت الإرث قبل نحو شاهد ويمين؛ لأن القصد المال ـ كما في مسألتي السرقة وتعليق الطلاق بالغصب ـ فإنه يثبت المال بشاهد ويمين دون السرقة والغصب، والطلاق)، ج١٠ ص٢٤٩.

(٣) هذا ليس مثالا آخر، بل تنظير للمثال الأول، كما هو ظاهر من عبارة ابن حجر التي نقلناها.

(٤) في «ب» و«ج» المسألة.

(٥) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي (ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره) ـ (أما إذا تحراه في الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز... بخلافه من حيث الفعل وهو ما بعد صلاة الصبح إلىٰ الطلوع والعصر إلىٰ الغروب؛ فلا يحرم فيه وإن تحرىٰ، **كما** قاله الإسنوي وغيره، واستدلوا له بالخبر، وكلامِ الأصحاب، **لكن نوزع فيه** بأن المعتمد أنه لا فرق)، ج٣ ص١٩٥.

(٦) ويؤيد هذا ما قدمناه عن عبد الحميد الشرواني حيث أشار إلىٰ أن الجواب ترجيح، ج٦ ص٣٨٢.



[تبري الشيخ ابن حجر وتقريره أيضًا]

ورأيتُ بخط بعضهم ـ نفع الله بهم ـ: (فائدة: إذا عبر الشيخ ابن حجر في «التحفة» بـ«علىٰ[1]».. فمعناه غيرُ مُسَلَّمٍ.

وإذا عبر بـ«كما».. فهو مرتضيه، والشيخ الرملي مثلُهُ.

وإذا عبر بـ«كذا قالوه».. فهو متبرئ من العلة، لا من الحكم.

وإذا قال: «علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم».. فهو متبرئ من الاقتضاء، لا من الحكم.

وإذا قال: «علىٰ نزاع فيه فهو».. تبرؤ من النزاع، لا من الحكم، ومثل ذلك إذا قال: «علىٰ خلاف فيه».

وأما إذا قال: «اقتضاه إطلاقهم».. فالمعتمد ذلك المقتضىٰ؛ ولو قال بعد ذلك: «لكن قال النووي كذا»، أو «صحح فلان كذا»، مثلًا، ما لم يقل: «لكن المعتمد»، أو «الأوجه كذا[2]»، وإلا فهو المعتمد أي ما بعد

---

(١) تقدمت أمثلة هذه وما بعدها.

(٢) مثاله قول ابن حجر في «التحفة» ـ شارحًا لقول الإمام النووي (وإذا أراد الخروج من مكة طاف وجوبًا كما يأتي للوداع، ولا يمكث بعده) ـ: (كركعتيه والدعاء المندوب عقبهما ثم عند الملتزم، وإن أطال فيه بغير الوارد، وإتيان زمزم ليشرب من مائها.
فإن مكث لذلك وحده، أو مع فعل جماعة أقيمت عقبه، وفعل شيء يتعلق بالسفر؛ كشراء زاد وشد رحل، وإن طال.. لم يلزمه إعادته، **وإلا** ـ كعيادة وإن قلَّت، وقضاء دين، وصلاة جنازة؛ **علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم، لكن الأوجه**، بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة ـ أي: أقل ممكن منها فيما يظهر ـ من سائر الأغراض إذا لم يعرج لها.. لزمته)، ج٤ ص١٤١.



«لكن»، و«كذا[1]».

ومن المعتمد أيضًا ما لو استدرك؛ فقال: «**لكن**»، أو «**نعم الأصح المنقول كذا و[2]كذا، ولكن صحح النووي مثلًا كذا**»، ولم يكن قبله «**كما**».

وإذا قال: «**قاله فلان[3]**»، أو نحوه؛ ولم يكن جزم قبله أو بعده بما يخالفه.. فمعتمَدٌ.

ومثل ذلك لو قال: «**لو قيل بكذا لم يبعد[4]**».

وإذا قال: «**كذا قالوه**».. فإن كان ذلك اللفظ بعد دليل أو تعليل للحكم؛ فيكون الحكم مرضيًا والتبري من الدليل أو التعليل.

وإن قال ذلك عَقِبَ الحكم فهو متبرؤ من الحكم ما لم يقل بعده: «**وهو المعتمد**»، أو «**الأصح**»، ونحوه، أو يذكر المتن قبل ذلك الحكم جازمًا به، والله أعلم) انتهىٰ.

تنبيه

[تعبير ابن حجر بشارح]

رأيتُ في بعض مؤلفات بعضِ المشايخ المعتبرين (أن الشيخ ابن

---

(١) لعل المراد بقوله: «وكذا».. إشارة لـ«وكذا» المذكورة في قوله: «الأوجه كذا».

(٢) عبَّر في «ب» و«ج» بأو.

(٣) مثاله قول ابن حجر في «التحفة»: (لا يكتفىٰ بالخيال في الفرق، **قاله الإمام**)، ج١ ص١٣٨.

(٤) تقدم مثاله، كالذي بعده.

حجر في «التحفة» أراد[1] بقوله: «**قال شارح**» في التيمم وقسم الصدقات ونحوها.. ابن شهبة[2].

وأراد في استقبال القبلة.. التقي السبكي في «الابتهاج» ـ وهو أول من شرح المنهاج وأول من وَفَّىٰ بمقصوده ـ شرح المنهاج.

وأراد به في صفة الصلاة.. الإسنوي في «كافي المحتاج».

وأراد به في أول الجماعة.. الدّميري في «النجم الوهاج».

وفي ما بعده الأذرعي في «قوت المحتاج».

وفيما بعده الولي العراقي شيخ ابن شهبة في نكته علىٰ «التنبيه»، و«المنهاج»، و«الحاوي».

وأراد به في الجمعة.. ابن المقري في شرح الإرشاد؛ «إخلاص الناوي»، واشتهر بالتمشية، وغير هؤلاء كالزركشي في «الديباج».

وقوله: «قال بعض الشراح» استعمله في أيِّ شارحٍ كان، لأي كتاب كان) انتهىٰ.

[صيغ للتضعيف]

ورأيتُ عن بعضهم أيضًا: (أن «**كذا**» عند الشيخ ابن حجر للتبري.

---

(١) وتقدم أنه أراد في كتاب السِّير بقوله شارح الجلال المحلي، ج٩ ص٣١٤.

(٢) تقدم عن الكردي قوله: (وإذا قال في «التحفة»: «**شارحٌ**» بالتنكير.. يريد به شارحًا ما من شراح المنهاج أو غيرِه، هذا هو التحقيق؛ كما أوضحته في تأليفٍ مستقل؛ فاحفظه، ولا تغتر بمن يقول إنه ابن شهبة أو غيرُه).



ومِثْلُ هذا في نحو: «هذا ما قاله فلان[1]»، أو «علىٰ ما اقتضاه كلامهم»، أو «علىٰ ما بُحث»، أو «قالوا[2] أن الأمر كذا».. فكلها مُشْعِرة بالضعف إن لم تدل قرينةٌ علىٰ اعتماده) انتهىٰ.

والله ﷻ أعلم

وهذا آخر ما تيسر تحصيله في هذا المقصد[3]

---

(١) ومثلها قولهم: «هذا كلامه»، قال ابن حجر في محرمات الإحرام من أثناء كلامٍ له: (ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو متبرٍ منه)، ج٤ص١٨٨.

(٢) فقولهم: «قالوا».. صيغة تبري، كما نص عليها ابن حجر في باب الاستبراء؛ حيث قال: (وذكر له الأذرعي تعليلًا آخر مع التبري منه ومع ما يؤخذ منه؛ فقال في «توسطه»: قالوا؛ لأن الملك بالإرث مقبوض حكمًا... إلىٰ آخره).

وقال ابن حجر في موضع آخر ـ شارحًا لقول الإمام النووي: (وسننه السواك عرضا بكل خشن، لا أصبعه في الأصح) ـ (قالوا: لأنها لا تسمىٰ سواكًا، ولمَّا كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها)، ج١ ص٢١٦.

ونص علىٰ هذه الصيغة عبد الحميد، في فصل الشهادة علىٰ الشهادة، ج١٠ ص٢٧٣.

(٣) وقد وقفت علىٰ بعض المرجحات والمضعفات في كلام ابن حجر في تحفته وكلام المحشيين عليه، وأحببت أن أختم بها هذه التعليقات في هذا المقصد؛ تتميما للفائدة، فمن المرجحات:

(أ) التقديم للقول علىٰ غيره يقتضي ترجيح المتقدم منهما.

فقد علَّق عبد الحميد علىٰ الحاصل الذي نقله ابن حجر عن شرح المهذب في قوله: (فيه وجهان: أحدهما لا»، قائلًا: «قد يشير بتقدمه إلىٰ اعتماده)، ج٢ ص١٩٨، وذكر عبد الحميد قريبًا من ذلك في زكاة النبات، ج٣ ص٣٥٠.

(ب) تعليل إحدىٰ المسألتين فقط.

ففي صلاة الخوف من التحفة، قال ابن حجر: (فيحتمل استثناؤه من بقية الأنواع، ويحتمل العموم؛ لأن الرابعة يحتاط لها... إلىٰ آخره)، قال عبد الحميد: (أشار الشارح إلىٰ رجحانه بتعليله، دون الاحتمال الأول)، ج٣ ص٢ ـ ٣. =



والحمد لله رب العالمين
وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلَّم

** ** **

= (ج) التفريع.

وأشار عبد الحميد أيضًا إلىٰ أن ذلك مرجح عند تفريع ابن حجر علىٰ مذهب أهل التنزيل في كتاب الفرائض، ج٦ ص٣٩٣.

«د» صيغة «نعم رجح فلان» تُشعِر بالترجيح.

كما نص علىٰ ذلك السيد عمر، فيما نقله عنه عبد الحميد، عند قول الرملي في «النهاية» في الصيد والذبائح: (نعم رجح البلقيني فيما لو غصبت بعد الرمي... إلىٰ آخره)، ج٨ص١١٦. وقد يرجع هذا إلىٰ أن النقل مع السكوت أقرار.

(هـ) قولهم «ويؤيد كذا».

وأشار إلىٰ هذا عبد الحميد، في فصل حكم إتلاف الدواب، ج٩ ص٢٠٥.

ومن صيغ التضعيف ما يلي:

«أ» الاسترواح؛ فقد نسبه ابن حجر للطبري في فصل اللباس، وفَسَّره عبد الحميد الشرواني بأنه الإسراع من غير تعب تحقيق.

«ب» قوله «مقالة».. هي من صيغ التضعيف، كما فسرها عبد الحميد بأن معناها «ضعيف»، عند قول ابن حجر في الأضحية: (فالظاهر أخذًا من كلام الأذرعي.. أنه مقالة)، ج٩ ص٦٤.

الخاتمة

فِيْ ذِكْرِ فَوَائِدَ شَتَّىٰ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الفَقِيْه وَيَسْتَضِيْءُ بِوَهَّاجِهَا كُلُّ ذِيْ فَضْلٍ نَبِيْه

ففي الفوائد المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي، نفعنا الله به:

(**فائدة** نقل التاج السبكي عن والده واعتمده أنه حيثُ وجد لأحد من الأصحاب كلامٌ في فتاويه مخالف لكلامه في تصنيفه.. اعتمد ما في تصنيفه؛ لأنه موضوع لذكر ما هو الأمر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس، دون ما في فتاويه؛ لأنها لتنزيل ذلك الكلي على الجزئي، وقد تختلف الأبوابُ والأحوالُ في التنزيلِ فلسنا منها على ثقة) انتهىٰ.

وقد مَرَّ في المقصد الأول عن الفقيه سالم باصهي ما يوافقه.

فائدة

[فائدة في معنىٰ الأصحاب والمتقدمين]

من شرح العباب لابن حجر عند قول المتن: (**والأصحاب**) ما نصه: (أي أصحاب الشافعي الذين سلكوا طريقَته في الاجتهاد وقلدوه، من الصُّحْبَة، وهي هنا اتباعه فيما يراه من الأحكام، مجازاً عن الاجتماع في



العِشْرة[1]، بجامع ما في كلٍّ من الموافقة وشدةِ الارتباط.

وهو بهذا المعنىٰ يشمل سائِرَ أئمة مذهبه منذ زمنه إلىٰ الآن، لكن غَلَبَ استعمالُهم ـ كالمتقدمين ـ فيمن قبل الشيخين).

ومن فتاويه ما لفظه: (وفي الاصطلاح المراد بالأصحاب المتقدمون[2]، وهم أصحاب الأوجه غالبًا، فضُبِطوُا بالزمن، وهم من قبل الأربعمائة، [ومَن عداهم يُسَمَّون بالمتأخرين ولا يُسَمَّون بالمتقدمين[3]].

ويوجَّه هذا الاصطلاح بأن بقيَّة أهلِ القرنِ الثالثِ من جملَتِهم السَّلَفُ المشهود لهم علىٰ لسانه ﷺ بأنهم خير القرون ـ أي ممن بعدهم ـ فلما قربوا من عصر المجتهدين خُصُّوا؛ تمييزاً لهم علىٰ مَن بعدهم باسم المتقدمين.. فاحفظ ذلك فإنه مهم.

وقال في «التحفة» في باب الفرائض بعد قول الأصل (وأفتىٰ المتأخرون) من أثناء الكلام: (ومن هذا يؤخذُ أن المتأخرين في كلامِ الشيخين ونحوِهما كلُّ مَن كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم مَن بعد الشيخين)[4] انتهىٰ، ومثله في «النهاية».

(١) الْمُعَاشَرَةُ وَالتَّعَاشُرُ: الْمُخَالَطَةُ، وَالِاسْمُ الْعِشْرَةُ بِالْكَسْرِ. الرازي، مختار الصحاح، مادة (ع ش ر)، ص٢٠٩.

(٢) هذا الذي في الفتاوىٰ، والموجود في النسخ التي بين أيدينا «المتقدمين».

(٣) هذا الذي في الفتاوىٰ، والموجود في النسخ التي بين أيدينا (ومَن عداهم لا يُسَمَّون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين).

(٤) و في «التحفة» في كتاب الفرائض نحو ذلك، ج٦ ص٣٩١.



[معنى التحقيق والتدقيق وغيرهما]

وفي[1] المغني للشربيني: (فائدة: من كلام سيدي أبي المواهب يُعرف منها الفرق بين **التحقيق والتدقيق**، قال: «إثباتُ المسألةِ بدليلها.. **تحقيق**.

وإثباتها بدليل آخرَ.. **تدقيق**[2].

والتعبيرُ عنها بفائق العبارة[3].. **ترقيق**.

وبمراعاة المعاني والبديع في تركيبها.. **تنميقٌ**.

والسلامة فيها من اعتراض الشرع.. **توفيق**») انتهىٰ.

[تعريف الشيخ]

فائدة

«**الشيخُ** في اصطلاح علماء الشريعةِ: مَن يُحيي السنةَ ويُميتُ البدعةَ.

في لغة الحكماء وأهل اللغة: مَن تجاوز حد الشباب.

وفي لغة الصوفيين: مَن يُحيي الروحَ ويُميتُ النفسَ ويُقتدىٰ بِهِ وإن لم يجاوز حدَّ الشباب.

وفي اللغة: الهَرِم.

---

(١) في «ب» و«ج» من.

(٢) لكن قال ابن حجر في «التحفة» عن التحقيق: (هو إثبات المسألة بدليلها، أو علتها، مع رد قوادحهما.. والتدقيق إثبات الدليل بدليل آخر)، ج١ ص٣٦ ـ ٣٧.

(٣) في «المغني» زيادة «الحلوة».

وفي الاصطلاح: الأستاذ في العلوم» انتهىٰ؛ كما وجدتُ.

ومن شرح الشمائل[1] للملا علي قاري ما نَصُّه: (**الشيخُ** هو: مَن كان أُستاذًا كاملًا في فن يصح أن يُقتدىٰ به ولو كان شابًا.

[شرح بعض صفات المحدثين]

والحافظ: في اصطلاح المحدثين مَن أحاط علمُهُ بمائة ألف حديث متنًا وإسنادًا.

والطالب: هو المبتدي الراغبُ فيه.

والمحدث والشيخ والإمام: هو الأستاذ الكامل.

والحجة: من أحاط علمُهُ بثلاثمائة ألف حديث متنًا وإسنادًا وأحوال رواته جرحًا وتعديلًا.

والحاكِمُ: هو الذي أحاط علمُهُ بجميع الأحاديث المروية كذلك.

وقال الجزري: «**الراوي**: ناقل الحديث بالإسناد. **والمحدث**: من تحمَّل روايَتَه واعتنىٰ بدرايته. **والحافظ**: من روىٰ ما يصل إليه ووعىٰ ما يحتاج لديه».

[التفريق بين التحديث والإخبار والإنباء]

واعلم أنه لا فرق بين التحديث والإخبار والإنباء عند المتقدمين.

ورأىٰ بعض المتأخرين التفرقةَ بين صيغ الأداء؛ فيخصون الحديث

---

(١) اسم الكتاب: «جمع الوسائل في شرح الشمائل».



[والسماع[1]] بما تلفظ به الشيخ وسمع الراوي عنه.

والإخبارَ بما يقرأ التلميذ علىٰ الشيخ.

والإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ مَن يجيزه، وهذا مذهب ابن حجر والأوزاعي والشافعي وجمهور أهل الشرق) انتهىٰ[2].

فائدة

من شرح الشمائل[3] أيضًا للشيخ[4] ابن حجر رحمه الله: (**أخبرنا هو كأنبأنا وحدّثنا** بمعنىٰ واحد عند مالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين.

ومذهب الشافعي رضي الله عنه وجمهور المشارقة ـ قيل وأكثر المحدثين ـ واختاره مسلم.. أنَّ **حدثنا** لِما سُمِع من الشيخ خاصة، وهو الأعلىٰ[5].

وأخبرنا لِمَا قُرِئ عليه، وأما **أنبأنا** فيكون في الإجازة فهو أدنىٰ مما قبله.

ومما اعتيد غالبًا في الرسم «**ثنا**» لحدثنا، و«**أنا**» لأخبرنا، و«**أننا**[6]» لأنبأنا) انتهىٰ.

ومن شرح الأربعين له أيضًا: (رَوَيْنَا بفتح أوليه مع تخفيف الواو عند

---

(١) كما في أصله الذي نقل عنه نصًا علىٰ ما يقول المؤلِّف.

(٢) الملا علي قاري، جمع الوسائل، ج١ص٦ ـ ٩.

(٣) اسم الكتاب «أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل».

(٤) في «أ» زيادة أحمد.

(٥) هذا الذي في شرح الشمائل، والموجود في النسخ التي بين أيدينا «الإعلام».

(٦) في «ج» وأثنا.



الأكثر مِن روىٰ إذا نقل عن غيره.

وقال جمعٌ: الأجود ضمُّ الراء وكَسْرُ الواو مُشَدَّدةً أي: روتْ لنا مشايخُنا، أي: نقلتْ لنا مشايخُنا فَسمِعْنا) انتهىٰ.

فائدة

[النقل من الكتب المعتمدة والنُّسَخ]

قال في التحفة: (تنبيهٌ: ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبةِ ما فيها لمؤلفيها.. مُجْمَعٌ عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها.

نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها، أو تعددت تعددًا يُغَلِّب علىٰ الظن صِحَّتَهَا، أو رأىٰ لفظها منتظمًا وهو خبيرٌ فَطِنٌ يُدرك السقطَ والتحريفَ، فإن انتفىٰ ذلك قال: «وجدت كذا»، أو نحوه[1].

---

(١) وسئل ابن حجر في الفتاوىٰ هل يجوز الاعتماد علىٰ النقل من الكتب في الأحاديث والفقه وغيرهما؟

فأجاب بقوله: (مقتضىٰ كلام النووي رحمه الله تعالىٰ في مقدمة شرح المهذب، بل صريحه جواز الاعتماد علىٰ الكتب الموثوق بصحتها وصرح به أيضا ابن الصلاح.

ثم قال [أي النووي] ما حاصله: «ويحصل له الثقة في غير الموثوق بصحتها.. بأن يجده في عدة من أمثالها وفي الموثوق بصحتها؛ بأن يراه كلامًا منتظمًا، وهو فطن لا يخفىٰ عليه غالبًا محلُّ الإسقاط والتغيير.

وإن لم يثق به وكان موافقا لأصول مذهبه، وهو أهل لتخريج مثله.. فله الإفتاء به، ولا يحكيه عن إمامه إلا بصيغة «وجدت عنه كذا» أو نحوها.

وغير الأهل.. لا يجوز له ذلك، ولا ذكره بلفظ جازم مطلقًا. =



[بيان المعتمد من كتب الشيخين ومن تبعهم]

ومن جواز[1] اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيرُهُ، وهو أن الكتب المتقدمة علىٰ الشيخين لا يُعْتَمَدُ شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتىٰ يغلب علىٰ الظن أنه المذهب.

ولا تغتر بتتابع كتب متعددة علىٰ حكم واحد؛ فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلىٰ واحد[2]، أَلَا ترىٰ أنَّ أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا علىٰ طريقته غالبًا وإن خالفت سائر الأصحاب؛ فتعين سَبْرُ كتبهم.

هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي

= وله ذكره في غير مقام الفتوىٰ مفصحًا بحاله كـ«**وجدت عن فلان**»، أو «**في نسخة من كتابه كذا**»).

ونقل الزركشي في جزء جمعه عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.. الإجماعَ علىٰ جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلىٰ مصنفها.

وقال الكيا الطبري: (من وجد شيئا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، ومنعه قوم من أصحاب الحديث؛ لأنه يسمعه وهو غلط» انتهىٰ)، ج٤ ص٣٠٤.

(١) عطف علىٰ «من جواز» الأولىٰ.

(٢) ولعل من أمثلتها قول ابن حجر: (وما حل نظره من المحرم.. قد لا يحل مسه؛ كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة، بل وكيدها، علىٰ ما اقتضته عبارة الروضة.

لكن قال الإسنوي: إنه خلاف إجماع الأمة.

وسببه أن الرافعي عبَّر بسلب العموم المشترط فيه تقدم النفي علىٰ كل، وهو: «**ولا مس كل ما يحل نظره من المحارم**»، أي بل بعضه، كقولك لا يحل لفلان تزوج كل امرأة.

فعبَّر المصنف بعموم السلب المشترط فيه تقدم الإثبات علىٰ كل فقال: «**يحرم مس كل ما حل نظره من المحرم**»، أي: كل ما لا يحرم نظره منه...)، ج٧ ص٢٠١.

أطبق عليه محققو المتأخرين، ولم تزل مشايخنا يوصون به ويتلقونه[1] عن مشايخهم، وهم عمَّن قبلهم، وهكذا.. أن المعتمد ما اتفقا عليه.

أي: ما لم يجمع متعقبو كلامهما علىٰ أنه سهو؛ وأنَّىٰ به، أَلَا ترىٰ أنهم كادوا يُجمعون عليه في إيجابهم النفقة بفرض القاضي ومع ذلك بالغتُ في الردِّ عليهم كبعض المحققين في شرح الإرشاد.

فإن اختلفا فالمصنف.

فإن وجد للرافعي ترجيحٌ دونَه فهو.

وقد بينتُ سبَبَ إيثارهما وإن خالفا الأكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يُستغنىٰ عن مراجعته.

ومن[2] أن هذا الكتابَ مقدم علىٰ بقية كتبه ليس علىٰ إطلاقه أيضًا، بل الغالب تقديمُ ما هو مُتَتَبَّعٌ فيه كالتحقيق، فالمجموع، فالتنقيح.

ثم ما هو مختصِر فيه كالروضة، فالمنهاج.

ونحو فتاواه، فشرح مسلم، فتصحيح التنبيه، ونكته.. من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عن ما ذكر.

وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب.. مراجعةُ كلامِ مُعْتَمِدِي المتأخرين، واتِّباع ما رجحوه منها[3]) انتهىٰ كلامُ التحفة[4].

---

(١) في «أ» و«ي» و«ج» و«د» ينقلونه، وما أثبتناه في هامش «د» عن نسخة.

(٢) عطف علىٰ «من جواز».

(٣) كما هو واضح من المثال السابق.

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٣٩.



فائدة

[الأبحاث واعتمادها]

من التقاطي الذي سميتهُ «**المنهل الأكمل من القول الأجمل**[1]» تأليف العلامة الشيخ النحرير[2] علي بن عبد الرحيم باكثير، قلتُ فيه: (قال: «قال: والدي ـ ومن خطه نقلتُ ـ وغير خافٍ وجود الأبحاث من العلماء من تقادم الزمان، إلىٰ الآن.

والحاجة ـ بل الضرورة ـ ماسة إلىٰ بيان الكلام فيها.

وقد عُلِم كلامُ الأئمة وتفاصيلهم وتفاريعهم واختلافهم في ذلك ووقوع الناس في ذلك أحكامًا وإفتاءً وعملًا في حق النفس.

فمنهم من أطلق العمل وغيره بكل قول صدر من متأهل، ما لم يجرَّ لمفسدةٍ، ولم يكن عن هوىً.

ومنهم من حصر التقليدَ في الأربعة.

ومنهم من صَرَّح بتعيين[3] الحكمِ بالراجح في مذهب الحاكم المقلِّد غيره لذلك.

وحينئذٍ إذا وجدنا الأبحاث في المصنفات والإفتاءات.. فهل نقول بإجرائها مُجرىٰ المعتمد في المذهب؛ لأن الظاهر أن قائلها يتحرىٰ[4] كما

---

(١) «القول الأجمل».. هو تأليف علي باكثير، و«المنهل الأكمل».. هو الملتَقط منه للمؤلف.

(٢) تقدم تفسير هذه الكلمة.

(٣) لعلها بتعين.

(٤) أي يجتهد؛ إذ التَّحَرِّي: القَصْدُ والاجتهادُ فِي الطَّلَبِ. لسان العرب، مادة (ح ر ى)، ج١٤ ص١٧٤.

يتحرىٰ المفتي فلا يفتي إلا بالمعتمد عنده في مذهب إمامه أم ماذا الحكم مع أن منها ما قد يكون داخلًا في إطلاقهم، ومنها ما يؤخذ من نظير ذلك؟»..

وساق كلامًا إلىٰ أن قال: «وقد صرح الشيخ ابن حجر وغيرُه.. بأن الفقيه المتأهلَ للفتوىٰ في مذهب إمامه في هذه الأعصار قائمٌ مقامَ المجتهد.

وعليه فهل يؤخذ منه، ومِن[1] كلام السبكي أن **مولدات**[2] نصوص ابن حجر، والرملي، وأضرابهم إذا خاض فيها أمثالهم من معاصريهم، ومن بعدهم، وقرَّرُوها.. تكون كمولدات من ذُكِر؟ **يُنْظَر في ذلك**» انتهىٰ).

قال الشيخ علي بعد نقله عن والده ذلك: (والإجماع الفعلي في وقت المشار إليهم، ومن بعدهم.. علىٰ قبول أقوالهم في فتاويهم، والأخذِ بها في مصنفاتهم عبادةً، ومعاملةً، وغير ذلك، من غير نكير، وذلك شَاهِدٌ علىٰ أنهم عالمون باتصافهم بالأهلية للأخذ بأقوالهم بحثًا وترجيحًا، وإخبارهم عن نفسهم ضمنًا بها؛ للعلم بعدالتهم الحاملةِ لهم علىٰ أن لا يُقْدِمُوا علىٰ ذلك بغير أهليةٍ.

وتجاذُبهم وتنازُعهم واختلافُهم وتناظُرهم في الجواب وتشديدُ بعضهم النكيرَ علىٰ بعض من غير أن يقدحَ أحدٌ منهم ولا من غيرهم في أهليتهم.. أعظمُ شاهدٍ علىٰ تأهلهم.

وقد تقدَّم قول الأشخر في حق الأذرعي ومن وافقه في المسألة.

---

(١) عطف علىٰ «منه» المتقدمة.

(٢) في «أ» و«ب» حاشية عن المؤلف وهي «أي الأبحاث المولدة عن النصوص»، وزاد في «ج» هذه العبارة في الأصل بعد قوله مولدات، إلا أنه نكَّر كلمة النصوص.

والقائلون بهذا أئمة، وفيما قالوه نوع قوة ويجوز تقليدهم في ذلك... إلىٰ آخره.

وفي ذلك فوائدُ نفيسةٌ، منها:

* أن هؤلاء المختارين ممن يجوز تقليدهم، والمعلوم أنه لا يجوز تقليد من ليس من أهل الاجتهاد ـ ولو في المذهب ـ فأفاد أنهم مجتهدون.

* ومنها: أن أبحاث المتأخرين كهم وأمثالهم في المولدات معتَبَرةٌ ما لم يَرُدَّها منقولٌ) انتهىٰ المقصود من النقل من هذا المحل.

ومن هذا الالتقاط من محل آخر ما نصُّه: (وما أحسن ما نقله السيوطي عن التاج السبكي، وهو ما صورتُهُ: غالب مسائل الأقدمين مولَّدات إلا أن خوضهم فيها صيَّرها منقولةً لنا.

ومولدات هؤلاء ـ أي كابن الرفعة ووالده[1] التقي السبكي ـ لم تصر تُعَدُّ، وقد يتمادىٰ عليها الزمان فتصير إلىٰ ما بعد منقولةً كما صارت مولدات أولئك إلينا) انتهىٰ.

قال العلامة علي المذكور: (وبه يعلم أن مولدات مَن ذُكِرَ ـ أي من المتأخرين ـ لها حكمُ المنقولِ الآن) انتهىٰ.

وقال في موضع آخر: (والإطباقُ حاصلٌ علىٰ اعتبار أقوال الأئمة الذين بعد الشيخين ترجيحًا في المنقول والمبحوث، وعلىٰ ذلك مبنىٰ مصنفاتهم وشروحهم وحواشيهم وفتاويهم من غير نكير) انتهىٰ.

---

(١) الضمير يعود إلىٰ التاج السبكي، المتقدم ذكره.



[مراتب العلماء]

وقال أيضًا من موضع آخر من هذا الكتاب: (وقد قالوا أن العلماء مراتبُ:

الأول: مجتهد مستقل، كالأربعة وأضرابهم.

والثاني: مطلق منتسِب، كالمزني[1].

والثالث: أصحاب الوجوه، كالقفال وأبي حامد.

والرابع: مجتهد الفتوى، كالرافعي والنووي.

والخامس: نُظَّار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان، كالإسنوي وأضرابه.

والسادس: حملةُ فقهٍ ومراتبهم مختلفة؛ فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة، وقد نصوا على أن[2] المراتب الأربع الأُوَل يجوز تقليدهم.

وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن على الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم) انتهى ما أردتُ نَقْلَهُ مِن «**القول الأجمل**»، ومِن التقاطي منه المُسَمَّىٰ بـ«**المنهل الأكمل**».

فائدة

[فائدة في بيان كتب الشافعية وتسلسلها]

كتبُ الإمام الشافعي أربعة: الأم ومختصر المزني والبويطي والإملاء.

---

(١) ولا يعد تفرده وجهًا من أوجه الأصحاب، ومثله ابن جرير، قال ابن حجر في «التحفة» في فضل الصلاة على الميت: (وابن جرير وإن عُدَّ من الشافعية لا يعد تفرده وجهًا لهم كالمزني)، ج٣ص١٤٧.

(٢) لعلها سقطت كلمة أصحاب أو أرباب.



اختصر الجميعَ إمامُ الحرمين في كتابه «النهاية».

واختصر الغزالي «النهاية» في كتاب «البسيط».

واختصر «البسيط» في «الوسيط».

ثم اختصره في «الوجيز».

ثم اختصر «الوجيز» في «الخلاصة».

ثم اختصر «الخلاصة» الإمام الرافعي في كتابه «المحرر[1]».

ثم اختصر المحرر الإمام النووي في «المنهاج».

ثم اختصره شيخ الإسلام زكريا في «المنهج».

ورأيت بخط بعضهم أنه سمع عن بعض علماء مصر أنه اختصر «المنهج» في كتاب سماه «النهج».

[المذهب القديم]

ومذهب الشافعي القديم هو ما قاله في بغداد وبعد خروجه منها قبل دخوله مصر.

وأشهر رواته أربعةٌ: أحمد بن حنبل، والزعفراني، وأبو ثور، والكرابيسي.

والجديد ما قاله وأفتىٰ به بمصر.

---

(١) لكن قال ابن حجر في «التحفة» عن المحرر: (وتسميته مختصرًا؛ لقلة لفظه، لا لكونه ملخصًا من كتابٍ بعينه)، ج١ ص٣٦.



ومنه الكتب الأربعة المذكورة آنفًا.

وأشهر رواته سبعةٌ: المزني، والبويطي، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ومحمد بن عبد الله الحكم[1] وعبد الله بن الزبير المكي، وبعض هؤلاء أشد صحبةً من بعض) انتهىٰ.

فائدة

[معنىٰ العامي]

قال العلامة طيب بن أبي بكر الحضرمي في كتابه «نهاية سول العِبَاد» ما لفظه: (وفي «معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة»: والعامي في عرفهم كل من لا يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة، ولا يعرف طرقها؛ فيجوز له التقليد، بل يجب عليه التقليد؛ بدليل قوله تعالىٰ ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وأما العالم الذي لا يبلغ رتبةَ الاجتهاد.. فهو كالعامي في وجوب التقليد) انتهىٰ عن العلامة الطيب.

ومن فتاوىٰ العلامة السيِّد سليمان بن يحيىٰ مفتي زبيد عن البدر الإمام الحسن بن عبد الرحمن الأهدل (أن جميع أفعال العوام في العبادات، والبيوع، وغيرهما؛ مما لا يخالف الإجماع.. علىٰ الصحة والسّداد إذا وافقوا إمامًا معتبرًا علىٰ الصحيح).

إلىٰ أن قال: (إلىٰ أن يرشدوا إلىٰ الاحتياط في الخروج من الخلاف).

---

(١) لعله ابن عبد الحكم.

إلىٰ أن قال عن الإمام العلامة أبي بكر بن قاسم الأهدل، وما أفتىٰ به من أن العامي لا مذهب له معين: (يكاد أن تتعينَ الفتوىٰ به في حق العوام في هذه الأزمنة، وإن كان عند المتأخرين المُصَحَّحُ من أنه يجب عليه التزام مذهب مُعَيَّنٍ[1].

لكن من خَبَرَ حالَ العوام في هذا الزمان، لا سيما أهل البوادي منهم.. جزم بأنَّ تكليفَهم التزامَ مذهب معيَّن قريبٌ من المستحيل، وبأن الفتوىٰ بما أفتىٰ به البدر الأهدل أنه لا مذهب للعامي معين.. كالمُتَعَيَّن، والله المستعان) انتهىٰ ملخصًا من فتاوىٰ السيد سليمان.

قال ابنه العلامة عبد الرحمن بن سليمان: (نحن؛ لقلة معرفتنا بالأصول والدليل وغيرِ ذلك عوامٌ)، وقال الشريف العلامة عبد الرحمن ابن محمد الدُّحْمِي باهارون باعلوي في رد جواب من بعض فضلاء السادة العلويين: (ونحن وهو[2] عوام بالنسبة لما قبلنا) انتهىٰ.

فائدة

[فائدة في خطاب الشرع وخطاب الوضع]

من شرح العباب لابن حجر: (خطاب الشارع إما **خطاب تكليف** بأمرٍ

---

(١) قال ابن حجر في «التحفة»: (وزعم أن العامي لا مذهب له.. ممنوع، بل يلزمه تقليد مذهب معتبر، وإنما ذاك كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها)، ج٣ص٣٣٠ ـ ٣٣١.
وقال المصنف في «كفاية الراغب»: (ويظهر من عمل وكلام أئمة أن العامي حيث عمل معتقدًا أنه حكم شرعي ووافق مذهبًا معتبرًا وإن لم يعرف عين قائله.. صح ما لم يكن حالة عمله مقلدًا غيره تقليدًا صحيحًا)، ص٢٧٧.

(٢) لعل مراده بالضمير السيد الذي ردَّ جوابه، وفي «د» وهم.

أو نهيٍ، ويؤثر فيه الجهل والنسيان؛ إذ الجاهل والناسي غير مكلفين فلا يأثمان بالمخالفة.

وإما **خطاب وضع وإجبار** ـ بكسر الهمزة ـ وهو ربط الأحكام بالأسباب.. فلا يؤثر فيه ذلك بدليل الضمان في إتلاف الناسي والجاهل) انتهىٰ المقصود منه.

فائدة

[فائدة في تخالف الراجح والمصلحة]

قال الشيخ ابن حجر في بعض مؤلفاته ـ كما نقله عنه الأشخر في فتاويه ـ: (إذا رأينا كلامَ الأصحاب، أو بعضِهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو أقوىٰ منه، ثم رأينا أن المصلحة اقتضتْ الإفتاءَ بخلافه.. كيف يُسَوَّغ لنا ذلك الإفتاء؟.

هذا ما لا يمكن مقلِّد[1] القولَ به وإن كان مجتهدًا[2]؛ لأن ذلك ليس من وظيفته إنما وظيفته الترجيح عند تعارض الآراء.

وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحةٍ أو مفسدة قامت في الذهن.. فذلك لا يجوز، ومن فَعَلَه فقد وقع في ورطة التقوّل في الدين وسلك سنن المارقين حفظنا الله من ذلك بِمَنِّه وكرمه) انتهىٰ[3].

---

(١) في «أ» و«ب»: مقلدًا، بل في فتاوىٰ ابن حجر كذلك.. يُتأمل!!.

(٢) في «أ» حاشية هي: «أي في الفتوىٰ، كما في قرة العين، انتهىٰ كاتبُه».

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ ص٢٤.

ثم قال الأشخر بعد نقله ذلك ما لفظه: (وظاهره ربما باين ما مّر عن السيد السَّمهودي، وليس كذلك؛ لأن كلامه في الخارج عن المذهب ولو لكونه شاذًا، وكلام السيد مفروض فيما لم يخرج عن قواعد المذهب وأصوله) انتهىٰ كلام الأشخر.

ويعني بما مَرَّ عن السيد السَّمهودي هو ما ذكره بقوله قبل هذا: (فالحاصل أن القاضي الشافعي إذا قضىٰ به) ـ أي: الوجه المرجوح عنده ـ (إما لمرجِّح ذاتي؛ لكونه من أهل الترجيح، وإما خارجي؛ لكونه رأىٰ تضررَ المرأة بذلك.. فقضاؤه أيضًا صحيح، كما صرح بالأول السبكي، وبالثاني السيد السمهودي في العقد الفريد) انتهىٰ.

وقال العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه العدنية من أثناء كلام ما لفظه: (وأما قول السائل في الاحتجاج بخلاف الصحيح في المذهب: «أن الشريعة مبنيَّة علىٰ جلب المصالح، ودرء المفاسد».. **فجوابه**؛ وإن كان الأمر كذلك فحقيقة ذلك محجوبةٌ عَنَّا، لا يدركها عقلٌ، ولا يضبطها حَدٌّ، ولا يُوقَفُ عليها بِحَدْسٍ، ولا قياسٍ، بل أمرها إلىٰ الله، ثم إلىٰ من أطلعه الله علىٰ شيءٍ منها؛ من أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام.

وليس إلىٰ المجتهدين رضي الله عنهم من ذلك إلا مجردُ الظواهر، ولم يوجب الله تعالى عليهم إلا ذلك، ولم يكلفهم البحثَ عن بواطن الأمور وأسرارِها؛ لطفًا بهم ورحمةً عليهم.

وإذا كان الأمرُ علىٰ ما ذكرناه.. فليست دعوىٰ المصلحة في العمل



بخلاف الصحيح.. بأولىٰ من دعوىٰ كونها[1] في العمل بالصحيح؛ لما ذكرناه من أن حقيقة المصلحة والمفسدة محجوبة عنا، وليس إلينا إلَّا النظرُ في الظواهر من الكتاب والسنة.

وقد دلت الظواهر علىٰ اعتماد الصحيح في المذهب، كما لا يخفىٰ علىٰ من له نظر في الأدلة الخاصة بمسألتنا.

ولو ذهبنا إلىٰ ما يسبق إلىٰ الوهم، ويقتضيه بادي الرأي؛ من المصالح والمفاسد.. لا تسع الخرق، وخرج الأمر عن الضبط الشرعي، والقانون التعبدي.

أَلَا ترىٰ أنه لو ادعىٰ شخص علىٰ آخر أنه غصبه فلسًا، وشهدت له فاطمة بنت رسول الله ﷺ، والصِّديقة رضي الله عنها، بل وسائِرُ نساء المهاجرين والأنصار من الصَّحابيات رضي الله عن الجميع؛ ممن لا يُشَكُّ في صدقه، ولا يُرتاب في خَبَرِهِ.. لم يحكم بشهادتهن في ذلك، ولم يترتب عليه حكم شرعي.

هذا مع أن كثيرًا من أحكام الشريعة المطهرة ثبتت برواية الصديقة رضي الله عنها.

فهذا وأمثاله مما يسبِق الوهمُ إلىٰ أنه خلافُ ما ثبتت عليه الشريعة المطهرة؛ من جلب المصالح ودرء المفاسد.

ولا شَكَّ أن في ذلك غلط، سببه ما ذكرناه من قصور العقول، والأذهان عن درك الأسرار الإلٰهيَّة.

ولهذا قال سيدنا عليٌّ رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي والقياس.. لكان

---

(١) أي المصلحة.



أسفلُ الخف بالمسح أولىٰ من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح أعلاه».

وفي قصة موسىٰ والخضر ـ عليهما الصلاة والسلام ـ التي قصها الله في كتابه العزيز، وتبيين ما تحت تلك الظواهر التي يُظَنُّ أنها مفاسدُ من الأسرار الإلٰهية والمصالح الشرعية.. ما يزداد به اليقينُ، وتنشرحُ به صدورُ المؤمنين.

وليس غرضنا بهذا التقرير الاعتراضَ علىٰ المجتهدين، وانتقادَ مذاهبهم رضي الله عنهم؛ فإن المصيبَ منهم غيرُ معلوم لنا، والكل مأجورون، إنما غرضنا بذلك إزاحةُ الشبهة المذكورة عمن توهمها قادحةً في القول الصحيح من مذهبنا، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم) انتهىٰ.

وقال الإمام تقي الدين السبكي في «حلبيّاته» أثناء جواب ما لفظه: (وأما اختلاف الأحكام لاختلاف الزمان.. فلا يُختار إطلاقُهُ؛ لأن الأحكام كلها تكملتْ في حياته ﷺ.

قال الله تعالىٰ ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

وأجمع المسلمون علىٰ أنه لا وحيَ بعد النبي ﷺ.

فمستحيل أن يتجدد حكمٌ بعده لم يكن في حياته ﷺ.

وقول الشيخ عز الدين: «لله أحكام تحدث عند حدوث أسبابها».. فمحمول علىٰ حدوث فعلها عند حدوث أسبابها، كما يحدث وجوب الظهر والتحرم عند وجود الزوال؛ بالحكم الذي أنزل الله علىٰ رسوله ﷺ.

وهكذا قول من قال من الكِبار: «يحدث للناس من الأحكام بقدر ما

يحدث لهم من الفجور».. فمحمول على ما قلنا.

وتلك الأحكام المتعلقة بالفجور عُرِفَتْ منه ﷺ؛ فلما حضر زمانُها، ومن هي متعلِّقة به.. تعلقت به؛ فلا يجوز أن يُعْتَقَد غيرُ ذلك.

وما اختاره الروياني من جانب الحظر، وترجيحه في أشياء؛ لفساد الزمان.. إن صح ما قلناه فيه قُبِل، وإلا رُد) انتهى ما أردت نقله.

وقال أبو شكيل وغيره ـ كما نقله عنه الأشخر في «فتاويه» ـ: (إن قواعد المذهب لا تتزلزل بمرور الزمان، وفسادِ أهل أدائه.

وما حُكِيَ عن الروياني أنه قال: «لو كان الشافعيُّ في زماننا لجوَّز أخذَ القيمة في الزكاة») ـ قال: ـ (هو مكذوب على الروياني، وكيف يقول ذلك وأصولُ المذهب.. مضبوطةٌ، لا تختلف باختلاف الأوقات).

قال: (ولا يعترَضُ على ذلك بأن الشافعيَّ وغيرَه من العلماء.. قد يرى رأيًا ثم يرى خلافه؛ لأن ذلك يكون لصحةِ[1] حديث، أو نحوه) انتهى.

وقد خالف الشيخُ ابنَ حجر وموافقوه الشيخَ ابن زياد فيما إذا وُجِدتْ حادثة، واقتضى العملُ فيها بما يخالف المنقول؛ عملًا بقاعدة جلب المصالح، ودرء المفاسد.

فقال ابن حجر: لا يعمل فيها بذلك، وقال ابن زياد: يعمل فيها بمقتضى القاعدة.

(١) هذا الذي في الفتاوى، والذي في النسخ التي بين أيدينا «بصحة».

وقد أطال النقلَ عنهما، وعن غيرِهما العلامةُ البدرُ السيِّدُ عبد الرحمن ابن سليمان بن يحيىٰ الأهدل في جواب له علىٰ أعراف القبائل وعوائِدهم، ومنه في تقرير كلام ابن زياد قال ما نصه: (قال الحشيبري[1] رحمه الله: «الشرعُ مبني علىٰ درء المفاسد، وجلب المصالح، بل لو كان حكمٌ شرعيٌّ يخالف العادة، وتركُ العمل بالعادة يؤدي إلىٰ مفسدة، وفتنة عظيمة.. عُمِل بالعادة؛ سداً للذريعة المؤدية إلىٰ الشقاق والعداوة التي لا ينقطع بابها إذا فتح، ولا ينسد» انتهىٰ كلام الحشيبري).

قال الإمام محمد بن سليمان الكردي: (ومعلوم أن المذهب نقل).

وفي كتاب «قرة العين» للشيخ ابن حجر ما نصه: (المذهب نقلٌ؛ يجب أن يتطوق به أعناق المقلِّدِين حتىٰ لا يخرجوا عنه وإن اتضحت مدارك المخالفين)[2] انتهىٰ.

وفي النفقات من «التحفة» من أثناء كلام له: (المذهب نقلٌ، كما قاله الأذرعي)[3] انتهىٰ.

وفي كتابه «تنوير البصائر والعيون[4]» له أيضًا ما نصه: (قلتُ ولو سَلَّمنا للزركشي إشكالَه، وأنه لا جواب عنه.. لم يكن ذلك قادحًا في الاستدلال بكلامهما) ـ أي: الشيخين ـ (لأن من قواعدهم أن الإشكال لا

(١) في «ج» الجشيري، وما أثبتناه هو الصواب كما في نيل الوطر في تراجم القرن الثالث عشر.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ ص٢٢.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٨ص٣٣٧.

(٤) اسم الكتاب: «تنوير البصائر والعيون بإيضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون».

يرد المنقول وإن لم يكن[1] عنه جواب)[2] انتهىٰ.

ومن «قرة العين» أيضًا، وغيره: (قال النووي في «مجموعه»: إن المسألة إذا دخلت تحت إطلاق كلام الأصحاب كانت منقولةً لهم)[3].

وفيه أيضًا: (البحثُ عن المصالح والمفاسد.. إنما هو وظيفة المجتهدين، وأما المقلِّد المحض.. فلا يجوز له أن ينظرَ إلىٰ ذلك، ويخالفَ كلامَ أئمته)[4].

وساق كلامًا يؤيد ما ذكره إلىٰ أن قال: (فعلمنا بذلك أن غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد، وإنما عليه النظر في كلام إمامه وأئمة مذهبه)[5].

قال في موضعٍ آخرَ من هذا الكتاب: (والناس في هذه المدة الطويلة) ـ أي: منذ سبعمائة سنة ـ (إنما يعملون بقول المجتهدين، ووجوهِ الأصحاب؛ من أقوال المجتهدين؛ باعتبار أنها مأخوذة منها، وكلُّ عالم في تلك المدة.. لا ينطق إلا بما يليق بقواعد مذهبه، لاق بأهل زمانه، أم لا)[6] انتهىٰ.

* * *

(١) في «ب» و«ج» يمكن.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ ص١٩٢.
(٣) المرجع السابق، ج٣ ص١٦.
(٤) المرجع السابق، ج٣ ص٢٤.
(٥) المرجع السابق، ج٣ ص٢٤.
(٦) المرجع السابق، ج٣ ص٢٥.




فائدة

[تعريف المعاني]

قال السيد العلامة الجرجاني في تعريف العلوم: (المعاني هي: الصور الذهنية من حيثُ وضعُ الألفاظ بإزائها، والصورِ[1] الحاصلة في العقل.

فمن حيث قصدها من اللفظ.. سميت معنىٰ

ومن حيثُ حصولُها منه.. سمي مفهومها مفهومًا.

ومن حيثُ إنه مقول في جواب ما هو.. سُمِّيَتْ ماهيةً.

ومن حيثُ ثبوتُه في الخارج.. سُميت حقيقةً

ومن حيثُ امتيازُه عن الأغيار.. هويةً) انتهىٰ.

فائدة

[لفظ المكلف ونيته خلاف ما هو ظاهر وغير ذلك]

من فتاوىٰ الشيخ ابن حجر من الوصية ما نصُّه: (اللفظ الصادر من المكلف إذا عُرِف مدلوله في اللغة أو العرف.. لم يَجُز العدول عنه إلا بأمور منها: أن ينوي المتكلم به غيرَ مدلولِه الظاهرِ، ويكون اللفظ محتملًا لما نواه؛ ففي بعض المواضع قد يقبلُ قوله، وفي بعضها قد لا يقبل؛ بحسب قربه من اللفظ وبُعده.

---

(١) عطف علىٰ الألفاظ، ونص الجرجاني: «من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور»، التعريفات، ص ٢٢٠.

ومن كلامهم: «الصريحُ يعمل بنفسه، ولا يقبلُ إرادة غيرِه به، والمحتمِل يُرجع فيه إلىٰ إرادة اللافظ».

ومرادهم بالمحتمِل المذكور.. المحتمِل لمعان على السواء؛ بدليل قول الإمام: «الألفاظُ ثلاثةٌ نصٌّ لا يقبل التأويل، وظاهر يقبله، ومحتمِل يتردد بين معانٍ، فالنص لا محيص عنه، والظاهر يعمل به علىٰ حكم ظهوره، فإن ادعىٰ اللافظ تأويلًا ففيه تفصيل يطول في المذهب، والمحتمِل لا بد من مراجعة صاحب اللفظ» انتهىٰ مُلَخَّصًا.

ومن الظاهر الذي لا يقبل تأويلًا قولُه: «هذا أخي»، ثم قال: «أردتُ أُخُوَّةَ الرضاع».. لا يقبل علىٰ الأصح، أو «أُخُوَّةَ الإسلام».. لا يقبل قطعًا)[1].

وساق[2] كلامًا إلىٰ أن قال: (وما أحسنَ قولَ الإمامِ: «الصريح ما يتكرر علىٰ الشيوع؛ إما في عرف الشرع، وإما في عرف اللسان، وإذا حصل ذلك لزم إجراء اللفظ علىٰ ظاهره، ولا يقبل العدولُ عن موجِب الظاهرِ في الظاهر»)[3] انتهىٰ ما من الفتاوىٰ في هذا المحل.

وفي موضعِ آخرَ منها ما لفظه: (والعرفُ لا دَخْلَ له في الصرائح... بل إذا تأملتَ قولَهم المذكور وجدتهم مصرحين بأن الصريح لا يُغَيِّرُ مقتضاه؛ وإن اطرد[4] العرف العام بخلافه.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ ص٦٦.
(٢) أي: ابن حجر.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ ص٦٦.
(٤) هذا في الذي في الفتاوىٰ، والذي في النسخ التي بين أيدينا اطراد.



وبذلك صرحوا في مواضعَ منها قولهم: «ليست المعاطاة بيعًا حتىٰ في المحقَّرات وإن أطبق الناس علىٰ عدها بيعًا في ذلك[1]»)[2].

وأطال الكلام في ذلك إلىٰ أن قال: (لِمَا علمتَ أن العرف [الخاص[3]] لا يرفع اللغةَ، ولا العرف العام، وأن العرف وإن عم إنما يؤثر في إزالة الإبهام، لا في تغيير مقتضىٰ الصرائح، وأنه مطلقًا لا[4] يُنَزَّل مَنْزِلَةَ الشرطِ)[5].

ثم قال: (ألا ترىٰ إلىٰ قول الرافعي: «العادةُ الغالبة إنما تؤثر في المعاملات؛ لكثرة وقوعها، ورغبةِ الناس فيما يروج فيها غالبًا، ولا تؤثر في التعليق والإقرار، بل يبقىٰ اللفظ علىٰ عمومه فيهما، أما في التعليق فلِقِلَّة وقوعه، وأما في الإقرار؛ فلأنه إخبارٌ عن وجوب حقٍّ سابقٍ، وربما تقدم الوجوب علىٰ العرف الغالب»[6])[7] انتهىٰ المراد منه.

ورأيتُ بخطٍّ بعض العلماء ممن نقل من خط العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة من أثناء جوابٍ ما لفظه: (كما لو قال: «وقفتُ كذا علىٰ أولادي»، وهو يجهل دخولَ الإناث في هذا اللفظ، كما يقع لبعض العوام.. فإنه يحكم بمقتضىٰ اللفظ، ولا ينظر إلىٰ ظنه المذكور، كما لا يخفىٰ.

---

(١) أي في المحقرات.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ ص٥٨.

(٣) كما في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ.

(٤) اسقط لا «أ» و«ج» وهي فاسدة، ثم رأيت الفتاوىٰ مثبتة فيها لا. ، ج٤ ص٥٩.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ ص٥٨.

(٦) الرافعي، العزيز، ج ٨ص٤٤٠.

(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ ص٥٨.

وقد أطلق الأصحاب ﷺ في الوقف والوصية وغيرِهما.. اعتبارَ المعاني الشرعية، والألفاظِ الصادرة من العوام، وغيرِهم في نحو الوقف على الأرحام، والقرابة، والعشيرة، والموالي، وغير ذلك، ولم يلتفتوا إلى اصطلاحات العوام في ذلك، ولا إلى ما يظنونه من تعميم تلك الألفاظ أو تخصيصها، بل اكتفوا منهم بمعرفتهم لأصل المعنى في ذلك وإن لم يحيطوا بحَدِّه وحقيقَتِهِ.

بخلاف نحو الأعجمي الذي لا يعرف أصلَ المعنى؛ فإن عبارَته مُلْغَاةٌ مطلقًا، كما صرحوا به.

على أن ما ذكره السائل الفقيه ـ أرشده الله ـ من كون ذلك هو الغالب على العوام في مسألة السؤال.. غيرُ مُسَلَّم، وبتقدير تسليمه فقد عُلِم جوابه) انتهى.

ومن فتاوى الأشخر ما نصه: (ولو كان فهمُ العوام حجةً.. لم يُنْظَر في شيء من كتب الأوقاف، ولا غيرِها لِمَا يصدر عنهم، ولكنا نَنْظُرُ في ذلك، ويجري الأمر على ما يدل عليه لفظه لغةً وشرعًا، سواءٌ أعلمنا أن الواقف يقصد ذلك، أو جهلنا؛ لأن مَن تكلم بشيء فقد التزم حكمَهُ وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به.

وأدلةُ الشرع شاهدةٌ لذلك، ألا ترى أن أوس بن الصامت لَمَّا قال لزوجته: «أنتِ عَلَيَّ كظهر أمي».. أُلزِمَ بحكمه وإن لم يرده، وكلُّ من استفتى فإنَّا نفتيه على مقتضى لفظِهِ؛ وإن تحققنا أنه لم يقصده) انتهى.



فائدة

[محل «خلافًا» من الإعراب]

منقولة بالمعنىٰ من «الإيعاب» شرح «العباب» للشيخ ابن حجر

قال: (يعم النفع بها في كتب الفقه.

قولهم: «**الحكم كذا خلافًا لفلان**» نَصْبُ «خلافًا»، وما أشبهها في نحو ذلك.. إما علىٰ الحالية بتقدير: «أقول»، وتأويل المصدر باسم الفاعل، أي: «أقول ذلك مخالفًا لفلان».

ويجوز بتقدير مضافٍ قبله، أي: «أقول كذا حال كوني ذا خلافٍ».

وإما علىٰ المصدرية كما في قولهم: «يجوز كذا اتفاقًا أو إجماعًا»، بتقدير «اتفقوا أو أجمعوا»، والتقدير «خالفت خلافًا».

[محل «فضلًا» من الإعراب]

وقولهم «**فضلًا**»، في نحو «**فلان لا يملك درهمًا فضلًا عن دينار**».

وقد أثبت بعضهم سماعه ونفاه بعضهم.

والحاصل: أن معناه أنه لا يملك واحدًا منهما، وأن عدم ملكه لما بعدها أولىٰ منه لِمَا قبلها.

ولا يستعمل إلا في النفي.

ونصبُهُ عند الفارسي.. إما علىٰ المصدرية، أي: لا يملك درهمًا



يفضل فضلًا.

أو الحالية من الفَضَلَة وهي البقية فيتعدىٰ بعن، أو من الفضل بمعنىٰ الزيادة فيتعدىٰ بعلىٰ.

لكن يلزم علىٰ الحالية مجيئُها من النكرة.

ويجوز تقدير «**فضلًا**» وصفًا «الدرهم»، أي: فاضلًا أو ذا فضلٍ.

واعترض بأن شرط الوصف بالمصدر.. كونه للمبالغة، وذلك غير موجودٍ هنا.

ورُدَّ بمنع ذلك؛ أن الكوفيين يؤولون عدلًا بعادل، ورضىٰ بمرضي، ونحوهما.

والبصريون يقدرون بذي عدل مثلًا.

ثم المشهور أن الخلاف مطلَق، وقال ابن عصفور: محلُّه إن لم يقصد المبالغة، وإلا فلا تأويل، ولا تقدير اتفاقًا.

نعم إنما لم يُجِزْ فيه الفارسيُّ الصفةَ؛ لنصبه[1] حتىٰ بعد المرفوع أو المجرور كـ«فلان لا يهتدي لظواهر الفقه فضلًا عن دقائق أصوله».

[محل «لغة واصطلاحا وشرعًا» من الإعراب]

وقولهم: «**لغةً**»، و«**اصطلاحًا**»، و«**شرعًا**» في مثل «الطهارة لغةً: الخلوص من الدّنس، واصطلاحًا: كذا، وشرعًا كذا».. نَصْبُ هذه إما علىٰ

(١) أي: لنصب فضلًا وإن كان ما قبلها مرفوعًا أو مجرورًا.

نزع الخافض، لكنه في مثله غير مقيس، ويلزم عليه بقاء تعريفه، كما في تَمُرُّونَ الدِّيَارَ[1]، مع التزامهم فيه التنكيرَ، يعني: لغة ونحوه.

وأيضًا فليس في الكلام ما يتعلق به هذا المجرور المُقَدَّر حذفُه، ولا يصح تعلُّقه بالخبر المتأخر عنه؛ لفساد المعنىٰ.

نعم يصح تعلُّقه بمضاف محذوف خلفَه المضافُ إليه إعرابًا ومعنىٰ وكأنه مذكور، أي: **تفسير الطهارة في اللغة: الخلوص من الدنس**، لكن يبقىٰ الأولان، وهما أن إسقاط الجار ليس بقياس، وأن التزام التنكير حينئذٍ لا وجه له.

وقد يقال: اغتفر هذان؛ إيثارًا للخفة؛ لكثرة دورانه علىٰ الألسنة.

ولا يجوز نصبُ هذه علىٰ التمييز، أو المفعول المطلق، أو المفعول لأجله، كما لا يخفىٰ علىٰ من أتقن هذه الأبواب الثلاثة.

[محل «أيضًا» من الإعراب]

وقولهم: «**أيضًا**» مصدر آض يئيض، بمعنىٰ رَجَعَ، لا آض بمعنىٰ صار الناقصة؛ لأن المعنىٰ علىٰ الأول فحسبُ.

إن هذه الكلمة إنما تستعمل مع ذكر شيئين بينهما توافقٌ، ويمكن استغناءُ كلٍّ منهما عن الآخر؛ فلا يجوز «جاء زيدٌ أيضًا» إلا أن يتقدم ذكرُ

---

(١) هذا جزء من بيت لجرير، والبيت هو:

تمــرُّون الــدِّيارَ ولــم تَعُوجُــوا كلامُكُـــمُ عَلَـــيَّ إذًا حَـــرَامُ

وهو مما حذف فيه الحرف فأوصل الفعل، والأصل تمرون بالديار.

شخصٍ آخر، أو تدل عليه قرينةٌ، ولا «جاء زيدٌ ومضىٰ عمروٌ أيضًا»؛ لعدم التوافق، ولا «اختصم زيد وعمرو أيضًا»؛ لأن أحدهما لا يستغني عن الآخر.

وهو منصوبٌ في موضع الحال؛ فيؤول باسم الفاعل عند الكوفيين، وعلىٰ حذف مضاف عند البصريين.

ويصح كونه مفعولًا مطلقًا حُذِفَ عامِلُه، أو حال حذف عاملها وصاحبها، بل هذا أولىٰ؛ لأنه هو المُطَّرِد في جميع المواضع.

والتقدير في الأول «أُئيضُ»، أي: أرجع إلىٰ الإخبار بكذا رجوعًا.

وفي الثاني «أُخْبِر»، أو «أَحْكِي أيضًا» فيكون حالًا من ضمير المتكلم.

ويؤيد حذفَ العامل.. صحةُ قولِك: «عنده مالٌ وأيضًا علمٌ» فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها؛ فلا بد من التقدير.

وقولهم: **«أصلًا»**.. هو منصوب علىٰ المصدر أو الحال المؤكِّدة.

فمعنىٰ «لا أفعله أصلًا» أي مستأصلًا للفعل، أي قاطعًا له من أصله من قولهم: «أستأصلتُه» أي قطعتُه من أصله، والله أعلم).

فائدة

[شروط تعلم العلوم وتعليمها]

قال الشيخ زكريا في كتابه **«اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم»**: (أما شروط تعلم العلوم وتعليمها فاثنا عَشَرَ:

أحدها: أن يقصد به ما وُضع ذلك العلمُ له؛ فلا يقصد غيرَ ذلك؛ كاكتسابِ مالٍ، أو جاهٍ، أو مغالبةِ خصمٍ، أو مكاثرةٍ.

ثانيها: أن يقصدَ العلمَ الذي تقبلُه طباعُهُ؛ إذ ليس كلُّ أحدٍ يصلح لتعَلُّم العلوم، ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح لجميعها، بل كلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلق له.

ثالثها: أن يعلم غايةَ ذلك العلم؛ ليكون علىٰ ثقةٍ من أمره.

رابعها: أن يستوعب ذلك العلم من أوله إلىٰ آخره؛ تصورًا وتصديقًا.

خامسها: أن يقصد فيه الكتب الجيدة المستوعِبة لجميع الفن.

سادسها: أن يقرأ علىٰ شيخ مرشد، وأمين ناصح، ولا يستبد بنفسه وذكائه.

سابعها: أن يذاكر الأقران والأنظار؛ طلبًا للتحقيق، لا للمغالبة، بل للمعاونة علىٰ الفائدة، بل للاستفادة.

ثامنها: أنه إذا علم ذلك العلم لا يضيِّعْه بإهماله، ولا يمنعه مستحقه؛ لخبر «من علم علمًا نافعًا وكتمه ألجمه الله تعالىٰ يوم القيامة بلجامٍ من نار»[١].

ولا يؤتيه غيرَ مستحقه؛ لِمَا جاء في كلام النُبَوة: «لا تعلقوا الدُّرَّ في رقاب الخنازير»[٢]، أي: لا تؤتوا العلومَ غير أهلها.

---

(١) أبو داود، سننه، كتاب العلم، باب كراهية كتم العلم، حديث رقم «٣١٧٣»، وابن ماجة، سننه، أبواب السنة، باب من سئل عن علم فكتمه، حديث رقم «٢٦٤».

(٢) ابن ماجة، سننه، أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، حديث=



ويثبت ما استنبطه بفكرِهِ مما لم يسبق إليه لمن أتىٰ بعده، كما فعل من قبله؛ فمواهب الله لا تقف عند حدٍّ.

تاسعها: أن لا يعتقدَ في علمٍ أنه حصَّل منه مقدارًا لا يمكن الزيادة عليه؛ فذلك نقص وحرمان.

عاشرها: أن يعلم أن لكلِّ علم حَدًّا؛ فلا يتجاوزه ولا ينقص عنه.

حادي عشرها: أن لا يُدخِل علمًا في علم آخر، لا في تعلمٍ، ولا في مناظرة؛ لأن ذلك يُشوش الفكر.

ثاني عشرها: أن يراعي كلٌّ من المتعلم والمعلِّم [الآخر[1]] خصوصًا الأول؛ لأن معلمه كالأب بل أعظم؛ لأن أباه أخرجه إلىٰ دار الفناء ومعلمه دلَّه علىٰ دار البقاء.

[آفات الاشتغال بالعلم]

واعلم أن للاشتغال بالعلم آفاتٍ كثيرةً، وعدمُها في الحقيقة شروط له:

* **منها:** الوثوق بالزمن المستقبل؛ فيترك التعلم حالًا؛ إذ اليوم في التعليم والتعلم أفضلُ من غده، وأفضل منه أمسه، والإنسان كلما كبر كثرتْ عوائِقُهُ.

* **ومنها:** الوثوق بالذكاء؛ فكثير مَن فاته العلمُ بركونه إلىٰ ذكائه

= رقم «٢٢٤»، لكن بلفظ: «طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب».

(١) كما في مخطوط «اللؤلؤ النظيم».



وتسويفه أيام الاشتغال.

* **ومنها**: التنقل من علم قبل إتقانه إلىٰ آخر، ومن شيخ إلىٰ آخر؛ قبل إتقان ما بدأ به عليه؛ فإنه هدم لما قد بنىٰ.

* **ومنها**: طلب الدنيا، والترددُ علىٰ أهلها، والوقوف علىٰ أبوابهم.

* **ومنها**: ولاية المناصب؛ فإنها شاغلة مانعة، كما أن ضيق الحال أيضًا مانع.

[حصر أنواع العلوم]

وأما حصر أنواع العلوم، فهي:

إما شرعية، وهي ثلاثة: الفقه، والتفسير، والحديث.

وإما أدبية وهي أربعة عشر علمًا: اللغة، وعلم الاشتقاق، وعلم التصريف، وعلم النحو، وعلم المعاني، وعلم البيان، وعلم البديع، وعلم العروض، وعلم القوافي، وعلم قرض الشعر، وعلم إنشاء النثر، وعلم الكتابة، وعلم القراءة، وعلم المحاضرات ومنه التواريخ.

وأما رياضية وهي عشرة: علمُ التصوف، وعلم الهندسة، وعلم الهيئة، وعلم التعليم، وعلم الحساب، وعلم الجبر، وعلم الموسيقىٰ، وعلم السياسة، وعلم الأخلاق، وعلم تدبير المنزل.

وإما عقلية وهي: ما عدا ذلك كالمنطق، والجدل، وأصول الفقه، وأصول الدين، والعلم الإلٰهي، والعلم الطبيعي، والطب، وعلم الميقات،

وعلم النواميس، والفلسفة، والكيمياء[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم

وهذا آخر ما يسره الله من الجمع في هذه الرسالة في هذا الوقت والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وكان الفراغ من تأليفها يوم الأحد فاتحة جمادى الآخرة، من سنة ألف ومائتين وثمانية وثلاثين سنة ١٢٣٨هـ.

وصلى الله على سيدنا محمدٍ، وآله، وصحبه، وسلم.

** ** **

(١) زكريا، اللؤلؤ النظيم، ص١ ـ ٣.

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

** ** **

